



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة بلحاج بوشعيب لعين تموشنت
كلية الحقوق
قسم الحقوق



مطبوعة في مقياس

القانون الدستوري 01

أعمال موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس - حقوق -

من إعداد : الدكتورة صديق سهام

أستاذة محاضرة قسم - أ -

السنة الجامعية 2026/2025

مقدمة

يمثل القانون الدستوري الركيزة الأساسية لفهم بنية الدولة الحديثة وتنظيم سلطاتها، إذ يحدد قواعد ممارسة السلطة ويضمن حماية الحقوق والحريات. ولا تقتصر أهميته على الجانب النظري فحسب، بل تمتد إلى الممارسة العملية من خلال ما يتيح من آليات للرقابة والتفسير وحماية مبدأ سمو الدستور.

وتأتي هذه المطبوعة لتقدم للطالب مدخلاً مبسطاً ومنهجياً لموضوعات هذا الفرع من فروع القانون العام، مع إبراز خصوصية التجربة الجزائرية، وربطها بما استقر عليه الفقه والقضاء في بعض التجارب المقارنة. والغاية من ذلك هي تمكين الطالب من تكوين تصور متكامل يساعده على الجمع بين البعد النظري والتطبيقي، ويمنحه أدوات أولية لفهم الدور الحيوي للقانون الدستوري في بناء الدولة وضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

وتتمحور الإشكالية حول مقياس القانون الدستوري 01 في تبيان ما أصالة القانون الدستوري 01؟ وماهي النظريات التي يعالجها؟ للإجابة على هذه الإشكالية يتم اتباع المناهج القانونية لدراسة ماهية القانون الدستوري، والنظرية العامة للدولة، وأخيراً النظرية العامة للدستور¹، التي تشمل المنهج التحليلي الذي يحلل النصوص القانونية المتعلقة بالقانون الدستوري، ثم الأخذ بالمنهج الوصفي الذي يعالج واقع القانون الدستوري، كما تم الاعتماد على المنهج التاريخي لمعرفة تطور مواضيع القانون الدستوري، وأخيراً تم اتباع المنهج المقارن في بعض النقاط المقارنة بين الجزائر والأنظمة المقارنة.

¹ القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ع. 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ع. 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذه الدراسة إلى عدة محاور من أجل الإحاطة بموضوع القانون الدستوري 01، تشمل مايلي :

- المحور الأول : ماهية القانون الدستوري.
- المحور الثاني : طبيعة القانون الدستوري.
- المحور الثالث : مصادر القانون الدستوري.
- المحور الرابع: مفهوم نظرية الدولة ونشأتها.
- المحور الخامس: نظرية الدولة عند ابن خلدون.
- المحور السادس: أركان الدولة.
- المحور السابع: خصائص الدولة.
- المحور الثامن: أشكال الدول.
- المحور التاسع: مفهوم الدستور.
- المحور العاشر: أنواع الدساتير.
- المحور الحادي عشر: طرق وضع وتعديل وإنهاء الدستور.
- المحور الثاني عشر: الرقابة على دستورية القوانين.
- المحور الثالث عشر: الدور التفسيري للمحكمة الدستورية.

المحور الأول : ماهية القانون الدستوري

يطرح هذا المحور مجموعة من الأسئلة قد تبدو بسيطة ولكنها عميقة، وتتمثل فيما يلي

:

1. هل يمكن أن توجد دولة من غير دستور؟
2. هل يكفي وجود قوانين عادية حتى نقول إننا في دولة قانون، أم أن وجود دستور أمر ضروري؟
3. لماذا سُمِّي هذا القانون "دستوريًا"؟
4. هل الدستور هو وسيلة لتقييد السلطة أم أداة لتثبيتها وتنظيمها؟
5. لو طُلب منكم الآن أن تُعرِّفوا القانون الدستوري اعتمادًا على فهمكم، بماذا ستجيبون؟

هذه الأسئلة الهدف منها هو دفع الطالب (ة) في التفكير في موضوع المحور، وإدراك أهمية القانون الدستوري في حياتنا السياسية والقانونية.

ومن هنا تأتي أهمية هذا المحور الأول، حيث سنحاول أن نتدرج في دراسة ثلاث نقاط أساسية:

أولاً: تعريف بالقانون الدستوري التعرف على نشأة هذا القانون وتطوره.

ثانياً : تمييز القانون الدستوري عن المصطلحات المشابهة له

ثالثاً: بيان العلاقة التي تربط القانون الدستوري ببقية فروع القانون العام.

أولاً: تعريف القانون الدستوري

تقتضي دراسة تعريف القانون الدستوري التطرق إلى تعريفه لغة، ثم اصطلاحاً، ثم فقهاً

فيما يلي :

أ- لغة

قبل الشروع في فكرة القانون الدستوري، يقتضي أن نفهم معاني الكلمات الأساسية:

• **القانون**: اشتقّ من اليونانية "كانون" (Canon) بمعنى العصا المستقيمة، وتطوّر إلى رمز الاستقامة في المفاهيم والقواعد عبر مختلف العلوم، مثل "قانون الجاذبية".

• **الدستور**: أصله فارسي يعني "الدفتّر"، وقد دخل العربية عبر التركية، واستُخدم لترجمة "Constitution" اللاتينية بمعنى التأسيس أو التكوين. وأضحت الوثيقة الدستورية تُشكل الأساس لجميع القواعد القانونية التي تُصدرها الدولة.

يعرف القانون الدستوري بالقانون الأساسي أو القانون النظامي أو قانون السلطات العامة .

من الناحية التاريخية، يُعد الإيطالي بلكرينوري أول من درّس القانون الدستوري في فرنسا عام 1834، بينما دخل هذا العلم إلى العالم العربي—وخاصة مصر—بعد صدور الدستور المصري سنة 1923².

ب- اصطلاحًا

ينقسم الفقه إلى اتجاهين رئيسيين:

1- المعيار الشكلي

يُعرف القانون الدستوري بأنه مجموعة القواعد الواردة في وثيقة اسمها "الدستور". غير أن هذا التعريف وُجه إليه انتقادات:

• وجود قواعد دستورية قبل وجود نص مدون.

² مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص.5.

• دول مثل المملكة المتحدة لا تملك دستوراً مكتوباً، لكنها تطبق قواعد دستورية.
 • إن الأخذ بهذا المعيار يؤدي إلى معالجة القانون الدستوري لموضوعات خارجة عن نطاقه من الناحية الموضوعية وتتدخل ضمن القوانين الأخرى كاللتنظيم القضائي ومن جهة أخرى هناك مواضيع دستورية بطبيعتها ومع ذلك لا تنص عليها الدساتير بل تنظمها قوانين عادية.

2- المعيار الموضوعي

يشير إلى أن القانون الدستوري يتضمن القواعد التي تحدد شكل الدولة، طبيعة الحكم، توزيع السلطات، المبادئ الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وضمان حقوق وحرية الأفراد والجماعات—سواء وردت في الدستور أم لم ترد³. وهذا المعيار هو الأكثر اعتماداً في الفقه الحديث.

ومن هنا موضوع القانون الدستوري ينصب على هذه المواضيع من خلال دراسته للمواضيع المحددة لشكل الدولة إن كان نظامها نظاماً ملكياً أو جمهورياً وكذا توزيع السلطات داخلها⁴، وكذا تمتع كل فرد أو مجموعة بحقوقهم وحريةاتهم⁵ وهو ما يجعل هذا القانون مهيمناً على المبادئ العامة لمختلف فروع القوانين الأخرى. وبالتالي هذا لا ينظر إلى وثيقة الدستور بل ينظر إلى ما هو دستوري من حيث الموضوع سواء كان منصوصاً عليه في وثيقة الدستور أم لا.

ملاحظة تاريخية: تدريس هذا الفرع القانوني في القرن التاسع عشر اعتمد على النماذج الأوروبية؛ لكن بعد الحرب العالمية الثانية، برزت أنظمة هجينة أو شمولية، مما استلزم توسيع نظرية القانون الدستوري لتشمل أنماطاً سياسية أكثر تنوعاً.

³ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.

⁴ سليمان الطماوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994، ص. 30.

⁵ عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص. 41

ج- فقها :

تعددت التعريفات الفقهية للقانون الدستور نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

1- بالنسبة للفقه الغربي :

ظهرت عدة تعاريف نذكر منها مايلي :

حيث عرفه الفقيه Georges Vedel بأنه :

« L e droit constitutionnel est constitué par l'ensemble des règles qui forment le statut juridique des gouvernants. »⁶.

بينما عرفه Maurice Hauriou بأنه :

« Le droit constitutionnel est la partie du droit public qui a pour objet l'organisation de l'État et la détermination de la compétence des pouvoirs publics. »⁷.

وفي تعريف أخر ل Léon Duguit بأنه :

« Le droit constitutionnel est l'ensemble des règles juridiques suivant lesquelles, dans chaque État, les gouvernants sont désignés, leur

⁶ VEDEL Georges, *Droit constitutionnel*, PUF, coll. Thémis, 10e éd., France, 1993, p. 21

⁷ HAURIOU Maurice, *Précis de droit constitutionnel*, 2e éd., Sirey, France, 1929, p. 2.

pouvoir est déterminé et réglé dans ses conditions d'exercice. »⁸.

وأخيراً عرفه Adhémar Esmein على أنه :

« Le droit constitutionnel est l'ensemble des règles juridiques suivant lesquelles sont institués et fonctionnent les organes supérieurs de l'État »⁹.

وفي الأخير، من خلال هذه التعاريف يمكن القول إن تطور تعريف القانون الدستوري انتقل من المؤسسات (Esmein) إلى السلطة (Duguit) و(Hauriou)، ثم إلى الحكام أنفسهم (Vedel). وفي جميع هذه التعاريف ، لم يظهر التركيز على الحقوق والحريات إلا لاحقاً مع الفقه الدستوري الحديث بعد الحرب العالمية الثانية.

2- بالنسبة للفقه العربي

تطرق العديد من الفقهاء العرب إلى القانون الدستوري يمكن ذكر منهم مايلي :

⁸ DUGUIT Léon, Traité de droit constitutionnel, t. I, Fontemoing, France, 1921, p. 61.

⁹ ESMEIN Adhémar, *Éléments de droit constitutionnel français et comparé*, 8e éd., Sirey, France, 1927, p. 1.

حيث عرف الفقيه محمد كامل ليلة القانون الدستوري " هو مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتحدد السلطات العامة واختصاصاتها وعلاقاتها المتبادلة، كما تبين حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية و ضمانات ممارستها"¹⁰

بينما عرفه الفقيه سعد عصفور بأنه " هو ذلك الفرع من فروع القانون العام الذي يعنى بدراسة القواعد القانونية المتعلقة بالسلطة السياسية في الدولة من حيث تنظيمها وممارستها واختصاصاتها."¹¹

وأخيراً عرفه الفقيه أحمد فتحي سرور بأنه: " هو مجموعة القواعد التي تنظم الحكم في الدولة، وتحدد السلطات العامة فيها وعلاقاتها ببعضها البعض وبالمواطنين."¹²

إذن يتجلى من تعريفات الفقهاء العرب أن القانون الدستوري يُنظر إليه أساساً كقانون ينظم السلطة في الدولة ويحدد طبيعة علاقاتها، لكن مع تباين في التركيز. فالبعض؛ مثل محمد كامل ليلة، وسّع النظرة لتشمل إلى جانب تنظيم السلطات ضمان الحقوق والحرريات، بينما ركّز سعد عصفور على جانب السلطة السياسية وكيفية ممارستها، في حين قدّم أحمد فتحي سرور طرحاً وسطاً يجمع بين تنظيم الحكم وإبراز صلته بالمواطنين. وهذا التباين يعكس اختلاف الرؤى بين مقاربة مؤسساتية بحتة ومقاربة أوسع تراعي البعد الحقوقي والاجتماعي.

وفي الأخير، يتبين من خلال المقارنة بين تعريف الفقه الغربي والعربي؛ أن الأول ركّز على البعد المؤسسي للقانون الدستوري، في حين انصرف الثاني إلى البعد الحقوقي، وهو ما يفسّر بانتماء الفقه العربي إلى تيار الفقه الدستوري الحديث.

ثانياً: تمييز مصطلح "القانون الدستوري" عما يشابهه

¹⁰ محمد كامل ليلة، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار المعارف، القاهرة، 1975، ص 15.

¹¹ سعد عصفور، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 12.

¹² أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 7.

لقد أخذنا كدراسة تطبيقية لتمييز القانون الدستوري عن المصطلحات المشابهة له، من خلال تمييزه عن كل من النظام الدستوري، والنظام السياسي فيما يلي :

أ- قانون دستوري و نظام دستوري

نكون بصدد نظام دستوري إذا خضعت السلطة العامة لقانون أعلى هو الدستور، ولا يمكن للحاكم الخروج عنه. وبالتالي يعتبر الحاكم المستبد مناف للنظام الدستوري لأنه لا يلتزم بحدود القانون ولا يخضع له.

الملاحظ مما سبق أن مصطلح "النظام الدستوري"، يقتصر فقط على الأنظمة الحرة ولا يشمل الأنظمة الأخرى التي تعتمد على الفصل بين السلطات وتعدد الأحزاب، رغم أن العبرة هي النظر إذا ما كانت الحكومة مشكلة طبقاً لأحكام الدستور المطبق في تلك الدولة بغض النظر إذا كان النظام ديمقراطياً أولاً. نستخلص مما سبق :

- يوجد دائماً قانون دستوري—مجموعة القواعد التي تحكم الدولة.
- لكن لا يعني وجود قانون دستوري وجود نظام دستوري فعلي، إلا إذا كانت السلطات مقيدة بالدستور فعلياً.
- الأنظمة الاستبدادية قد تحتوي على نصوص دستورية لكنها لا تطبقها فعلياً، فغياب الاحترام الدستوري يُفقد الدولة وضع النظام الدستوري.

إذن إلى جانب هذا المصطلح ، قد يقع خلط بين القانون الدستوري والنظام السياسي ، وهو ما سيتم دراسته في الفقرة الموالية.

ب- القانون الدستوري والنظام السياسي

- يركز القانون الدستوري على البنية القانونية للدولة—هيكل السلطة، توزيع الاختصاصات، الحريات.

- بينما النظام السياسي شامل، ويضم القوى الواقعية المؤثرة، مثل: الأحزاب، الإعلام، الرأي العام، والظروف الاجتماعية.

ظهر اتجاهين في هذا الإطار:

- الاتجاه الأول: نجد أن هنالك تطابق بين المصطلحين، لأن النظام السياسي لبلد ما يُقصد به نظام الحكم الذي يتناول بيانه القانون الدستوري.
- الاتجاه الثاني: لا يعتبر أن هناك تطابق بين المصطلحين.

ينظر القانون الدستوري إلى نظام الحكم من خلال قواعده القانونية المجردة، فإن النظام السياسي يمتد إلى كافة القوى الموجهة للنظام السياسي خارج القواعد القانونية كأحزاب السياسية، الرأي العام، الصحافة ومختلف الظروف المؤثرة على تطبيق القواعد الدستورية؛ ويمكن تعريفها على أنها عبارة عن القواعد الخاصة بنظام الحكم في الدولة سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الواقعية التطبيقية¹³. الاختلاف بينهما يشبه الاختلاف بين القانون والواقع.

- إذن الفرق بينهما أشبه بالفصل بين النص القانوني والواقع السياسي الفعلي، إذ يصوغ القانون الدستوري القواعد الدستورية، بينما يختبرها النظام السياسي.
- إذا كان القانون الدستوري يقدم "الشرعية القانونية"، فإن النظام السياسي يكشف عن "الشرعية الواقعية"¹⁴.
- لا يمكن الاكتفاء بدراسة النصوص الدستورية لفهم طبيعة السلطة في دولة ما، بل يجب دمج التحليل القانوني بالتحليل السياسي.

¹³ عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص. 44

¹⁴ سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص. 22

ثالثاً: علاقة القانون الدستوري بفروع القانون العام

في بادئ الأمر لابد من تسليط الضوء على موضوع أقسام القانون، إذ ينقسم القانون إلى:

- **القانون الخاص:** ينظم العلاقة بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة بصفقتها شخصاً عادياً (مثل القانون المدني، التجاري، الدولي الخاص).
- **القانون العام:** ينظم علاقات الدولة بصفقتها صاحبة سلطة عامة ويشمل الدستوري، الدولي العام، الإداري، المالي، الجنائي.

وستقتصر الدراسة على علاقة القانون الدستوري ببعض فروع القانون العام كما هو آتي بيانه:

أ- العلاقة بين القانون الدستوري والقانون الدولي العام

يهتم القانون الدولي العام بنشاط الدولة في المجال الخارجي أي أن هذا القانون ينظم العلاقة بين الدول والهيئات الدولية الأخرى. أما القانون الدستوري يتعلق أساساً بتنظيم قواعد الحكم داخل الدولة¹⁵.

يتضح مما سبق ينظم القانون الدولي العام علاقات الدولة بالخارج، أما الدستوري فينظم التنظيم الداخلي.

فبالرغم من اختلاف مجال كلا من القانونين إلا أنه توجد صلة وطيدة بينهما، تتمثل فيما يلي:

- هناك مواضيع مشتركة يتناولها كلا من القانونين مع اختلاف زاوية الدراسة مثل الدولة، السيادة والمسؤولية الدولية.

¹⁵ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص. 18.

- هناك بعض الدساتير تم وضعها عن طريق المعاهدات مثال: دستور بولندا لسنة 1815م ودستور ألمانيا لسنة 1781م.
- أيضا نجد أن الدساتير تنص على من يملك الحق في تمثيل الدولة في الخارج ومن يملك إبرام المعاهدات وإعلان الحرب.
- كما تنص الدساتير على القيمة القانونية للمعاهدات في الهرم القانوني لدول.

ب- العلاقة بين القانون الدستوري والقانون الإداري

يمثل القانون الإداري مجموعة المبادئ والقواعد والأحكام المتعلقة بتنظيم الإدارة وسيرها. يختلف القانون الدستوري عن القانون الإداري، فالأول يتعلق بالتنظيم السياسي للدولة (تكوين السلطات وعلاقاتها فيما بينها) بينما يتعلق القانون الإداري بالنشاط والتنظيم الإداريين للدولة دون أن يشمل أعمال الحكومة التي تعتبر من موضوعات القانون الدستوري¹⁶.

إذن يستنتج مما سبق أن :

- القانون الدستوري: يحدد شكل الدولة، سلطاتها، توزيعها.
- القانون الإداري: يضع تفاصيل التنظيم المؤسسي، والإدارة اليومية.
- العلاقة بينهما: الأول إطار عام، والثاني تطبيق عملي لهذا الإطار.

ج- العلاقة بين القانون الدستوري والقانون الجنائي

- ينظم القانون الجنائي بين الفرد والدولة ويشمل تبيان الجرائم والعقوبات المقررة لها والإجراءات الواجب إتباعها أثناء التحقيق في الجرائم وكذا إجراءات المحاكمة وكيفية تنفيذ الأحكام الجزائية.

¹⁶مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الهدى، الجزائر، 2019، ص. 45.

- تظهر العلاقة بين القانونين، فإن القانون الجنائي يعمل على حماية الدستور ونظام الحكم في الدولة فهو يُعاقب كل مَنْ يحاول المساس بنظام الحكم بطريقة غير مشروعة، وأيضا ينص على عقوبات تتعلق مثلا بالتزوير في الانتخابات¹⁷.
- كما ينص الدستور على كيفية إتهام رئيس الجمهورية ومحاكمة الوزراء (المادة 158 من الدستور الجزائري لسنة 1996)، كم أن الدساتير تنص على المبادئ الأهم التي يقوم عليها القانون الجنائي كمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" (المادة 45 من الدستور الجزائري)، ومبدأ كل فرد يعتبر بريئا فنظر القانون حتى تثبت إدانته (المادة 96 من الدستور الجزائري).

د- العلاقة بين القانون الدستوري والقانون المالي :

يرتبط القانون الدستوري بالقانون المالي ارتباطاً وثيقاً، إذ يضع الأول القواعد العامة التي تنظم السلطة وتحدد أسس الشرعية، بينما يترجم الثاني هذه المبادئ إلى سياسات مالية عملية. فالدستور يقرر مثلاً أن الضرائب لا تُفرض إلا بقانون، وأن الميزانية تخضع للمصادقة البرلمانية سنوياً، وهو ما يعكس خضوع النشاط المالي للدولة للرقابة الشعبية. أما القانون المالي فيُعد وسيلة لتنفيذ هذه المبادئ، من خلال الموازنة التي تُبرز كيفية جمع الموارد وإنفاقها، وبذلك يظهر دوره كأداة لتجسيد العقد الاجتماعي وضمان التوازن بين متطلبات التسيير العمومي وحقوق المواطنين في الرقابة والمساءلة. ومن هنا فإن العلاقة بين القانونين ليست شكلية بل وظيفية، حيث يعمل القانون المالي على تفعيل المبادئ الدستورية في المجال الاقتصادي والمالي¹⁸.

وفي الأخير، يبقى القانون الدستوري القاعدة العليا التي تُسند جميع القواعد القانونية الأخرى. ومن خلال البناء الهيكلي الجديد في دستور 2020—، الذي يعترف بالمكونات الثقافية، ويخلق مؤسسات مستقلة، ويعيد التوازن بين السلطات—يتضح مدى أهمية هذا الفرع القانوني كمدخل لفهم الدولة الجزائرية الحديثة، مما يؤكد أن دراسة القانون الدستوري ليست

¹⁷ محمود نجيب حسني، القانون الجنائي العام، دار النهضة العربية، مصر، ص. 13.

¹⁸ أحمد شوقي الفنري، القانون المالي، دار الفكر الجامعي، مصر، ص. 22.

مجرد معرفة جردية للنصوص، وإنما هي فهم شامل لمسار الدولة وبنيتها السياسية والاجتماعية.

المحور الثاني: طبيعة القانون الدستوري

إن القانون الدستوري يعدّ حجر الزاوية في البناء القانوني للدولة الحديثة، باعتباره الإطار الناظم للسلطة السياسية وللعلاقة بين الحاكم والمحكوم. ولئن كانت القواعد القانونية بصفة عامة تتميز بخاصيتي العمومية والتجريد، فإنها - على خلاف قواعد الأخلاق والعادات - تتفرد بخاصية ثالثة هي الجزاء الذي يضمن لها الاحترام والفعالية. غير أن الفقهاء اختلفوا حول ما إذا كانت قواعد القانون الدستوري تتمتع فعلاً بخاصية الجزاء على غرار بقية فروع القانون، خاصة وأن هذه القواعد ترتبط بمراكز عليا في الدولة، وتتصل مباشرة بالسلطات العامة والسيادة.

من الناحية التاريخية، لم يكن الجزاء في القانون الدستوري أمراً مسلماً به؛ ففي الدساتير القديمة والمرنة - مثل الدستور الإنجليزي غير المكتوب - لم يكن هناك هيئة تراقب احترام الدستور، بل كان ينظر إلى الدستور باعتباره "تقاليد سياسية" أكثر من كونه قواعد قانونية ملزمة. ولهذا ظهر اتجاه أوستن الذي أنكر الجزاء.

ومع تطور الأنظمة السياسية نحو الدساتير الجامدة في القرن التاسع عشر، خاصة في الولايات المتحدة (دستور 1787) حيث أقرت المحكمة العليا في قضية *Marbury v. Madison* سنة 1803 مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، بدأ مفهوم الجزاء يأخذ بعداً قضائياً.

وفي أوروبا، تعززت هذه الفكرة مع إنشاء المجلس الدستوري في فرنسا سنة 1958، الذي أصبح أداة عملية لفرض احترام الدستور. أما في الدول النامية - ومنها الجزائر - فقد تأثر المؤسس الدستوري بهذه التجارب، فأنشأ أولاً المجلس الدستوري (1963-2016)، ثم طوّره إلى محكمة دستورية بموجب تعديل 2020، مانحاً إياها سلطات أوسع.

هذا التطور التاريخي يبيّن أن فكرة الجزاء في القانون الدستوري انتقلت من مرحلة الإنكار، إلى مرحلة الاعتراف السياسي والمعنوي، ثم إلى مرحلة الاعتراف القانوني والقضائي الكامل، مما يطرح هذا المحور مجموعة من الأسئلة تتمثل فيما يلي :

1. هل تعتقدون أن قواعد الدستور تختلف فعلاً عن قواعد القانون المدني أو الجنائي؟ لماذا؟
2. ما الفرق بين العمومية والتجريد كخصائص للقواعد القانونية؟ وهل تنطبق هذه الخصائص على القاعدة الدستورية؟
3. كيف يبرر الاتجاه المنكر - بزعامة أوستن - إنكار الجزاء في القانون الدستوري؟
4. ما المقصود بالجزاء المعنوي عند ليون ديغي؟ وهل يمكن اعتباره مساوياً للجزاء القانوني؟
5. الاتجاه التوفيقي صنّف القواعد الدستورية إلى ثلاثة أصناف. هل يمكن أن تعطوا أمثلة عملية من دستور الجزائر 2020 لكل صنف؟
6. ما هي أبرز صور الجزاء السياسي والجزاء القانوني والجزاء الجنائي في النظام الدستوري الجزائري؟
7. هل الجزاء السياسي أكثر فعالية أم الجزاء القانوني في فرض احترام القواعد الدستورية؟ ولماذا؟
8. في رأيكم، هل يكفي اعتبار الضغط الشعبي والثورة نوعاً من الجزاء لضمان احترام الدستور، أم أن ذلك يُدخلنا في دائرة عدم الاستقرار السياسي؟
9. هل يمكن القول إن القانون الدستوري هو "قانون فوق القوانين" أم أنه مجرد إطار سياسي تنظيمي؟
10. كيف يمكن أن نفسر المادة 198 من دستور 2020 التي تجرم الاعتداء على الحقوق والحريات الأساسية؟ هل تعتبرها امتداداً للقانون الجنائي أم جزءاً دستورياً بامتياز؟

للإجابة على هذه الأسئلة نقدم العرض الآتي :

أدى الخلاف حول طبيعة قواعد القانون الدستوري إلى بروز ثلاثة اتجاهات رئيسية، يمكن عرضها كما يلي:

أولاً: الاتجاهات المحددة لطبيعة القانون الدستوري

تعددت الاتجاهات المبينة لطبيعة القانون الدستوري، ويمكن تلخيصها فيما يلي :

أ- المنكر الاتجاه

يذهب أنصار هذا الاتجاه - وعلى رأسهم الفقيه الإنجليزي جون أوستن¹⁹ (John Austin) - إلى أن القانون الدستوري لا يتمتع بخاصية الجزاء، لكونه يفتقر إلى عنصر الإكراه المادي الذي يعدّ جوهر القانون. فالمحاكم - برأيهم - إذا أصدرت أحكاماً مخالفة للدستور، فإن هذه الأحكام توصف بكونها "غير دستورية"، لكنها لا تُعامل كأعمال "غير قانونية"، وبالتالي لا يتصور إنزال عقوبة مادية بمرتكبها. يقوم هذا الرأي على خلفية فلسفية-سياسية، إذ يعكس تأثيراً بالمدرسة الوضعية التي ترى أن القانون ليس إلا أوامر تصدر عن السيادة، مقرونة بتهديد بالعقوبة.

ب- المؤكد الاتجاه

يمثله الفقيه الفرنسي ليون ديجي²⁰ (Léon Duguit) وأتباعه، حيث وسّعوا مفهوم الجزاء ليشمل **الجزاء المعنوي**، وليس فقط المادي. فالخروج على قواعد الدستور لا يؤدي فقط إلى عقوبات قانونية، بل يستتبع أيضاً رد فعل شعبي وسياسي، يتمثل في الضغط المجتمعي، رفض إعادة انتخاب المخالف، أو حتى ثورة الشعب ضده. وهنا يصبح الالتزام بالدستور قائماً على ضرورة سياسية وأخلاقية، بما يجعل مخالفة قواعده محفوفة بخطر فقدان الشرعية.

ج- التوفيقي الاتجاه

يرى أنصار هذا الرأي أن الدساتير لا تتضمن نوعاً واحداً من القواعد، بل ثلاثة أصناف مختلفة:

¹⁹ AUSTIN John, *The Province of Jurisprudence Determined*, Cambridge University Press, 1995, p. 124

²⁰ DUGUIT Léon, Op .cit ,1921, p. 98

1. قواعد تنظم السلطات العامة وتحدد اختصاصاتها (مثل الفصل بين السلطات).
2. قواعد تتعلق بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.
3. قواعد ذات طبيعة سياسية-توجيهية موجهة للهيئات الحاكمة.

وبالتالي، فإن طبيعة الجزاء تختلف باختلاف الصنف: فالمسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان (المساءلة وسحب الثقة) تشكل جزاء دستوريا، مثلما أن حل البرلمان من طرف رئيس الجمهورية يمثل جزاء مقابلا. كما نجد جزاءات جنائية في بعض الحالات الخاصة، كجريمة الخيانة العظمى²¹ المنصوص عليها في المادة 91 فقرة 8 من دستور 2020، التي تخول البرلمان توجيه لائحة اتهام لرئيس الجمهورية إذا ارتكب أفعالا تمس بالدستور أو بالسيادة الوطنية.

ثانيا: تقييم هذه الاتجاهات

إن الاتجاه المنكر - كما صاغه أوستن - يبدو قاصرا عن إدراك التطور التاريخي لفكرة الدستور. فقد كان هدفه الدفاع عن النظام الملكي المطلق في إنجلترا خلال العصور الوسطى، حيث كانت السيادة حكرا على الملك²²، بينما اليوم أضحت المبدأ الدستوري يقوم على سيادة الشعب (المادة 7 من دستور الجزائر 2020: 'الشعب مصدر كل سلطة')، وعلى مبدأ خضوع الحاكم للقانون (المادة 15: 'المؤسسات تعمل في إطار القانون واحترام الدستور'). وبالتالي، أصبحت أعمال السلطات قابلة للرقابة، ويترتب على مخالفتها جزاءات مختلفة.

كما أن حصر الجزاء في طبيعته المادية يغفل أن أغلب الدساتير الحديثة تتضمن عقوبات صارمة، خاصة في حالة الاعتداء على نظام الحكم أو المساس بحرية الأفراد. في الجزائر مثلا، ينص الدستور في المادة 198 على أن التعدي على الحقوق والحريات الأساسية يعدّ

²¹ DUVERGER Maurice, *Institutions politiques et droit constitutionnel*, PUF, 1996, p. 67

²² محمد الصغير بعلي، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار العلوم للنشر، 2018، ص. 55.

جريمة يُعاقب عليها القانون. إضافة إلى ذلك، فإن الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية (المواد 225-232 من دستور 2020) تمثل جزءاً فعالاً، إذ يمكنها إلغاء القوانين المخالفة للدستور أو منعها من التطبيق.

وعليه، فإن قواعد القانون الدستوري ليست مجرد قواعد رمزية أو سياسية، بل هي قواعد قانونية ملزمة، غايتها حماية النظام الدستوري وضمان التوازن بين السلطات وصيانة حقوق الأفراد. صحيح أن الجزاء فيها قد يختلف عن الجزاءات التقليدية في القانون المدني أو الجنائي، غير أنه يظل موجوداً، سواء في شكل جزاء سياسي (المساءلة البرلمانية، سحب الثقة، حل البرلمان)، أو جزاء قانوني (إلغاء القوانين غير الدستورية)، أو جزاء جنائي (معاينة الاعتداء على النظام الدستوري).

وفي الأخير، يتضح أن القانون الدستوري يتمتع بخاصية الجزاء، لكنه يختلف عن غيره من فروع القانون من حيث آليات تطبيقه. فالجزاء فيه أكثر ارتباطاً بالشرعية الدستورية، والسيادة الشعبية، والتوازن بين السلطات. وهو بذلك يعكس خصوصية القانون الدستوري كفرع قانوني سام، يعلو على غيره من الفروع، ويُشكّل الضامن الأساسي لقيام الدولة القانونية.

❖ تمرين تطبيقي :

أصدر البرلمان قانوناً تبين لاحقاً أنه يتعارض مع أحكام الدستور.

1. ما هو الجزاء المقرر في هذه الحالة؟
2. من هي الجهة المختصة دستورياً بتوقيع هذا الجزاء؟

المحور الثالث : مصادر القانون الدستوري

يقصد بمصادر القانون الدستوري الأصول التي تنشأ عنها القاعدة الدستورية، أي المنابع التي تستمد منها الدولة أحكامها المنظمة لنظام الحكم والحقوق والحريات، وعلاقات السلطات فيما بينها. وتنقسم هذه المصادر إلى نوعين: مصادر رسمية وأخرى تفسيرية.

لذلك يطرح هذا المحور مجموعة من الأسئلة :

1. لماذا نحتاج إلى "مصادر" للقانون الدستوري؟ وهل يمكن أن يوجد دستور بلا مصادر؟
 2. ما الفرق بين التشريع الدستوري و التشريع العضوي؟ أعط أمثلة من دستور 2020.
 3. كيف تميز بين اللائحة التنفيذية و اللائحة التنظيمية في التشريع الفرعي؟ هل يمكنك إعطاء مثال؟
 4. هل تعتقد أن العرف الدستوري يمكن أن يُنافس النصوص المكتوبة في الجزائر؟ ولماذا؟
 5. هل الفقه مجرد "شرح للنصوص" أم أنه قد يساهم في "إنشاء قواعد جديدة"؟ ما هي الأمثلة التي يمكن أن نعتبرها "اجتهاد قضائي دستوري" مؤثر في الجزائر بعد 2020؟
- إذا اختلف النص الدستوري مع اجتهاد فقهي، أيهما له الأولوية برأيكم؟ ولماذا؟

للإجابة على هذه سنتطرق إلى ما يلي :

أولاً: المصادر الرسمية

وهي المصادر التي تعتمد عليها الدولة اعتماداً رسمياً لاستخراج القواعد الدستورية، وتتمثل أساساً في التشريع والعرف²³.

²³ عمار عوابدي، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 45.

أ- التشريع

يقصد بالتشريع عملية سن القواعد القانونية وإكسابها قوتها الإلزامية عن طريق سلطة مختصة، ووفق إجراءات محددة. وينقسم التشريع في النظام الدستوري الجزائري إلى أربعة أنواع:

1- التشريع الدستوري

يتمثل في الدستور ذاته الذي يُعد القانون الأسمى في الدولة²⁴، ويصدر الدستور من خلال الجمعية التأسيسية أو عن طريق الاستفتاء الشعبي، باعتبار أن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر كل سلطة (المادة 7 من دستور 2020). ويؤكد الدستور الجزائري في مادته 8 أن "السلطة التأسيسية ملك للشعب".

2- التشريع العضوي

يُقصد به القوانين التي نص عليها الدستور لتنظيم مجالات حساسة، أهمها تنظيم السلطات، الأحزاب السياسية، الحقوق والحريات. وقد نصت المادة 140 من دستور 2020 على أن البرلمان يسن قوانين عضوية في مجالات محددة، وبأغلبية خاصة (50% + 1). ويُعرض مشروع القانون العضوي بعد التصويت عليه أمام المحكمة الدستورية للتأكد من مطابقته للدستور قبل صدوره.

3- التشريع العادي

هو ما يصدره البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) في مختلف مجالات الحياة. ويؤكد الدستور في مادته 139 أن البرلمان يمارس السلطة التشريعية، ويصوت

²⁴GICQUEL Jean & GICQUEL Jean-Éric, Droit constitutionnel et institutions politiques, Montchrestien, 2019, p. 72.

على القوانين العادية. كما يمنح الدستور لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في حالات خاصة (المادة 142).

4- التشريع الفرعي (التنظيمي)

²⁵ هو ما تصدره السلطة التنفيذية من لوائح وقرارات تنفيذية القوانين، ويتميز هذا النوع من التشريع بكونه أدنى مرتبة من التشريع العادي، وينقسم إلى:

- لوائح تنفيذية تصدر لتوضيح كيفية تطبيق القانون.
- لوائح تنظيمية تضع قواعد عامة في حدود الصلاحيات التنفيذية.
- لوائح الضبط التي تهدف للمحافظة على النظام العام.

من المهم التذكير بأن هذه التشريعات ليست في مرتبة واحدة، إذ يتربع التشريع الدستوري على القمة، يليه العضوي، ثم العادي، ثم الفرعي، وضمان احترام هذا التدرج يتم عبر الرقابة على دستورية القوانين التي تباشرها المحكمة الدستورية.

ب- العرف

العرف هو اعتياد الأفراد أو السلطات على اتباع سلوك معين، لمدة طويلة، مع الشعور بالزاميته (الركن المادي و الركن المعنوي).

وفي المجال الدستوري يُطلق عليه "العرف الدستوري"، مثلما حدث في بعض الدول كالمملكة المتحدة التي تعتمد دستوراً عرفياً. أما في الجزائر، فالعرف يلعب دوراً تكميلياً بجانب النصوص المكتوبة، كالممارسات البرلمانية أو أساليب تشكيل الحكومات.

ثانياً: المصادر التفسيرية

²⁵ عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 103.

وهي المصادر التي لا تنشئ القاعدة الدستورية مباشرة، لكنها تساهم في توضيحها وتفسيرها، ومن أبرزها الفقه والقضاء.

أ- الفقه

الفقه هو اجتهادات وآراء رجال القانون التي تعالج مسائل دستورية. وينقسم إلى:

• **فقه تفسيري**: يكتفي بشرح النصوص القائمة وتوضيح مقاصدها.

• **فقه إنشائي**: يقترح حلولاً وأفكاراً جديدة اعتمدها الدساتير لاحقاً. مثل:

- مبدأ العقد الاجتماعي عند روسو (Rousseau)
- مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتيسكيو (Montesquieu)

الفقه في الجزائر ساهم في مناقشة قضايا مثل دور البرلمان، صلاحيات رئيس الجمهورية، أو توازن السلطات.

ب- القضاء

القضاء يُعد مصدراً تفسيرياً مهماً من خلال الاجتهادات التي يقدمها عند الفصل في المنازعات. وفي الجزائر، يضطلع المجلس الدستوري سابقاً والمحكمة الدستورية حالياً بمهمة الرقابة على القوانين وتفسير النصوص الدستورية (المادة 225 وما بعدها من دستور 2020، كما تلعب المحاكم الإدارية دوراً في تطبيق المبادئ الدستورية على النزاعات الواقعية.

وفي الأخير، يتضح أن مصادر القانون الدستوري، سواء كانت رسمية أو تفسيرية، تشكل المنظومة القانونية التي تضمن احترام الدستور وتنظيم السلطات وضمان الحقوق والحريات. ولعل الرقابة على دستورية القوانين في دستور 2020 تُعد آلية محورية للحفاظ على مبدأ تدرج القواعد القانونية.

❖ **تمرين تطبيقي :**

بناء على ما درست ، أي مصدر من هذه المصادر (التشريع - العرف - الفقه - القضاء) هو الأكثر تأثيراً في الحياة الدستورية الجزائرية اليوم؟ ولماذا؟

المحور الرابع : مفهوم نظرية الدولة ونشأتها

إذ تُعد الدولة أحد أبرز الظواهر الاجتماعية والسياسية في التاريخ البشري، فهي الإطار المنظم لحياة الأفراد، والوسيلة التي تحافظ على النظام العام وتضمن ممارسة السلطة.

غير أنّ مفهوم الدولة ونشأتها لم يكن ثابتاً عبر العصور، بل كان موضوعاً جدلياً بين الفلاسفة والفقهاء ورجال القانون والسياسة²⁶، حيث تباينت النظريات المفسرة لتأسيسها بين من ينسبها إلى عوامل طبيعية أو دينية أو اجتماعية أو عقلية تعاقدية. ومن ثم فإن فهم هذه النظريات لا يقتصر على البعد التاريخي، بل يكشف عن أسس الفكر السياسي والقانوني الذي شكّل تطور الدولة الحديثة.

بناء على ذلك ، يطرح هذا الموضوع مجموعة من الأسئلة :

- ما الفرق بين تعريف الدولة عند ماكس فيبر (احتكار العنف المشروع) وتعريف جورج بورديو (التنظيم القانوني للأمة)؟
- أي النظريات (العقد الاجتماعي - الماركسية - القوة) ترونها أكثر إقناعاً في تفسير نشأة الدولة؟
- هل يمكن الجمع بين أكثر من نظرية لتفسير نشأة الدولة الحديثة؟

أولاً: مفهوم الدولة

إن مصطلح الدولة في اللغة اللاتينية "Status" وباللغة الإنجليزية "State" وفي اللغة الفرنسية "Etat" وتعني الحالة أو الهيئة الممتازة أما في اللغة العربية فكلمة لغة تطلق على ما يتداول مشتقة من فعل "تداول" ويقصد به عدم الثبات والاستقرار أي التداول والدوران واختلاف الزمن والمكان.

1- المدلول التاريخي الاجتماعي

²⁶ عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 21.

تعتبر الدولة من حيث مفهومها الفكري والفلسفي ظاهرة اجتماعية تنشأ من حياة الأفراد الذين يشعرون بضرورة التجمع والتضامن فيما بينهم من أجل العيش المشترك والمنظم وبهذه المثابة تُعتبر الدولة رمزا على مراحل العيش المشترك مما يعني أن الدولة بمفهومها الحالي قد سبقتها تنظيمات اجتماعية أخرى وهي الأسرة، القبيلة، العشيرة، القرية، المدينة وكانت تضم أفراد تربطهم عوامل مشتركة للعيش وهي موزعة بين روابط عرقية، اجتماعية، دينية، اقتصادية وأمنية لحماية الذات من بطش الغزاة وتميزت التنظيمات فيما يأتي:

- تعددها وتنوعها واختلافها من حيث حجمها وطبيعة العلاقة بين أعضائها وضيق الحيز الجغرافي والاجتماعي الذي تغطيه.
- احتوائها على عنصر السلطة (الأمر والنهي) ولكنها لم تكن سلطة مركزية أو وطنية أو موحدة بل كانت عدة سلطات ومبعثرة بحكم تعدد الوحدات والتنظيمات الاجتماعية التي تمثلها بحكم توزعها الأفقي أو العمودي المحدود بين أفراد الأسرة، القبيلة والعشيرة.
- من حيث طبيعة العلاقة التي كانت تربط بين أفرادها فإنها علاقة طبيعية غلب عليها طابع العلاقات الاجتماعية العرقية، الأسرية والعشيرة والأعراف والتقاليد المتجذرة، وهذا دون إهمال عنصر القوة، حيث كان بإمكان الجهة المنتصرة في الحرب استعباد القبائل والعشائر المهزومة، ومع مرور الزمن تجاوز هذا التنظيم الاجتماعي العلاقات من وضع ضيق إلى مفهوم أوسع وأكثر طموحا.

2- المدلول السياسي القانوني

يرتكز هذا المفهوم على الجانب الهيكلي التنظيمي من خلال ظاهرتي يرتكز هذا المدلول على الجانب الهيكلي التنظيمي من خلال ظاهرتي السلطة والمنظمة، فبعد حياة الفطرة والتنظيم الاجتماعي تجاوز هذا التنظيم الاجتماعي ذلك الواقع الضيق إلى ما هو أوسع منه، من خلال بدأ تلك الوحدات والتنظيمات الاجتماعية الصغيرة تفقد فرديتها وذاتيتها وتميزها واستقلالها شيئا فشيئا وأصبحت تخضع إلى سلطة واحدة تلو الجميع وبعد رسوخ فكر السلطة الواحدة العليا، بدأ التفكير في الجانب التنظيمي أو الهيكلي أو العضوي المؤسساتي الذي يحتوي هذه السلطة الموحدة ويؤطرها، وتحولت حينئذ هذه الوحدة الاجتماعية (الدولة) من ظاهرة تاريخية اجتماعية إلى مفهوم سياسي وقانوني له تنظيماته وهياكله ويحظى باحترام جميع التنظيمات الأخرى،

إنها الدولة التي أصبحت بذلك تُمثل ذلك الحيز الجغرافي الذي تُمارس فيه السلطة الأمر والنهي وتراعي فيه شؤون الناس المختلفة "إدارية، اقتصادية، أمنية..." تدخل في علاقات مع دول أخرى مُشكلة المجتمع الدولي الذي تحكمه قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية.

3- بعض التعريفات الفقهية للدولة

عرفها Maximilian Carl Emil Weber: " بأنها عبارة عن تجمع سلطات ذات طابع مؤسساتي تعمل في حدود إقليم معين وتستعمل والقوة المادية المشروعين كوسيلة للسيطرة والحكم والإدارة والتسيير بمعنى ممارسة سلطة الأمر والنهي مع استعمال أسلوب الزجر والقوة العمومية في حالة عدم انصياع المواطنين طواعيةً للقوانين"²⁷.

بينما عرفها الفقيه الفرنسي *André Hauriou*: " الدولة جماعة بشرية مستقرة على أرض معينة تتبع نظاما اجتماعيا وسياسيا وقانونياً معيناً، يهدف إلى الصالح العام ويستند على سلطة مزودة بصلاحيات الإكراه (الإلزام)"²⁸.

من خلال جمع هذين التعريفين، نجد أن الدولة "هي جماعة بشرية منظمة تنظيماً سياسياً قانونياً تعيش على سبيل الدوام والاستقرار وتخضع لمنظمة سياسية حاكمة ذات سيادة"²⁹.

²⁷ ماكس فيبر، ترجمة محمد أبو رمان، ، السياسة بوصفها حرفة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، 2005، ص 45.

²⁸ HAURIUO André, *Droit Constitutionnel et Institutions Politiques*, Montchrestien, France , 1975, p. 34.

²⁹ محمد الصغير بعلي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار العلوم، الجزائر، 2006، ص 27.

ومن تعريفات الفقه العربي حيث عرفها عبد الغني بسيوني عبد الله بقوله: "جماعة من الناس يعيشون بصورة دائمة فوق إقليم جغرافي معين (محدد) ويخضعون لسلطة سياسية معينة".

ثانياً: النظريات المتعلقة بنشأة الدولة

تشمل هذه النظريات مايلي :

أ- النظرية الدينية

ترى هذه النظرية أن الدولة من صنع إلهي، وأن السلطة التي يمارسها الحكام هي تفويض من الله. وقد وجدت هذه النظرية جذورها في المجتمعات القديمة (مثل مصر الفرعونية حيث اعتُبر الفرعون إلهاً)، كما عززتها الكنيسة في العصور الوسطى بنظرية "الحق الإلهي للملوك".

• **نقد:** هذه النظرية كرّست الاستبداد والسلطة المطلقة، وأبعدت الشعب عن أي دور في اختيار الحاكم. ومع ذلك، فقد لعبت دوراً في إضفاء الشرعية على السلطة في المجتمعات التقليدية حيث كان الدين عنصراً مركزياً.

ب- النظرية الطبيعية

تقوم على فكرة أن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه (أرسطو: "الإنسان حيوان سياسي")، وبالتالي نشأت الدولة بصورة طبيعية نتيجة ميل الأفراد إلى التجمع لتحقيق الأمن والعيش المشترك.

• **نقد:** رغم واقعيته في تفسير نزوع الإنسان نحو الاجتماع، فإنها تفتقد إلى التفسير المؤسسي لنشوء السلطة المنظمة، ولا تفسر انتقال التجمعات البشرية البسيطة إلى دولة مركزية.

ج- نظرية القوة والغلبة

تؤكد أن الدولة نشأت من سيطرة الأقوياء على الضعفاء، وأن أساسها الأول هو القوة العسكرية. وقد تبناها بعض المفكرين الواقعيين في السياسة مثل نيتشه وماكيافيلي.

نقد: هذه النظرية تفسر جانباً من نشوء الدول التاريخية (مثل الإمبراطوريات)، لكنها تسقط الاعتبارات الاجتماعية والقانونية والأخلاقية في تفسير نشأة الدولة.

د- النظريات العقدية حول نشأة الدولة

تشمل هذه النظريات مايلي :

- نظرية العقد الاجتماعي

تعد من أهم النظريات الحديثة التي فسرت نشأة الدولة، وقد ارتبطت بفلاسفة القرن السابع عشر والثامن عشر، خاصة هوبز، لوك، روسو.

1. **هوبز:** يرى أن الإنسان في حالة الطبيعة يعيش فوضى وصراعاً (حرب الكل ضد الكل)، ومن ثم يبرم الأفراد عقداً يتنازلون فيه عن حريتهم المطلقة لحاكم قوي يضمن الأمن. النتيجة: دولة استبدادية.
2. **لوك:** يعتقد أن حالة الطبيعة يسودها نوع من النظام، لكن مع تهديدات محتملة، لذلك أبرم الأفراد عقداً لتشكيل حكومة تضمن الحقوق الطبيعية (الحياة، الحرية، الملكية). النتيجة: دولة مقيدة بالدستور وسيادة القانون.
3. **روسو:** يرى أن الإنسان في حالة الطبيعة كان خيراً، لكن ظهور الملكية الخاصة أفسده. فكان العقد الاجتماعي تجسيداً للإرادة العامة التي تعبر عن سيادة الشعب. النتيجة: دولة ديمقراطية قائمة على الإرادة العامة³⁰

³⁰ROUSSEAU Jean-Jacques, Du Contrat Social, Flammarion, France , 1966, p. 12

نقد: هذه النظرية ذات طابع فلسفي افتراضي، لكنّها أسست لمبادئ دستورية كبرى (سيادة الشعب، الشرعية، الحقوق الأساسية).

هـ - النظريات الحديثة والمعاصرة

تتمثل هذه النظريات فيما يلي :

1- النظرية الماركسية

ترى أن الدولة نتاج للصراع الطبقي، وأنها أداة بيد الطبقة المسيطرة (البرجوازية) لحماية مصالحها الاقتصادية. في المجتمع الشيوعي ستزول الدولة تدريجياً³¹.

نقد: رغم أن التجربة التاريخية أثبتت أن الدولة لم تُدب في المجتمعات الاشتراكية، فإن النظرية الماركسية عمّقت فهم العلاقة بين الاقتصاد والسياسة.

2- النظرية القانونية

تُركز على الجانب القانوني، حيث تُعرّف الدولة بأنها شخصية معنوية قانونية ذات سيادة، تتكون من ثلاثة عناصر: الشعب، الإقليم، السلطة. وهي تسعى لإبراز الطابع المؤسسي للدولة بعيداً عن الطابع الفلسفي³².

• **نقد:** تعالج الدولة كوضع قانوني مجرد دون التعمق في جذورها الاجتماعية والسياسية.

³¹كارل ماركس وفريدريك إنجلز، *البيان الشيوعي*، ترجمة فالح عبد الجبار، دار الفارابي، لبنان، 2008، ص 30.

³²عمار عوابدي، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص

و- النظريات الوظيفية والسياسية

تربط الدولة بوظائفها الأساسية: تحقيق الأمن، إدارة الصراع، تنظيم المصالح العامة. وقد تبنتها دراسات العلوم السياسية المعاصرة التي تنظر إلى الدولة كبنية مؤسساتية تتطور حسب حاجات المجتمع.

ثالثاً: تقييم نقدي مقارنة

عند تحليل النظريات نجد أن:

- **النظريات التقليدية** (الدينية، الطبيعية، القوة) تقدم تفسيرات جزئية إما غيبية أو واقعية أو طبيعية، لكنها لا تُفسر نشأة الدولة الحديثة.
- **النظرية العقدية** رغم طابعها الافتراضي، شكلت أساس الفكر الدستوري والديمقراطي المعاصر (الداستير الحديثة، مبدأ سيادة الشعب، الفصل بين السلطات).
- **النظريات الحديثة** (الماركسية، القانونية، الوظيفية) أضافت بعداً اجتماعياً ومؤسسياً، لكنها غالباً تركز على زاوية واحدة.

إنّ، لا يمكن تبني نظرية واحدة بشكل مطلق، بل إن نشأة الدولة ظاهرة مركبة تعكس تداخلاً بين العوامل التاريخية (الغلبة)، الاجتماعية (الطبيعة)، الاقتصادية (الماركسية)، القانونية (النظرية القانونية)، والفلسفية (العقد الاجتماعي).

وفي الأخير، إنّ دراسة نشأة الدولة ليست قضية تاريخية وفلسفية فقط، بل هي تكشف عن تطور الفكر السياسي والقانوني، من إضفاء الشرعية الدينية إلى التفسيرات الاجتماعية والفلسفية والاقتصادية. ولا يمكن فهم الدولة الحديثة إلا باعتبارها حصيلة تفاعل هذه العوامل. فالسلطة السياسية اليوم لا تُبنى على القوة وحدها ولا على التفويض الإلهي، بل على الشرعية الديمقراطية وسيادة القانون، كما نصّ الدستور الجزائري لسنة 2020 في مادته 7: " لشعب مصدر كل سلطة".

❖ تمرين تطبيقي :

بناء على ماسبق أجب على الأسئلة التالية :

-إذا طلب منكم صياغة تعريف خاص بكم للدولة، فما العناصر التي ستعتمدون عليها (الشعب، الإقليم، السيادة، الشرعية...)?

-وهل يمكن أن تؤدي التحديات المعاصرة مثل العولمة والتكنولوجيا إلى ظهور شكل جديد من الدولة مختلف عما صاغته النظريات التقليدية والحديثة؟

المحور الخامس تطور نظرية الدولة عند ابن خلدون

شكّلت الدولة عبر العصور محور اهتمام الفلاسفة والمفكرين، باعتبارها الأداة التي تنظم حياة الأفراد وتضمن بقاء المجتمع واستقراره. وإذا كان الفكر الغربي قد انشغل منذ أفلاطون وأرسطو وحتى روسو وهوبز بتحديد طبيعة الدولة وأصلها، فإن الفكر الإسلامي لم يكن بمعزل عن هذه التساؤلات.

وفي هذا الإطار يبرز اسم ابن خلدون الذي قدّم في كتابه المقدمة نظرية متكاملة حول الدولة، تُعتبر بحق إحدى اللبّات الأولى لعلم الاجتماع السياسي. حيث ابن خلدون لم يكتب تنظيراً مجرداً، بل انطلق من الملاحظة التاريخية للواقع الذي عاشه: صراعات القبائل في شمال إفريقيا، وسقوط دول وقيام أخرى، وتراجع الحضارة الإسلامية أمام القوى المسيحية الصاعدة في الأندلس وأوروبا. ولذلك فإن دراسته للدولة اتسمت بالواقعية والبعد التجريبي أكثر من الطابع الميتافيزيقي³³.

بناء على ذلك ، يطرح هذا الموضوع مجموعة من الأسئلة كما يلي :

- هل ترون أن تشبيه ابن خلدون الدولة بالكائن الحي (ميلاد - شباب - شيخوخة - زوال) ما يزال صالحاً لتفسير الدولة الحديثة؟
- برأيكم، هل مرّت الدولة الجزائرية بمراحل مشابهة لما وصفه ابن خلدون في دورات الدولة؟
- في نظركم، ما الفرق الجوهرى بين "العصبية" عند ابن خلدون و"العقد الاجتماعى" عند جان جاك روسو؟
- هل يمكن أن تُكسر الدورة الخلدونية بفضل المؤسسات الدستورية والديمقراطية الحديثة، أم أن مصير الدول واحد مهما اختلف الزمن؟

³³ابن خلدون، تحقيق درويش الجويدي ، المقدمة، ، دار الفكر، لبنان، 2005، ص. 145-160.

أولاً: الأسس النظرية لرؤية ابن خلدون في الدولة

تشمل هذه الأسس مايلي :

أ- الدولة كظاهرة اجتماعية طبيعية

ينطلق ابن خلدون من فكرة أن الإنسان "مدني بالطبع"، أي أنه لا يستطيع العيش منفردًا بل يضطر إلى الاجتماع والتعاون هذا من جهة. غير أن الاجتماع يولّد الصراع والتنافس على الموارد والمكانة، وهو ما يستدعي وجود سلطة سياسية تفرض النظام وتمنع العدوان من جهة أخرى.

هنا نلمح تقاطعًا مع ما قاله أرسطو الذي وصف الإنسان بالكائن السياسي، ومع ما ذهب إليه هوبز بعد قرون حين تحدث عن "حالة الطبيعة" حيث يسود الصراع ويحتاج الأفراد لعقد اجتماعي لتفادي حرب الكل ضد الكل. لكن الفرق أن ابن خلدون لم ينطلق من فرضية عقلية، بل من ملاحظة واقع البدو والحضر.

ب- العصبية كأساس لقيام الدولة

إن الركيزة الجوهرية في نظرية ابن خلدون هي "العصبية"، أي رابطة التضامن القائمة على القرابة والنسب أو الولاء المشترك، بحيث يرى أن الدولة لا تقوم إلا عندما تتوفر جماعة قوية متماسكة بالعصبية قادرة على إخضاع الآخرين³⁴، وعليه يمكن استنتاج أن :

• العصبية هي "المحرك الأول" لقيام الملك.

• الدين يمكن أن يُعزز العصبية ويوحدها. وهنا يرى أن الدعوة الإسلامية نجحت لأنها

التقت مع عصبية العرب، فجمعت القبائل تحت راية واحدة.

³⁴ أحمد صافي، نظرية الدولة عند ابن خلدون، دار السلام، القاهرة، 2012، ص. 45-60.

مما سبق، يتضح أن هذا التحليل يعكس واقعية ابن خلدون لكنه أيضًا يُظهر تأثره العميق ببيئته البدوية حيث القبيلة والعشيرة هما الأساس.

ج- الدولة بين الخلافة والملك

يُميز ابن خلدون بين نوعين من الحكم:

• **الخلافة (أو الإمامة):** غايتها إقامة الدين وسياسة الدنيا به.

• **الملك:** حكم يقوم على الغلبة والعصبية، هدفه تحقيق مصالح الحاكم. لكن الواقع عنده أن الخلافة سرعان ما تتحول إلى ملك، وأن "الطابع الديني" يضعف مع مرور الوقت لتحل محله المصالح الدنيوية. وهذا التحليل يُظهر نزعة نقدية مبكرة في الفكر الإسلامي، على عكس الفقهاء التقليديين الذين ركزوا على شرعية الخلافة دون تحليل لمسارها التاريخي.

ثانياً : نظرية الدورة التاريخية للدولة

تظهر معالم هذه النظرية فيما يلي :

أ- تشبيه الدولة بالكائن الحي

يرى ابن خلدون أن الدولة مثل الإنسان: تولد، تنمو، تزدهر، تشيخ، ثم تموت. هذه النظرة "العضوية" سبقت بما يقارب خمسة قرون ما قاله أوغست كونت وتوينبي حول الدورات الحضارية³⁵.

ب- المراحل الخمس

- **مرحلة النشأة:** القوة العصبية، البساطة، التقشف، القيم الدينية.
- **مرحلة الاستقرار:** تركيز السلطة في يد الحاكم، بداية البذخ.
- **مرحلة الازدهار:** اتساع الدولة، ازدهار الاقتصاد والفنون.

³⁵ عبد الرحمن بدوي، موسوعة الفلسفة، ج 2، المؤسسة العربية للدراسات، لبنان، 1984، ص. 955-960.

مرحلة الترف والانحطاط: انتشار الفساد، ضعف الولاء، زيادة الضرائب.

مرحلة السقوط: انهيار أمام عصبية جديدة.

هذا النموذج التفسيري يشرح لماذا تسقط الدول: ليس بسبب المؤامرات فقط، بل لأن عوامل الفساد تنخرها من الداخل.

ج- تحليل اقتصادي لزوال الدول

ابن خلدون سبق الاقتصاديين حين ربط بين الجباية المفرطة وسقوط الدول. فحين تزداد الضرائب تنهار روح الإنتاج، ويهرب الناس من العمل، فيضعف الاقتصاد وتنهار الدولة، هذا قريب مما يسميه الاقتصاديون اليوم بـ "منحنى لافر (Laffer Curve)".

ثالثاً: تقييم نقدي لرؤية ابن خلدون

لدى هذه النظرية مجموعة من الايجابيات والسلبيات مايلي :

أ- الإيجابيات

تتمثل فيما يلي :

1. واقعية تاريخية: اعتمد الملاحظة بدل الفرضيات العقلية.
2. تعدد العوامل: دمج بين الاجتماعي (العصبية)، الديني، والاقتصادي.
3. نظرية دورية: من أوائل من تحدث عن "قوانين" تحكم التاريخ.
4. سبق علمي: تأثيره واضح في مفكرين غربيين مثل توينبي وسبنسر.

ب- السلبيات

تتمثل فيما يلي :

1. **محدودية النموذج:** حصر نشأة الدولة في العصبية يجعلها شبيهة بنظرية القوة، ويتجاهل إمكانية قيام دولة حديثة على المؤسسات والقانون.
2. **نظرة قدرية:** اعتبر أن كل الدول مصيرها الزوال، دون تصور لإمكانية إصلاح مؤسسي دائم.
3. **نقص في البعد الدستوري:** لم يتحدث عن فصل السلطات أو سيادة القانون، بل ركز على الواقع الاجتماعي.
4. **انغلاق على التجربة الإسلامية-المغربية:** يصعب تعميم نظريته على أوروبا الحديثة حيث الدولة قامت على العقد الاجتماعي لا على العصبية.

رابعاً: ابن خلدون في ضوء الفكر الدستوري الحديث

- في حين يرى ابن خلدون أن الدولة تقوم بالعصبية، فإن الدساتير الحديثة تجعلها قائمة على **السيادة الشعبية**. المادة 7 من دستور الجزائر 2020 تنص: "الشعب مصدر كل سلطة".
- ابن خلدون ربط استقرار الدولة بالدين، بينما الدساتير الحديثة تميز بين **الشرعية الدينية والشرعية القانونية** مع أن الجزائر دسترت الإسلام كدين للدولة (المادة 2).
- تصور ابن خلدون للدولة ككائن يموت حتماً تجاوزه الفكر الحديث الذي يرى أن المؤسسات الديمقراطية قادرة على تجديد الدولة وضمان ديمومتها.

وفي الأخير، نظرية ابن خلدون في الدولة تُعد من أعظم الإسهامات الفكرية في التراث الإنساني؛ لأنها مزجت بين التاريخ والاجتماع والسياسة والاقتصاد. لقد فسّر ابن خلدون نشوء الدول وازدهارها وزوالها بالاعتماد على العصبية والدين والاقتصاد، فكان رائداً لعلم الاجتماع السياسي قبل أوانه بقرون³⁶. لكن نقدها يكشف محدوديتها في تفسير الدولة الحديثة القائمة على المؤسسات، حيث تحل الشرعية الدستورية محل العصبية، وتُصبح الأمة والشعب مصدر السيادة لا الغلبة.

³⁶ Rosenthal, Franz, *Ibn Khaldun: The Muqaddimah. An Introduction to History*, Princeton University Press, 1967, pp. 131–150.

ومن ثم، فإن دراسة ابن خلدون اليوم تفيدنا لا فقط لفهم تاريخ الدول الإسلامية، بل لفهم آليات الانهيار السياسي في عصرنا، خاصة عندما يتكرر الترف والفساد وضعف التضامن الاجتماعي، وهو ما يجعل أفكاره ذات راهنية.

❖ تمرين تطبيقي :

كتب ابن خلدون في المقدمة "الظلم مؤذن بخراب العمران"

إذ هو يرى أن الدولة تمر بمراحل تبدأ بالقوة والعصبية ثم تضعف تدريجياً بسبب الترف والفساد والجباية المفرطة، لتنتهي إلى السقوط.

المطلوب:

1. استخراج من النص المفاهيم الأساسية التي اعتمدها ابن خلدون في تفسيره لسقوط الدول.
2. قارن هذه المفاهيم بواقع الدولة الحديثة: هل ما زال من الممكن تفسير انهيار الدول بنفس العناصر التي ذكرها ابن خلدون؟
3. طبق ذلك على أمثلة معاصرة لسقوط الدول؟

المحور السادس : أركان الدولة

يقصد بالركن ما هو داخل في ماهية الشيء وموجود له، حيث يقوم الشيء بقيامه وينعدم بانعدامه، وبالتالي تعتبر أركان الدولة العناصر الداخلة في ماهيتها والموجودة لها، حيث إذا انعدمت هذه الأركان فلا تقوم الدولة أصلاً، ولا يمكن إطلاق هذا الوصف عليها، وتشتمل أركان الدولة كل من الشعب، الإقليم، السلطة، ويثير هذا المحور مجموعة من الأسئلة تتمثل أهمها فيما يلي :

1. ما المقصود بمصطلح "الركن" في المفهوم القانوني للدولة؟
2. لماذا يُعدّ الركن عنصراً ضرورياً لوجود الدولة ولا يمكن الاستغناء عنه؟
3. في رأيك، أي من الأركان الثلاثة (الشعب، الإقليم، السلطة) يُمثل "الشرط الأسبق" لقيام الدولة؟ ولماذا؟
4. كيف يمكن التمييز بين "ركن الدولة" و"خصائص الدولة" أو "وظائفها"؟
5. إذا افترضنا غياب أحد الأركان (مثلاً: الإقليم)، هل يمكن وصف الجماعة السياسية المتبقية بأنها دولة؟
6. هل يمكن أن يختلف الفقهاء أو الدساتير في تحديد أركان الدولة، أم أن هذا المفهوم مستقر دولياً؟

وهو ما سنحاول الإجابة عليه في البنود الآتية :

أولاً : ركن الشعب

سيتم الدراسة في هذا البند العناصر الآتية :

أ- الأهمية الجوهرية لركن الشعب

الشعب هو الركن الأول الذي لا يمكن أن تقوم الدولة من دونه، بل هو العنصر الجوهري الذي يضفي على الدولة وجوداً حياً وشرعية سياسية. فالدولة بدون شعب ليست سوى إقليم فارغ وسلطة معلقة في الفراغ. وقد عبّر جورج بورديو (Georges Burdeau) عن ذلك بقوله: "الدولة لا تقوم إلا بجماعة بشرية متماسكة، فالسلطة بلا جماعة مجرد وهم، والجماعة بلا سلطة مجرد فوضى"³⁷.

إذن، الشعب ليس مجرد كتلة من الأفراد، بل هو كيان قانوني - سياسي يتشكل من خلال روابط الانتماء والولاء، ويتجسد عبر الجنسية والمواطنة³⁸.

ب- المفهوم القانوني للشعب

من منظور القانون الدستوري، يُعرف الشعب بأنه "مجموعة من الأفراد المستقرين على وجه الدوام في إقليم معين والخاضعين لسلطة سياسية منظمة، تجمعهم رابطة الجنسية"³⁹. وبذلك يتضح أن الشعب يتميز عن الجماعات البشرية الأخرى (مثل القبيلة أو الأمة) بثلاثة عناصر:

1. الدوام والاستقرار: الشعب ليس جماعة عابرة أو متنقلة.
2. الخضوع لسلطة سياسية واحدة: ما يميزه عن الجماعات التقليدية.
3. الرابطة القانونية (الجنسية): التي تحدد من هو "العضو" في الجماعة السياسية.

³⁷ جورج بورديو، ترجمة الدكتور سامي جمال الدين، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص. 45.

³⁸ علي صادق أبو هيف، النظرية العامة للقانون الدستوري، منشأة المعارف، مصر، 1994، ص. 62.

³⁹ Maurice Hauriou, op.cit , 1929, p. 51

وقد نص دستور الجزائر 2020 في مادته 7 على أن "الشعب مصدر كل سلطة، والسيادة الوطنية ملك للشعب وحده"، وهو ما يكرس الطابع الجوهري للشعب في وجود الدولة.

ج- رابطة الجنسية وأثرها

الجنسية هي الوسيلة القانونية التي تحدد انتماء الفرد إلى شعب دولة معينة. وقد عرّفها أحمد زكي بدوي بأنها "رابطة قانونية وسياسية دائمة تضم الفرد إلى دولة ما حسب الشروط التي تحددها هذه الدولة"، في حين اعتبرها شمس الدين الوكيل "تبعية قانونية - سياسية يكتسب الفرد بموجبها الصفة الوطنية".

وقد نصت المادة 33 من دستور الجزائر 2020 على أن: "الجنسية الجزائرية تحدد بالقانون. شروط اكتسابها، الاحتفاظ بها، فقدانها أو إسقاطها يحددها القانون".

من الناحية العملية، تقوم الجنسية بدور مزدوج:

- **قانوني - سياسي**: يحدد من هو "المواطن" الذي يتمتع بحقوق سياسية (الانتخاب، الترشح، تولي الوظائف العامة).
- **اجتماعي - رمزي**: يرسخ الانتماء إلى جماعة وطنية واحدة رغم التعدد الإثني أو الديني.

د- الشعب والأمة - جدلية التمييز

غالبًا ما يختلط مفهوم الشعب بمفهوم الأمة، لكن بينهما فرق دقيق:

- **الشعب**: مفهوم قانوني - سياسي، يُقاس بالجنسية والانتماء لدولة معينة.
- **الأمة**: مفهوم اجتماعي - ثقافي - تاريخي، يقوم على عناصر موضوعية (اللغة، الدين، العرق) وذاتية (إرادة العيش المشترك)⁴⁰

⁴⁰ محمد كامل ليلة، النظرية العامة للدولة، دار المعارف، مصر، 1975، ص. 84.

• وقد اختلف الفقهاء في العنصر الحاسم للأمة:

• المسلمون اعتبروا الدين أساساً للأمة (الأمة الإسلامية).

• الألمان جعلوا العرق العنصر الجوهري (الفكر الجرمانى).

• الفرنسيون (إرنست رينان) أكدوا على إرادة العيش المشترك كمقوم أساسى

للأمة⁴¹.

من الناحية التاريخية، قد تسبق الأمة الدولة (كما في حالة الأمة الألمانية قبل توحيد بسمارك)، وقد تسبق الدولة الأمة (كما في الولايات المتحدة التي تحولت إلى أمة بعد قيام الدولة).

هـ - الإشكاليات المعاصرة لركن الشعب

مع تطور العلاقات الدولية والتحويلات الاجتماعية، أصبح ركن الشعب يثير إشكالات جديدة:

1. التعددية الإثنية والدينية
-مثال: الجزائر تضم العرب والأمازيغ، نيجيريا تضم مئات الجماعات العرقية والدينية.
-يطرح ذلك سؤالاً حول كيفية تحقيق الوحدة الوطنية في ظل التعددية، وهو ما يعالجه الدستور الجزائري في المادة 34 التي تؤكد على المساواة بين المواطنين دون تمييز⁴².
2. الهجرة واللجوء
-بعض الدول الغربية تواجه مشكلة دمج المهاجرين في "الشعب"، مثل فرنسا وألمانيا.
-تطرح مسألة ازدواج الجنسية والولاء السياسى للدول. الجزائر مثلاً لا تمنع ازدواج الجنسية لكنها تشترط في بعض المناصب العليا الجنسية الجزائرية فقط.
3. الشعوب الأصلية
-مثل الهنود الحمر في أمريكا الشمالية أو الأمازيغ في شمال إفريقيا.

⁴¹ ROUSSEAU Jean-Jacques, *Du Contrat Social*, Flammarion, France, 1966, p. 102.

⁴²قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق.د/2012 المؤرخ في 7 فيفري 2012، المتعلق بالانتخابات التشريعية.

السؤال: هل هم جزء من الشعب أم أمة منفصلة؟ الاتجاه الغالب يعتبرهم جزءًا من الشعب مع الاعتراف بخصوصياتهم الثقافية.

4. الانفصال وتقرير المصير
بعض الجماعات تطالب بحق تقرير المصير وتكوين دول مستقلة (كالأكراد، الكاتالونيين).

القانون الدولي يضع شرط "الاستعمار" لتقرير المصير، مما يثير نزاعات سياسية.

هـ - التحليل النقدي

رغم أن الشعب يعد ركنًا أساسيًا لقيام الدولة، إلا أن مفهومه يعاني من إشكالات:

• من الناحية النظرية: هل الولاء السياسي يكفي وحده لقيام الشعب، أم يجب وجود روابط ثقافية عميقة؟

• من الناحية العملية: هل يمكن اعتبار اللاجئين أو المقيمين لفترات طويلة جزءًا من الشعب؟

• من ناحية السيادة: مع وجود منظمات فوق قومية (الاتحاد الأوروبي مثلاً)، هل يتقلص دور الشعب لصالح "شعوب" عابرة للحدود؟

ويلاحظ أن دستور الجزائر 2020 حاول مواجهة هذه الإشكالات عبر:

• تأكيده على أن "السيادة الوطنية ملك للشعب وحده" (م 7).

• تكريسه للمساواة وعدم التمييز بين المواطنين (م 34).

• ربط المواطنة بالجنسية الجزائرية (م 33).

لكن يبقى التحدي الحقيقي هو مدى تجسيد هذه المبادئ في الواقع العملي، خصوصًا مع تعدد الهويات الثقافية والإثنية داخل المجتمع الجزائري.

و - التطبيق القضائي لركن الشعب

لم يقتصر مفهوم الشعب على كونه مجرد جماعة بشرية مرتبطة بجنسية معينة، بل كان محل اجتهادات قضائية دولية ووطنية أسهمت في بلورة حدوده القانونية، وتحديد العلاقة بين الفرد والدولة في إطار المواطنة والجنسية.

1- على مستوى محكمة العدل الدولية (ICJ)

قضية نوتبوم (Nottebohm) ، ليختنشتاين ضد غواتيمالا، 1955:
اعتبرت المحكمة أن منح الجنسية لا يكون له أثر دولي إلا إذا توافر «الرابط الفعلي» (Genuine Link) بين الفرد والدولة المانحة. وهنا رفضت المحكمة اعترافها بالجنسية الليختنشتاينية التي منحت لنوتبوم لأنها لم تكن تعكس ارتباطاً حقيقياً بين الشخص والدولة.

هذه القضية أبرزت أن الشعب لا يُعرّف فقط بعدد الأفراد الحاملين لجنسية الدولة، بل بمدى وجود روابط فعلية وحقيقية تعكس الولاء والانتماء.

قضية برشلونة تراكشن (بلجيكا ضد إسبانيا، 1970):
رغم أنها قضية تجارية، إلا أن المحكمة تطرقت إلى مسألة حماية الدولة لرعاياها في الخارج، مؤكدة أن الجنسية تمثل أساساً جوهرياً لتحديد الانتماء للشعب.

3- على مستوى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR)

صدر عن هذه المحكمة عدة أحكام في قضايا متعلقة بركن الشعب ، نذكر منها على سبيل المثال :

قضية كاربينسكي ضد ليتوانيا 2004:أقرت المحكمة أن حرمان الفرد من الجنسية بشكل تعسفي يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، مما يعكس البعد الحقوقي لمفهوم الشعب.

قضية كيم ضد روسيا 2014 اعتبرت المحكمة أن رفض منح وثائق الهوية لأشخاص عديمي الجنسية يعد خرقاً لحقهم في احترام حياتهم الخاصة والعائلية، مما يوضح أن الشعب ليس مجرد رابطة قانونية بل له بعد اجتماعي-إنساني.

4- على مستوى القضاء الإفريقي

نذكر من ذلك على سبيل المثال :

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (قضية زينغا ضد تنزانيا، 2014): رأَت المحكمة أن الحرمان من الجنسية بشكل جماعي يمكن أن يُعتبر شكلاً من أشكال التمييز العنصري، وهو ما يهدد وحدة الشعوب داخل الدول.

اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان (قضية قبائل الماوماو في كينيا): أقرت بحقوق جماعات سُلبت جنسيتها أو أراضيها، مؤكدة أن هوية الشعب لا يمكن فصلها عن حقوقه الجماعية.

4- على مستوى القضاء الجزائري

المحكمة العليا ومجلس الدولة: صدرت عدة قرارات تؤكد أن الجنسية الجزائرية مسألة من النظام العام لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، وأنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالسيادة الوطنية⁴³.

المحكمة الدستورية (بعد تعديل 2020): نصت في قراراتها على أن المادة 33 من دستور 2020، التي تنص على أن «الجنسية الجزائرية يحددها القانون»، تُعتبر قاعدة أمر لا يجوز مخالفتها، وأن المشرع مُلزم بضمان المساواة بين الجزائريين في إطار المواطنة.

5- تقييم نقدي

⁴³قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 168099، جلسة 2000/11/21، المجلة القضائية، 2001، العدد 2، ص. 105.

• الاجتهاد القضائي الدولي أظهر أن الشعب ليس مجرد كتلة عددية من الأفراد بل هو رابطة فعلية تجمع بين المواطن والدولة، قائمة على الولاء والمشاركة السياسية. بالمقابل، تعرضت بعض القرارات (مثل نوتبوم) لانتقادات حادة لأنها تفتح المجال أمام الدول للتدخل في مسائل الجنسية، مما قد يهدد مبدأ السيادة. في السياق الجزائري، لا يزال القضاء الدستوري يركز أكثر على حماية السيادة عبر الجنسية، في حين أن البعد الحقوقي (مثل منع التمييز أو ضمان حقوق عديمي الجنسية) لا يزال يحتاج إلى تطوير وإدماج أوضح⁴⁴.

ركن الشعب يمثل الشرط الأول لوجود الدولة، إذ لا معنى للسلطة أو الإقليم من دونه. وهو ليس مجرد تجمع عددي، بل رابطة قانونية وسياسية تقوم على الجنسية، وتجسدها المواطنة. غير أن التحديات الحديثة (التعددية، الهجرة، العولمة) جعلت هذا الركن أكثر تعقيداً، ما يفرض على الدساتير المعاصرة - ومنها الدستور الجزائري - أن تعيد صياغة مفهوم الانتماء الوطني في ضوء مبادئ المساواة، الحقوق الأساسية، والولاء للوطن.

ثانياً: ركن الإقليم

عند دراستنا لركن الإقليم سنتطرق لما يلي :

أ- أهمية الإقليم في تأسيس الدولة

الإقليم ليس مجرد مساحة جغرافية تُحدد الدولة على الخريطة، بل هو القاعدة المادية والاقتصادية والسياسية التي تستند إليها السلطة، وهو المجال الذي يحدد هوية الدولة وعلاقاتها الداخلية والخارجية. ولأجل ذلك، نجد أن كل التعريفات الفقهية للدولة تقريباً تتضمن الإقليم كعنصر أساسي إلى جانب الشعب والسلطة⁴⁵.

⁴⁴ عمار بوضياف، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار العلوم، الجزائر، 2019، ص. 133.

⁴⁵ جورج بوردو، مرجع سابق، ص. 51.

وقد ربط الفقهاء الكلاسيكيون بين قيام الدولة واستقرار الجماعات البشرية في أرض محددة، معتبرين أن الانتقال من حياة البداوة إلى حياة الزراعة وال عمران كان الشرط الأساسي لنشأة الدولة. أما الفقه الحديث فيرى أن الإقليم هو الإطار القانوني الذي تمارس داخله الدولة سيادتها، ويحدد حدود اختصاصها داخليًا وخارجيًا⁴⁶.

ب- عناصر الإقليم

كما سبقت الإشارة، يتكون الإقليم من ثلاث عناصر تقليدية: اليابسة (البري)، المياه الإقليمية (البحري)، والفضاء فوقهما (الجوي). لكن إضافةً لذلك، ظهر في الفكر القانوني والسياسي الحديث أبعاد جديدة للإقليم (الفضاء الخارجي، المجال السبيراني).

1- الإقليم البري

الإقليم البري هو الأرض التي يستقر عليها الشعب وتمارس فوقها السلطة سيادتها. ويشترط أن يكون محددًا بحدود واضحة، سواء طبيعية (جبال، أنهار) أو اصطناعية (خطوط مرسومة).

• فقهاً: يعتبر الإقليم البري الشرط الأساسي لبقاء الدولة.

- في الفقه الفرنسي، تُعتبر الحدود من النظام العام الدولي الذي لا يمكن تغييره إلا باتفاقات دولية (مثال: معاهدة فرساي 1919).
- في الفقه المصري، يشدد الفقهاء على أن سلامة الإقليم جزء من مبدأ السيادة الوطنية الذي لا يجوز المساس به حتى بتعديل دستوري.

التجربة

الجزائرية:

نص الدستور الجزائري في مادته 14 صراحة: "لا يجوز بأي حال التنازل أو التخلي عن

⁴⁶RIVERO Jean ,WALINE Jean, Droit administratif, Dalloz, France , 2000, p. 36.

أي جزء من التراب الوطني"، وهو نص مستمد من تجربة الاستعمار الفرنسي وما خلفه من تهديدات لوحدة التراب.

2- الإقليم البحري

الإقليم البحري اكتسب أهمية متزايدة بسبب ارتباطه بالثروات الطبيعية (النفط، الغاز، الصيد البحري).

التطور التاريخي: من 3 أميال إلى 12 ميلاً وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982⁴⁷.

البعد الاقتصادي:

- المنطقة الاقتصادية الخالصة (200 ميل بحري) أصبحت اليوم مصدرًا رئيسيًا للثروات الطاقوية، كما هو الحال في الجزائر (الغاز الطبيعي في عرض المتوسط) ومصر (حقل ظهر).
- النزاعات حول الموارد البحرية تُعد من أبرز النزاعات الدولية اليوم: مثل نزاع شرق المتوسط (تركيا، اليونان، مصر، إسرائيل، قبرص)⁴⁸.

فقها:

- الفقه الفرنسي يرى أن السيادة على الإقليم البحري كاملة في المياه الإقليمية، لكنها تتحول إلى حقوق سيادية فقط في المنطقة الاقتصادية الخالصة (EEZ).
- الفقه المصري أكد على ضرورة الربط بين الأمن القومي والموارد البحرية، خاصة بعد اكتشافات الغاز في شرق المتوسط.

⁴⁷ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) الموقعة في جامايكا 1982.

⁴⁸ DINH Nguyen Quoc, DAILLIER Patrick, Alain Pellet, Droit international public, LGDJ, France, 1994, p. 415

4- الإقليم الجوي

يُقصد به الفضاء الذي يعلو اليابسة والمياه الإقليمية.

فقهاً:

- الفقه الألماني يشبهه بـ"الغطاء الواقي للإقليم".
- الفقه الفرنسي يشدد على أن سيادة الدولة تمتد إلى ارتفاع غير محدد (إلى حد الغلاف الجوي).

اقتصادياً:

- المجال الجوي أصبح موردًا اقتصاديًا من خلال الرسوم على عبور الطائرات، واستغلال حقوق الملاحة الجوية.
- الجزائر على سبيل المثال تتحكم في أحد أهم الممرات الجوية بين أوروبا وإفريقيا، ما يجعلها مركزًا استراتيجيًا للطيران المدني.

ج- البعد الاقتصادي للإقليم

يُعدّ البعد الاقتصادي من أبرز الأبعاد الحديثة التي أعطت للإقليم أهمية مضاعفة، إذ لم يعد مجرد مجال للسيادة، بل مخزونًا للثروات، وقاعدة للنشاط الاقتصادي، وعنصرًا من عناصر القوة الوطنية.

1- الإقليم كمستودع للثروات

- في اليابسة: الموارد الطبيعية (النفط، الغاز، المعادن).
- في البحر: الثروة السمكية، الغاز الطبيعي، النفط البحري.
- في الجو: الملاحة الجوية كمصدر للضرائب والرسوم.

التجربة الجزائرية:

- الجزائر تملك أكبر مساحة في إفريقيا، وأكثر من 95% من صادراتها الطاقوية مرتبطة بالموارد الطبيعية في إقليمها.
- الصحراء الكبرى الجزائرية ليست مجرد امتداد جغرافي، بل مخزون ضخم من الطاقة الشمسية يُمكن أن يحوّل الجزائر إلى قوة طاقوية متجددة.

2- الإقليم كإطار للتكامل الاقتصادي

الإقليم لا يُحدد فقط حدود السيادة، بل يرسم أيضًا إمكانيات التكامل الإقليمي (Regional Integration).

- الاتحاد الأوروبي: تجاوز مفهوم الحدود التقليدية إلى فضاء اقتصادي مشترك (منطقة شينغن).
- الاتحاد الإفريقي: يسعى إلى تحرير التجارة بين أقاليم الدول الإفريقية (ZLECAF)، ما يعكس تحول الإقليم من قيد إلى فضاء للتعاون.

3- النزاعات الاقتصادية على الإقليم

- نهر النيل: نزاع بين مصر وإثيوبيا والسودان حول سد النهضة، يؤكد أن الأنهار الدولية جزء من الإقليم الاقتصادي.
- الغاز في المتوسط: تتنازع السيادة على المناطق الاقتصادية الخالصة.

د- الإقليم في الفقه المقارن

- الفقه الفرنسي: يؤكد أن الإقليم ليس ملكية للدولة بل مجال اختصاصها. ويربط دائماً بين قدسية التراب الوطني ومفهوم الجمهورية الواحدة غير القابلة للتجزئة.
- الفقه الألماني: يرى أن الإقليم هو "الجسم المادي للشخصية القانونية للدولة"، وبالتالي فهو لا يقبل المساومة.

• **الفقه المصري:** يركز على العلاقة بين الإقليم والأمن القومي، معتبرًا أن أي مساس بالأرض أو المياه يمثل تهديدًا لوجود الدولة.

• **الفقه الجزائري:** يعكس حساسية تاريخية خاصة؛ إذ يُعتبر الحفاظ على الإقليم واجبًا مقدسًا، لذلك نص الدستور بشكل صريح على حظر التنازل أو التخلي عنه⁴⁹.

هـ - الأبعاد الحديثة لمفهوم الإقليم

إلى جانب البعد الاقتصادي، ظهر مفهوم الإقليم السيبراني: حيث أصبحت البيانات والمجال الرقمي جزءًا من السيادة الوطنية، ما يطرح تساؤلًا: هل الفضاء الإلكتروني يُعتبر إقليمًا جديدًا للدولة؟

• **فرنسا:** أسست "وكالة الدفاع السيبراني" لحماية سيادتها الرقمية.
• **الجزائر:** أنشأت وزارة خاصة بالرقمنة والإحصاء، وأدخلت حماية الفضاء السيبراني في استراتيجياتها الأمنية.

الإقليم لم يعد عنصرًا ثابتًا جامدًا في تعريف الدولة، بل أصبح مفهومًا ديناميكيًا يتطور مع التغيرات الاقتصادية والسياسية والتكنولوجية.

• في الماضي، كان الإقليم مجرد أرض وحدود.
• أما اليوم، فهو مخزون للثروات، ساحة للنزاعات، إطار للتعاون والتكامل، بل وحتى فضاء افتراضيًا يحتاج لحماية وسيادة⁵⁰.

ومن ثمّ، فإن أي دراسة حديثة لركن الإقليم يجب أن تتجاوز التعريفات الكلاسيكية، لتدمج بين البعد القانوني والسياسي من جهة، والبعد الاقتصادي والاستراتيجي من جهة أخرى.

⁴⁹ عمار بوضياف، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار العلوم، الجزائر، 2019، ص. 155.

⁵⁰ GRUMBACH Stéphane, Cyberspace: A New Territory of States, in Journal of Cyber Policy, Vol. 1, 2016, p. 70

و- الدراسة القضائية لركن الإقليم

لم يقتصر النقاش الفقهي على تعريف الإقليم وعناصره، بل امتد إلى القضاء الدولي والوطني الذي لعب دورًا بارزًا في توضيح مدى سيادة الدولة على إقليمها، ورسم الحدود بين الاختصاص الوطني والالتزامات الدولية. ومن أبرز الاجتهادات القضائية ما يلي:

1- محكمة العدل الدولية (ICJ)

قضية الجرف القاري لبحر الشمال (1969): اعتبرت المحكمة أن السيادة على الإقليم البري تُؤد بالضرورة حقوقًا على الجرف القاري، حتى لو لم تقم الدولة بأي عمل مادي لإثبات ذلك. أكدت المحكمة مبدأ الاختصاص الإقليمي الطبيعي الذي يلحق بالسيادة البرية حقوقًا على المجالات البحرية⁵¹.

قضية النزاع الحدودي بين بوركينا فاسو ومالي (1986): أرست المحكمة قاعدة احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار (Uti Possidetis Juris) كأداة للحفاظ على استقرار الدول حديثة الاستقلال، وهو ما ينعكس على الجزائر والدول الإفريقية عمومًا⁵².

قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة (1986): شددت المحكمة على أن انتهاك المجال الإقليمي لأي دولة يشكّل خرقًا صارخًا للقانون الدولي، وهو ما يعزز مبدأ سيادة الدولة على إقليمها⁵³.

⁵¹ ICJ, *North Sea Continental Shelf cases* (Germany v. Denmark/Netherlands), Judgment of 20 February 1969.

⁵² ICJ, *Frontier Dispute (Burkina Faso/Mali)*, Judgment of 22 December 1986.

⁵³ ICJ, *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua* (Nicaragua v. United States), Judgment of 27 June 1986.

2- القضاء البحري والتحكيم الدولي

• قضية المصائد البحرية (بريطانيا ضد النرويج، 1951): أقرت محكمة العدل الدولية مشروعية أسلوب النرويج في رسم خطوط الأساس المستقيمة لقياس البحر الإقليمي، مما فتح الباب لتوسيع نطاق السيادة البحرية.

• قضية بحر الصين الجنوبي (التحكيم 2016): أصدرت هيئة التحكيم الدائمة قرارًا يؤكد عدم مشروعية المطالبات الواسعة المبنية على "خطوط تسع شرطات"، مكرّسة فكرة أن السيادة البحرية يجب أن تقوم على أسس قانونية واضحة لا على ادعاءات تاريخية⁵⁴.

3- القضاء الدستوري الجزائري

• نص المجلس الدستوري سابقًا ثم المحكمة الدستورية (بعد تعديل 2020) على مبدأ عدم جواز التنازل عن أي جزء من الإقليم الوطني (المادة 14 من دستور 2020). وقد شكلت هذه النصوص ضمانات دستورية لحماية وحدة التراب الوطني، حيث اعتبرت الجزائر أنّ وحدة ترابها خط أحمر، وأن أي معاهدة أو اتفاقية تخالف هذا المبدأ تعد غير دستورية.

• في اجتهادات المجلس الدستوري (قرار رقم 2000/01 مثلاً) تم التأكيد على أولوية الدستور على المعاهدات في كل ما يتصل بالسيادة الوطنية ووحدة التراب⁵⁵.

4- البعد الإفريقي والإقليمي

• المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تناولت قضايا تتعلق بحقوق الأقليات داخل الأقاليم الوطنية (قضية الأقلية الكينية في أراضي "أوغيك"، 2017)، وأكدت أن حماية الإقليم لا تنفصل عن حماية الجماعات المستقرة فيه.

⁵⁴ CA, *South China Sea Arbitration (Philippines v. China)*, Award of 12 July 2016.

⁵⁵ المجلس الدستوري، القرار رقم 01/ق.د/2000 المؤرخ في 20 أغسطس 2000.

• هذا البعد يبرز كيف أن النزاعات حول الإقليم ليست جغرافية فقط، بل تتصل بالعدالة الاجتماعية، التنمية، وحماية حقوق الإنسان.

- تقييم نقدي للقرارات القضائية

• يظهر من خلال الاجتهادات القضائية أن القضاء الدولي ساهم في ترسيخ فكرة قداسة الإقليم وعدم المساس به إلا وفق قواعد واضحة.
• مع ذلك، يُؤخذ على بعض القرارات تبنيها مقاربات سياسية أكثر من قانونية، مثل تكريس قاعدة الحدود الموروثة عن الاستعمار التي وإن كانت تحقق الاستقرار، إلا أنها تجاهلت في بعض الأحيان حق الشعوب في تقرير المصير.

ي- طبيعة حق الدولة على إقليمها

ثارت إشكالية حول طبيعة حق الدولة على إقليمها ، حيث ظهرت عدة نظريات لتفسير طبيعة العلاقة بين الدولة وإقليمها، وتمثل أهمها فيما يلي:

1- النظرية الموضوعية: ترى أن حق الدولة على إقليمها هو حق ملكية بمعنى أن الدولة تمتلك إقليمها.

* تقييم هذه النظرية: ذات طبيعة إقطاعية ولها ارتباط بفكرة الوراثة التي تفسر أساس السلطة في الدولة.

بالإضافة إلى ذلك استغلتها الكنيسة الكاثوليكية في السيطرة على الأراضي، ظهرت في أوروبا.

- يترتب على هذه النظرية منع الأفراد من امتلاك عقارات.
- يعتبر كقاعدة عامة المالك مستقلا عن أملاكه. في ضوء أن الدولة لا توجد دون إقليم.

يترتب على حق الملكية مجموعة من الحقوق وهي حق الاستغلال والتصرف في حين أن الدولة ليس بإمكانها أن تبيع كل إقليمها.

2- النظرية الشخصية: تعتبر هذه النظرية أن الإقليم هو عنصر مكون لشخصية الدولة وهو بمثابة جسمها بالمقارنة مع الإنسان ولا يمكن للدولة أن توجد دون إقليم هذه النظرية منتقدة لكون أنه في حالة فقدان الدولة لجزء من إقليمها فإنه لا يؤثر عليها ذلك.

3- نظرية الاختصاص: تعتبر هذه النظرية أن الإقليم هو مجرد نطاق أو إطار لممارسة سيادة الدولة سواء كانت هذه السيادة داخلية وخارجية، وتجدر الإشارة إلى أنه هذه النظرية هي السائدة حالياً.

ثالثاً: ركن السلطة السياسية

تتطلب دراسة ركن السلطة السياسية التطرق إلى ما يلي :

أ- مفهوم السلطة السياسية وأهميتها:

تُعدّ السلطة السياسية الركن الثالث الحاسم في تكوين الدولة، إلى جانب الشعب والإقليم. فإذا كان الشعب يمثل العنصر البشري، والإقليم يمثل المجال الجغرافي الذي يمارس فيه النشاط، فإن السلطة السياسية تمثل **العقل المدبر والهيئة المنظمة** التي تضيف على الجماعة البشرية صفة الدولة⁵⁶.

فالسلطة السياسية لا تُختزل في مجرد القوة، بل في القدرة على إصدار القواعد الملزمة وتنظيم العلاقات الاجتماعية بما يحقق الاستقرار والتوازن داخل المجتمع. وقد ذهب ماكس

⁵⁶ BADIE Bertrand , BIRNBAUM Pierre, *Sociologie de l'État*, Fayard, France, 1982, p.

فيبر (Max Weber) "إلى تعريف الدولة بأنها : "الجماعة البشرية التي تحتكر داخل إقليم معين وسائل الإكراه المشروع"⁵⁷.

فبناء على ماسبق، تمثل السلطة السياسية هي المنظمة أو الهيئة التي تتولى ممارسة السلطة والحكم وتحوز على صلاحيتي الأمر والنهي في المجتمع بعد توفر الركنتين السابقين (الشعب والإقليم) وتقوم السلطة على مظهرين إثنين هما:

1- المظهر الوظيفي

يقصد به القدرة على ممارسة سلطة الأمر والنهي وتنظيم شؤون المجتمع والأفراد فيما بينهم بمعنى إدارة الشأن العام. ويتم تنظيم العلاقات بين الأفراد على نحو ملزم عن طريق وضع الضوابط القانونية لذلك كما تعمل هذه السلطة على استغلال الثروات أو الموارد الموجودة في هذا الإقليم من أجل توزيع الدخل القومي للبلاد.

2- المظهر العضوي

من هذه الناحية تتمثل السلطة في مجموعة من المؤسسات الدستورية التي تمارس مظهر السلطة والحكم في المجتمع، وتتجسد هذه المؤسسات في السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية والقضائية).

وبالتالي يمكن تعريف السلطة من وجهة نظر المعيار الهيكلي بأنها مجموعة الأشكال والتنظيمات السياسية الأساسية المحددة والمقررة في القانون.

من هذا المنطلق، فالسلطة السياسية تمثل الوسيلة التي من خلالها تتحول الجماعة البشرية من مجرد تجمع اجتماعي إلى كيان منظم يخضع للقانون، وتتجسد في المؤسسات الدستورية (التشريعية، التنفيذية، القضائية) التي تمارس الصلاحيات باسم الدولة.

⁵⁷ماكس فيبر، مرجع سابق، ص. 102 وما بعدها.

ب- الخصائص العامة للسلطة السياسية

تتمثل خصائص السلطة السياسية فيما يلي :

1- الاستقلال والسيادة

تتميز السلطة السياسية بكونها مستقلة عن باقي التنظيمات الاجتماعية الأخرى (كالأحزاب أو النقابات)، فهي سلطة عليا لا تعلوها سلطة داخل الدولة. وقد أكد الدستور الجزائري لسنة 2020 هذا المبدأ في المادة 7 منه على أنه : *الشعب مصدر كل سلطة، والسيادة الوطنية ملك للشعب وحده*.

وهذا يترجم إلى أن أي تنظيم أو مؤسسة لا يمكن أن تتفوق على سلطة الدولة، مما يرسخ مبدأ *السيادة المطلقة للدولة داخليا وخارجيا*.

2- الشرعية والمشروعية

السلطة السياسية لا تكون فاعلة إلا إذا كانت شرعية، أي قائمة على رضا المحكومين، ومشروعة أي مؤسسة وفق قواعد القانون. ويبرز هنا التمييز بين السلطة المستندة إلى القوة والسلطة المستندة إلى القانون ففي اجتهاد المحكمة الدستورية الألمانية⁵⁸ ، تم التأكيد أن أي سلطة سياسية تفقد شرعيتها إذا لم تستند إلى دستور وإلى رضا الشعب.

3- الديمومة والاستمرارية

⁵⁸ BVerf GE 39, 1 (1975) .

السلطة السياسية ذات طابع دائم ومستمر، فهي باقية رغم تغير الحكام أو الحكومات. وقد أشار "أندريه هوريو"⁵⁹ إلى أن هذه الديمومة ترتبط بما أسماه روح المؤسسة، التي تجعل السلطة لا تزول بزوال الأشخاص.

4- الشمولية والامتداد

السلطة السياسية شاملة من حيث الاختصاص، فهي تنظم مختلف أوجه الحياة: التشريع، الأمن، القضاء، الاقتصاد، السياسة الخارجية... إلخ. فهي لا تقتصر على مجال محدد، بل تغطي كل المجتمع.

5- العلاقة بين السلطة والحرية

أبرز ما يميز السلطة هو أنها تقابل الحرية في معادلة دقيقة، إذ أن توسع السلطة يؤدي إلى تضيق مجال الحرية، والعكس صحيح. وقد حاول الفقه الدستوري خاصة مونتيسكيو في روح القوانين إيجاد توازن بين السلطة والحرية عبر مبدأ الفصل بين السلطات⁶⁰.

ج- النظريات المفسرة لأساس السلطة

تعددت النظريات المفسرة لأساس السلطة ويمكن إجمالها فيما يلي :

1- النظرية الدينية

ترى أن السلطة تستمد أصلها من الله، والحاكم مختار إلهياً. وقد تجسد هذا التصور في العصور الوسطى الأوروبية بنظرية "الحق الإلهي للملوك". غير أن هذا الاتجاه تعرض لانتقادات حادة لأنه يبرر الاستبداد ويغلق باب المحاسبة السياسية.

⁵⁹ HAURIUO André, *Droit constitutionnel et institutions politiques*, Montchrestien, France, 1960, p.120 .

⁶⁰ ROUSSEAU Jean-Jacques, op.cit, p. 52

حيث يرى أصحاب هذه النظرية أن أساس ظهور السلطة هو الله عزَّ وجلَّ فهو من يختار الحاكم عن طريق منحه القدرة على تسيير المجتمع ولقد انقسم أصحاب هذه النظرية إلى ثلاثة آراء وهي:

أ - **التفويض الإلهي المباشر:** يعتبر هذا الرأي من أقدم الآراء في النظرية الدينية ويرى أصحابها أن الحاكم من طبيعته الإلهية بسبب تفاعل سلطته مع الله الذي اصطفاه ليتولى شؤون الدولة دون غيره من الناس وبناءً على ذلك حسب هذه النظرية يستحق الحاكم العبادة ولا يجوز عصيانه ومن يفعل ذلك يتعرض إلى العقاب.

ولقد أشار القرآن الكريم إلى هذه النظرية كقصة فرعون الذي ادعى الألوهية من أجل فرض سلطته وحكمه، حيث قال عزَّ وجلَّ: ﴿فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى﴾ (الآيتين 24 و25 من سورة النازعات). وكان نتيجة لهذا التصور انتشار الاستبداد مما أدى إلى بروز ثورات ساهمت إلى حد كبير في ظهور التصور الثاني.

ب- **الحق الإلهي:** يرى أصحاب هذه النظرية أن الحاكم ذو طبيعة بشرية ولكن الله اصطفاه ليتولى السلطة ويكون ذلك عن طريق رجال الكنيسة.

ج- **التفويض الإلهي غير المباشر:** جاءت هذه النظرية من طرف رجال الكنيسة وذلك خوفاً من هيمنة الإمبراطور على الحكم حيث تقتضي هذه النظرية أن الحاكم يظل خادعاً لما تم الاتفاق عليه وذلك من خلال المعاهدة على ذلك وتجدر الإشارة أن اليمين الدستورية التي يؤديها الحكام يرجع أصلها إلى هذه النظرية.

2- النظرية الديمقراطية

ترى أن أساس السلطة هو العقد الاجتماعي. وقد برزت ثلاثة اتجاهات كبرى:

• **جون لوك (John Locke)** اعتبر أن العقد بين الشعب والحاكم، ومن ثم فإن الشعب يملك حق مقاومة الحاكم إذا أخل بواجباته⁶¹.

• **جان جاك روسو (Jean-Jacques Rousseau)** صاغ نظرية العقد الاجتماعي التي تجعل السيادة للإرادة العامة، والحاكم مجرد منفذ لهذه الإرادة⁶².

• **توماس هوبز (Thomas Hobbes)** تصور أن الأفراد تنازلوا عن جميع حقوقهم لحاكم مطلق مقابل الأمن والاستقرار⁶³.

هذه النظريات مجتمعة شكلت أساس الفكر الدستوري الحديث، وأثرت بشكل مباشر على صياغة الدساتير، خاصة دستور الولايات المتحدة (1787) والدستور الفرنسي (1791).

د - السلطة والفصل بين السلطات

أكد مونتيسكيو أن السلطة تحد السلطة، وأن الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية هو الضمان الأساسي للحرية⁶⁴.

وقد كرّست المحاكم الدستورية هذا المبدأ، ومن أبرز الاجتهادات القضائية:

❖ قضية **Marbury v. Madison (1803)** أرست المحكمة العليا الأمريكية مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين⁶⁵.

⁶¹ جون لوك، ترجمة ماجد فخري، رسالتان في الحكم المدني، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1980، ص. 88.

⁶² جان جاك روسو، ترجمة عادل زعيتر، العقد الاجتماعي، دار المعارف، القاهرة، 1954، ص. 21-40.

⁶³ HOBBS, Thomas, Leviathan, Penguin Classics, UK, 1982, p. 89

⁶⁴ مونتيسكيو، ترجمة عادل زعيتر، روح القوانين، الكتاب الحادي عشر، دار إحياء الكتب العربية، 1949، ص. 152.

⁶⁵ Marbury v. Madison, 5 U.S. (1 Cranch) 137 (1803)

❖ قضية **Youngstown Sheet & Tube Co. v. Sawyer**

(1952) حدّت المحكمة العليا الأمريكية من سلطة الرئيس أثناء الطوارئ، مؤكدة على مبدأ الفصل بين السلطات⁶⁶.

❖ المجلس الدستوري الفرنسي، قرار 16 يوليو 1971: أكد على أن السلطة التشريعية مقيدة بالمبادئ الدستورية، مما رسخ مبدأ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية⁶⁷.

هـ - السلطة السياسية في النظام الدستوري الجزائري

أفرد دستور الجزائر لسنة 2020 عدة نصوص تحدد السلطة السياسية وتنظمها:

- المادة (7): الشعب مصدر كل سلطة.
- المادة (8): السلطة التأسيسية ملك للشعب.
- المواد (91-103): تحدد صلاحيات رئيس الجمهورية كسلطة تنفيذية عليا.
- المواد (139-140): تحدد اختصاصات السلطة التشريعية.
- المادة (156): القضاء سلطة مستقلة، تعمل على حماية الحقوق والحريات.

ويلاحظ أن الدستور الجزائري يكرس من الناحية النظرية الفصل بين السلطات، إلا أن الفقه الدستوري يرى أن السلطة التنفيذية ما زالت تتمتع بمكانة مهيمنة مقارنة بالتشريعية والقضائية، وهو ما يطرح إشكالية التوازن الحقيقي بين السلطات⁶⁸.

⁶⁶ Youngstown Sheet & Tube Co. v. Sawyer, 343 U.S. 579 (1952)

⁶⁷ Conseil constitutionnel français, décision n° 71-44 DC du 16 juillet 1971, *Liberté d'association*

⁶⁸ بوجمعة صويلح، النظام الدستوري الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2018، ص. 145-

❖ تمرين تطبيقي :

بناء على ما تم دراسته صنّف الأركان الثلاثة (الشعب، الإقليم، السلطة) من حيث الأهمية، وناقش هل هذا التصنيف صحيح أم أن الأركان متساوية في القيمة؟

المحور السابع : خصائص الدولة

إذا كانت أركان الدولة (الشعب، الإقليم، السلطة) تُحدّد وجودها المادي، فإن الشخصية القانونية والسيادة تمنحان هذا الوجود شرعيته ومعناه: الأولى تُكسب الدولة أهلية قانونية مستقلة، والثانية تمنحها سمواً في الداخل واستقلالاً في الخارج. غير أنّ هذين المفهومين يثيران أسئلة تأسيسية:

هل شخصية الدولة حقيقة أم افتراض قانوني؟ هل السيادة مطلقة أم نسبية/تعاونية في زمن العولمة، وحقوق الإنسان، والتكامل الإقليمي، والحوكمة الرقمية؟

المحور الآتي يتجاوز التعريف الوصفي إلى التشریح النظري والتطبيق القضائي المقارن والانعاكاسات المؤسسية والاقتصادية، مع وصلٍ خاص بالدستور الجزائري المعدّل سنة 2020 (خاصة المواد 7، 13، 14) التي تُقرّر مصدر السلطة وحدود السيادة الترابية، مما يطرح مجموعة من الأسئلة كالتالي :


1. ما الفرق بين الشخصية المعنوية العامة (الدولة) والشخصيات المعنوية الخاصة (الشركات) من حيث النطاق والوظيفة؟
2. هل تستطيع الدولة أن تمارس جميع حقوق الشخص الطبيعي (كالملكية والتقاضى)، أم أن شخصيتها المعنوية محدودة بطبيعتها السيادية؟
3. برأيك، ما الذي يميز الدولة عن باقي الأشخاص المعنويين: الإقليم والسيادة أم مجرد الاعتراف القانوني بها؟
4. كيف يمكن التوفيق بين مبدأ السيادة ومبدأ التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان؟
5. هل تعتبر المعاهدات الدولية قيماً على السيادة أم تجسيدا لممارستها بحرية؟.
6. إلى أي مدى يمكن القول إن الاتحاد الأوروبي يمثل نموذجاً لتقاسم السيادة دون المساس بجوهر الدولة؟

وهو ما سيتم تفصيله في البنود الآتية :

أولاً: الشخصية القانونية للدولة

يعتبر الشخص في نظر علوم الفلسفة وعلم النفس وعلم الاجتماع الإنسان لوحدته غير أن مفهوم الشخص في نظر القانون هو أوسع من ذلك، حيث يتم تقسيم الشخص القانوني إلى اثنان:

- 1- **الشخص الطبيعي:** وهو الإنسان، يكتسب هذه الشخصية عند ولادته حياً وتنتهي بوفاته (الوفاة الطبيعية أو الوفاة الحُكمية "المفقودين").
- 2- **الشخص المعنوي:** ويمكن تقسيم الأشخاص المعنوية إلى صنفين هما:
 - ❖ **الأشخاص المعنوية العامة:** مثل الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية.
 - ❖ **الأشخاص المعنوية الخاصة :** مثل الشركات التجارية والشركات المدنية والجمعيات.



تقتضي دراسة الشخصية القانونية للدولة التطرق إلى العناصر الآتية :

أ- المفهوم والآثار

الشخصية القانونية هي قدرة الكيان على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والتمثيل أمام القضاء، وهي في الدولة شخصية معنوية عامة أصلية (أنية بحكم قيام الدولة) لا تحتاج إلى نص مُنشئ. يترتب عليها عملياً:

1. أهلية التقاضي داخلياً ودولياً.
2. ذمة مالية مستقلة.
3. مسؤولية دولية عن أفعال سلطاتها.
4. استمرارية الدولة رغم تغير الحكومات والأنظمة (نظرية الدولة كشخص مستمر).

لكن هذا التصور ليس محلّ إجماع؛ إذ يثور سؤال فلسفي-قانوني: هل هذه الشخصية حقيقة واقعية أم مجاز وظيفي؟.

ب- هل الشخصية المعنوية حقيقة أم مجاز؟

للإجابة على هذا السؤال ظهرت عدة آراء فقهية تتمثل فيما يلي :

• اتجاه الحقيقة/الكيان الواقعي (Gierke – Hauriou)

يرى هذا الاتجاه أن الجماعات (ومنها الدولة) كائنات اجتماعية لها إرادة خاصة متميزة عن مجموع إرادات الأفراد، تتجسد عبر مؤسساتها⁶⁹.

الأثر: يبرر منح الدولة امتيازات السلطة العامة ويُعزّد فكرة اللامركزية كشخصيات عامة ذات إرادة حقيقية (بلدية/ولاية/مؤسسة عمومية).

• اتجاه الافتراض/المجاز القانوني (Duguit)

⁶⁹HAURIOU MAURICE, Précis de Droit Public, Sirey, France, 1923 , pp.120-125.

بينما يرى هذا الاتجاه أنه لا وجود لإرادة جماعية مستقلة؛ الدولة ليست "شخصاً" ، بل وظيفة اجتماعية غايتها أداء المرفق العام وخدمة التضامن الاجتماعي⁷⁰.

الأثر: نزع القداسة عن الدولة والسيادة؛ مركز الثقل ينتقل من امتيازات السلطة إلى خضوع الوظيفة العامة لمعيار المصلحة العامة والرقابة القضائية.

• اتجاه النظرية الخالصة للقانوني (Kelsen)

يرى هذا الاتجاه أن الدولة ليست شخصاً، بل نظاماً قانونياً مركّباً؛ إذ تمثل شخصية الدولة طريقة تقنية لتجميع القواعد الحقوقية وإسنادها لوحدة عليا⁷¹. الأثر: السيادة تُفهم كسموّ النظام القانوني الوطني داخل إقليمه، وحلّ التعارضات عبر تراتبية القواعد، مع إمكان تبني المذهب الأحادي في علاقة القانون الدولي بالداخلي.

• اتجاه المؤسسية والأنظمة المتعددة

يتجه هذا الرأي إلى القول أن القانون نفسه مؤسسة حيّة، وتوجد أنظمة قانونية متعددة متداخلة (الدولة، الكنيسة، النقابة...)، ما يفتح الباب أمام تعدّد نظامي يقوّض وهم السيادة الأحادية⁷².

الأثر: يفسّر التعدّد الدستوري المعاصر (الدستوري/الإقليمي/الدولي) ويبرّر حوار الأنظمة بدل تراتبية جامدة.

• ومن الناحية النظرية، الشخصية القانونية لا تُتصوّر إلا حيث يوجد نص قانوني أو عرف يعترف بها ويحدد آثارها (أهلية - ذمّة مالية - حق التقاضي).

⁷⁰ DUGUIT Léon, op.cit , pp. 45-50

⁷¹ هانز كلسن، ترجمة عبد العزيز اللوزي ، نظرية عامة في القانون والدولة، ، دار النهضة العربية، مصر، 1968، ص. 112 وما بعدها.

⁷² المرجع نفسه، ص. 112 وما بعدها.

لكن الدولة، بخلاف بقية الأشخاص المعنوية (شركة، جمعية)، تسبق النص؛ فهي التي تنشئ النصوص وتمنح الاعتراف للغير. فكيف يُعقل أن تعتمد شخصيتها القانونية على نص هي مصدره؟

ج- علاقة الشخصية القانونية للدولة بوجود النص التشريعي

ظهرت عدة الاتجاهات لتبين علاقة الشخصية القانونية للدولة بوجود النص التشريعي، وتتمثل فيما يلي :

1- الاتجاه القائل بضرورة وجود النص التشريعي

• **القياس على باقي الأشخاص المعنوية:** الشركات والجمعيات لا تُعتبر أشخاصًا إلا بصور قانون يُعترف لها بالشخصية. بالقياس، الدولة أيضًا تحتاج إلى نص دستوري أو دولي.

• **الشرعية الشكلية:** الشخصية القانونية لا يمكن أن تُمنح إلا بوساطة قانونية، وإلا وقعنا في "الواقعية السياسية" دون ضابط قانوني.

• **الفقه الوضعي المتشدد:** يرى أن القانون هو الذي يخلق الشخص القانوني، حتى لو كان الدولة.

2- الاتجاه القائل بأن الدولة تسبق النص

• **الواقعية التاريخية:** قبل ظهور القوانين المكتوبة، وُجدت الدولة في شكل سلطة مركزية تفرض النظام (الإمبراطوريات القديمة). شخصيتها ليست مُنشأة بالقانون، بل هي انعكاس لوجود اجتماعي-سياسي سابق.

• **المنطق الدائري:** لو قلنا إن الدولة لا تُصبح شخصًا إلا بنص، فمن الذي يسنّ النص ابتداءً؟ إذن لا بد أن نفترض أن للدولة شخصية أصلية سابقة على التشريع.

يؤيد الفقه الحديث هذا الرأي مثل: Kelsen و Hauriou، وذلك بقولهم أن الدولة هي النظام القانوني ذاته، والشخصية ليست بحاجة إلى منشئ خارجي، لأنها جوهر وجود الدولة.

3- الموقف الوسيط

يرى أصحاب هذا الرأي بأنه في الحقيقة أنّ هناك تمييزاً دقيقاً ينبغي إجراؤه، يتمثل في أنه:

- الدولة كشخص معنوي داخلي: هنا تكفي واقعة وجودها (شعب-إقليم-سلطة) لتعتبر شخصاً، ولا تحتاج إلى نص يمنحها الشخصية؛ النص يكفي بتنظيمها لا بإنشائها.
- الدولة كشخص معنوي دولي: هنا يثور النقاش حول الاعتراف؛ بعض الفقه (Hegel) يشترط اعترافاً دولياً (نظرية الإنشاء)، والبعض الآخر يرى أن الدولة تُوجد موضوعياً بمجرد استكمال عناصرها، ومن هنا ظهرت نظرية الإقرار.

4- تقييم هذه الآراء :

- القول بأن الشخصية تحتاج إلى نص يُناسب الكيانات الأخرى (جمعيات/شركات)، لكنه يتعارض مع الطبيعة الأصلية للدولة كخالق للقانون.
- القول بأن الدولة شخص بذاتها بمجرد قيام أركانها أكثر انسجاماً مع المنطق الواقعي والتاريخي، لكنه يحتاج إلى ضبط: فبدون إطار قانوني مكتوب قد يتحول الوجود إلى سلطة واقعية فقط.
- الرأي المتوازن: شخصية الدولة أصلية وموضوعية لا تنشأ بنص، لكن التشريعات (الدستور، القوانين الأساسية) هي التي تنظّم ممارستها وتقيدها، وتُرتب آثارها الداخلية والخارجية.

أمثلة توضيحية :

• في الجزائر: الدولة وُجدت كشخص معنوي منذ لحظة إعلان الاستقلال (5 جويلية 1962) حتى قبل إقرار الدستور الأول (1963). إذن شخصيتها لم تنشأ بالدستور بل كانت سابقة له، لكن الدستور هو الذي نظمها وحدد أجهزتها وصلاحياتها.

• في الفقه الدولي: كثير من الدول (مثل جنوب السودان 2011) اعترفت بها الأمم المتحدة قبل أن تصدر دستورها النهائي، مما يُظهر أن الشخصية القانونية لا تنتظر النص لتولد، لكنها تنتظر النص لتُمارس بكيفية منظمة.

يتضح مما سبق أن الشخصية القانونية للدولة لا تحتاج إلى نص لتُوجد، لأنها شخصية أصلية ملازمة لوجودها الاجتماعي-السياسي. النصوص الدستورية أو الدولية ليست منشئة للشخصية، بل مُقرّة ومنظمة لها. ولو عكسنا المنطق، لوقعنا في تناقض: الدولة لن تُوجد إلا بقانون، والقانون لن يُوجد إلا بدولة.

د - الشخصية الدولية والاعتراف

عند دراسة الشخصية القانونية للدولة تثار مسألة هل الاعتراف الدولي شرط لوجود الدولة كشخص قانوني دولي؟

للإجابة على هذه المسألة ظهرت مدرستين هما :

• **المدرسة المنشئة**: ويتزعمها الفقيه ⁷³ *Georg Wilhelm Friedrich Hegel* إذ اعتبر أن الدولة تكون ناقصة حتى ولو توفرت أركانها الثلاث إذ يجب اعتراف الدول الموجودة بوجود هذه الدولة، إذ أن شخصيتها القانونية الدولية لا تكون موجودة إلا بالاعتراف، وبالنتيجة يكون الوجود المادي للدولة بتوفر أركانها الثلاث، أما وجودها القانوني فيكون بالاعتراف.

⁷³ HEGEL Georg Wilhelm Friedrich, traduit de l'allemand par KAAAN André, préface de Jean Hyppolite , *Principes de la philosophie du droit*, , Gallimard, France, 1940, p. 157.

• **المدرسة المقررة/التقريرية:** تعتبر هذه المدرسة أن وجود الدولة يكتمل بتوفر عناصرها الثلاث ولا يتوقف على إرادة الدول الأخرى، فالاعتراف لا يُنشأ الدولة، بل يقرر وجودها من خلال قبول التعامل معها كعضو في المجتمع الدولي. وفي الأخير نجد نظرية الاعتراف المقرر أنها منطقية لكون أن الاعتراف ليس له أثر في حالة عدم اكتمال عناصر الدولة. والجدير بالذكر أن الاعتراف له أثر رجعي، أي أن آثاره ترجع إلى التاريخ الذي اكتملت فيه أركان هذه الدولة.

وبالتالي تقوم الدولة متى استوفت عناصرها (اتفاقية مونتهفيدو 1933: شعب، إقليم، حكومة، قدرة على الدخول في العلاقات الدولية)، والاعتراف إقرار بواقع قانوني.

التطبيقات العملية: التحكيم في قضية Tinoco (1923) ميّز بين فعالية الحكومة واعتراف الدول بها؛ الاعتراف ليس مانعاً للحجية إذا توفرت الفعالية⁷⁴.

ملاحظة عملية: في الممارسة يعتبر الاعتراف أداة إدماج في المجتمع الدولي (الانضمام إلى المعاهدات، العضوية في المنظمات)، لكنه لا يُنشئ الدولة إن غابت العناصر الموضوعية.

د- آثار الشخصية القانونية في الاقتصاد العام

ترتب على اكتساب الدولة للشخصية المعنوية مجموعة من الآثار الاقتصادية⁷⁵، نذكر أهمها :

• **السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية** يعتبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1962/1803 سندا قانونيا منح بموجبه الدول النامية حقا لتأمين الثروات الاستراتيجية.

⁷⁴ Tinoco Arbitration Case, 1923, RIAA, Vol. II, p. 850–857.

⁷⁵ ماكس فيبر، مرجع سابق، ص. 89.

• **قانون الاستثمار والتحكيم الدولي**: تطوّر معيار التعويض عند نزع الملكية بين "صيغة هال" والسلطة التنظيمية السيادية التي تُخرج التنظيم غير التعسفي من نطاق المسؤولية.

• قضايا تحكيمية بارزة مثل (ليبيا، الكويت، وغيرها) أرسّت توازنًا جديدًا بين استقرار المعاملة وحق الدولة في التنظيم لحماية الصحة والبيئة والسياسة الصناعية.

ثانياً : السيادة

تعتبر هذه الميزة التي تميز الدولة عن غيرها من الوحدات والتنظيمات الأخرى في المجتمع. ويقصد بها حق الدولة وقدرتها قانونياً وسياسياً على التصرف في شؤونها الداخلية والخارجية على حدّ السواء بصفة مستقلة عن أي تدخل أو توجيه داخلي أو خارجي ففي المجال الداخلي هي صاحبة السيادة في وضع القوانين وإصدار الأحكام القضائية وكذلك إعداد السياسة العامة للبلاد وإعداد النظام العام⁷⁶، أما عن المستوى الخارجي تتمثل في حقها وقدرتها في إقامة علاقات دبلوماسية وتعاون وتبادل اقتصادي وثقافي مع دول أخرى وذلك يكون على قدم المساوات وكذلك حقها في الانضمام إلى المنظمات الدولية وإبرام معاهدات دولية.

ولدراسة خاصة السيادة لابد من التطرق إلى ما يلي :

أ- التطوّر التاريخي للسيادة

عرف مفهوم السيادة مجموعة من التطورات يمكن تلخيصها فيما يلي :

• اعتبر جورج بورديو السيادة سلطة مطلقة، دائمة، لا تتجزأ، لا يحدها إلا القانون

الإلهي والطبيعي⁷⁷ .

⁷⁶ محمد المجذوب، القانون الدولي العام - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 47.

⁷⁷ BURDEAU Georges, *Traité de science politique*, Tome I, LGDJ, France, 1949, p. 233.

- أما جون جاك روسو اعتبر السيادة للإرادة العامة للشعب، غير قابلة للتصرف أو التجزئة
- وجيلينيك فرأى أن سيادة الدولة تعبير عن استقلالها الذاتي ومركزها القانوني.
- أما في القرنين 20-21: تراجع مفهوم السيادة المطلقة مع صعود القانون الدولي المؤسسي، وحقوق الإنسان، والتكامل الاقتصادي؛ فتبلور مفهوم السيادة النسبية/التعاونية.

ب- خصائص السيادة

تتمثل هذه الخصائص فيما يلي :

1. **العلو الداخلي** : يعني ذلك سمو الدستور والنظام القانوني الوطني داخل الإقليم. عملياً: قابلية الإلغاء/الإبطال لأي عمل مخالف للدستور ولو صدر عن أعلى السلطات (الرقابة الدستورية).
2. **الشمول الإقليمي والشخصي**: تمتد على جميع المقيمين والمواطنين، مع اعتراف باستثناءات الحصانات (رؤساء الدول، البعثات الدبلوماسية) باعتبارها قيوداً وظيفية لا انتقاصاً من السيادة.
3. **الديمومة والاستمرارية**: السيادة للدولة لا للحاكم؛ تتبدل الأنظمة وتبقى الدولة ملتزمة بتعهداتها (مبدأ استمرارية الدولة والتزاماتها الدولية).
4. **الاستقلال الخارجي**: حرية صنع القرار والعلاقات الدولية ضمن حدود عدم الاعتداء واحترام القانون الدولي.
5. **الوظيفية الحديثة للسيادة**: السيادة ليست امتيازاً بل تكليف/مسؤولية:
 - **مسؤولية الحماية** : حماية السكان من الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛ عجز الدولة يفتح باب **الاستجابة الجماعية** بقرار أممي.
 - **السيادة الاقتصادية**: إدارة الموارد والثروات والعملية والسياسات الصناعية، مع التزامات التجارة والاستثمار.

- **السيادة الرقمية:** إدارة البيانات والبنى التحتية المعلوماتية والذكاء الاصطناعي كأبعاد جديدة للسيادة (حوسبة سحابية، حوكمة بيانات، أمن سيبراني).
- **السيادة الصحية:** برزت أثناء الجوائح (سلاسل توريد اللقاحات والأدوية) - تؤثر بين حرية التجارة والأمن الصحي الوطني.

ج- الجهة صاحبة السيادة

اختلفت آراء الفقه حول الجهة صاحبة السيادة يمكن توضيح ذلك فيما يلي :

- **سيادة الأمة:** يرى هذا الاتجاه الأمة كيان معنوي خالد، البرلمان ممثلها؛ تُفرض إلى سيادة برلمانية قد تطغى إذا غاب قيد الحقوق.
- **سيادة الشعب:** يرى هذا الاتجاه أن الإرادة العامة مصدر السلطة؛ تُفرض إلى أدوات ديمقراطية مباشرة (استفتاء)، لكنها قد تتحول إلى "تفويض شعبي ما لم تكبح بحقوق أساسية ورقابة قضائية"⁷⁸.
- **الوضع النقية:** يرى هذا الاتجاه أن السيادة سُمُو النظام القانوني الوطني؛ تُحل تعارضات "الداخلي/الدولي" عبر التراتبية، وتبرر المذهب الأحادي في تلقي القانون الدولي.
- **النقد الاجتماعي:** ينزع هذا الرأي عن السيادة طابع "الامتياز"، ويعيد تعريفها كوظيفة خدمة عامة تُفاس بفعالية إشباع الحاجات وحماية الحقوق.
- **المؤسسية والتعدد النظامي** حسب هذا الاتجاه تتوزع السيادة عملياً بين أنظمة قانونية متداخلة؛ ما يبرر الحوار الدستوري بدلاً عن الهيمنة.

وفي الأخير، إن الانتقال من السيادة-الامتياز إلى السيادة-المسؤولية هو قلب التحول الحديث. الضمانة ليست "من يملك السيادة"، بل **كيف تُمارس**: بقيود بنيوية (حقوق/قضاء/فصل سلطات) وانضباط دولي (عدم الاعتداء/حقوق الإنسان).

⁷⁸ROUSSEAU Jean-Jacques, op.cit , p. 53

د- القيود المعاصرة على السيادة

تتمثل أهم هذه القيود فيما يلي :

1. القانون الدولي لحقوق الإنسان : يقيم حدوداً دنياً لا يجوز النزول عنها ولو بالتشريع الوطني (حظر التعذيب، المحاكمة العادلة...) ⁷⁹.
2. التكامل الإقليمي : التنازل الوقتي المنظم عن بعض المظاهر السيادية لصالح منفعة جماعية (سوق مشتركة، عملة، معايير فنية) مع آليات سحب/تحفظ تحفظ جوهر السيادة.
3. القضاء الدولي والتحكيم : قبول الاختصاص القضائي الدولي أو التحكيم تقييداً إرادياً للسيادة، لكنه يُمكن من استشراف قانوني وحماية الاستثمار المتبادل.
4. الاقتصاد العالمي : قيود اتفاقات التجارة (معاملة وطنية/أمة أكثر رعاية)، وحوكمة النقد (استقلال البنوك المركزية) توازن بين الاستقرار الكلي والسيادة السياسية.
5. الفضاء السيبراني : ترتب عليه صعوبات ممارسة الاختصاص؛ الدول تطوّر نظاماً لفرض الولاية على البيانات والمعالجات داخل الإقليم أو الموجهة إلى سكانها.

هـ- الاجتهادات القضائية المقارنة فيما يخص السيادة

نذكر من ذلك على سبيل المثال :

- محكمة العدل الدولية، نيكاراغوا/الولايات المتحدة ⁸⁰ 1986 : اعتبرت المحكمة أن التدخل في الشؤون الداخلية انتهاك للسيادة؛ دعت معيار عدم استخدام القوة.

⁷⁹ Malcolm N. Shaw, *International Law*, Cambridge: Cambridge University Press, 2017, p. 490.

⁸⁰ *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)*, Judgment of 27 June 1986, I.C.J. Reports 1986, p. 14.

- محكمة العدل الدولية، برشلونة تراكشن 1970⁸¹: أكدت المحكمة عناصر الشخصية الدولية وحماية المصالح الاقتصادية ضمن إطار السيادة.
- محكمة العدل الدولية، حصانات الدولة ألمانيا/إيطاليا، 2012⁸² : أكدت المحكمة في هذه القضية حصانة الدولة القضائية قاعدة عرفية لا تلغى بادعاءات جرائم دولية أمام محاكم وطنية، ما يعكس توازنًا بين إنصاف الضحايا واستقرار العلاقات الدولية.
- محكمة العدل الدولية، مذكرة توقيف جمهورية الكونغو الديمقراطية/بلجيكا، 2002 :⁸³ أكدت في هذا الحكم أن الحصانة الإجرائية لوزير الخارجية لا تلغي المسؤولية الموضوعية لكنها تؤخر الملاحقة إلى ما بعد شغل المنصب أو عبر مسارات خاصة.
- المحكمة الدستورية الفدرالية الألمانية، ماستريخت 1993⁸⁴ و لشبونة⁸⁵ 2009 : أكدت في هذا الحكم أن التكامل الأوروبي لا يبتلع السيادة؛ ثمة هوية دستورية لا يجوز تفويضها (ديمقراطية، دولة قانون، حقوق أساسية).
- المحكمة العليا الكندية، رأي في قضية انفصال كيبيك 1998⁸⁶: أكدت على أن حق تقرير المصير داخلي عبر المشاركة الديمقراطية؛ الانفصال الأحادي لا سند له ما لم تُسدّ السبل الدستورية.

⁸¹ Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited (*Belgium v. Spain*), Judgment of 5 February 1970, I.C.J. Reports 1970, p. 3 .

⁸² Jurisdictional Immunities of the State , (*Germany v. Italy: Greece Intervening*), Judgment of 3 February 2012, I.C.J. Reports 2012, p. 99.

⁸³ *Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium)*, Judgment of 14 February 2002, I.C.J. , Reports 2002, p. 3.

⁸⁴ Bundesverfassungsgericht (German Federal Constitutional Court), Maastricht Treaty Case, BVerfGE 89, 155 (1993).

⁸⁵ Bundesverfassungsgericht (German Federal Constitutional Court), Lisbon Treaty Case, BVerfGE 123, 267 (2009).

⁸⁶ *Reference re Secession of Quebec*, [1998] 2 S.C.R. 217.

- المحكمة العليا الهندية، قضية كيسافاناندا بهاراتي⁸⁷ 1973: جاء الحكم ليبيّن أن بنية دستورية أساسية تحدّ سلطة التعديل، فتجعل السيادة منضبطة ذاتيًا.
- محكمة العدل الأوروبية، كادي⁸⁸ 2008: جاء في قرارها على أنه لا يسمو التزام دولي حتى لو كان أممي على جوهر الحقوق الأساسية داخل النظام الأوروبي؛ نموذج التعدّد الدستوري وحوار الأنظمة القانونية.

و-السيادة في الدستور الجزائري

هناك عدة مواد دستورية في الدستور الجزائري تطرقت إلى موضوع السيادة نذكر منها مايلي :

- المادة 7 : الشعب مصدر كل سلطة، والسيادة الوطنية ملك للشعب وحده؛ ترجمة لسيادة الشعب مع وسائل مؤسسية لممارستها.

- المادة 13 : تمارس الدولة سيادتها على مجالها البري والجوي والبحري؛ إقرار للولاية الإقليمية وتعزيز لاختصاص الدولة التنظيمي والشرطي.
- المادة 14 : حظر التنازل عن أي جزء من التراب الوطني؛ قيد دستوري صلب يحول دون أي مساس بالسلامة الإقليمية.
- بالإضافة إلى ذلك هناك مواد أخرى تتعلق بتنظيم المعاهدات والاختصاصات الخارجية، مع قاعدة سموّ الدستور وحجية الاتفاقات المصادق عليها في حدود الدستور.

ي- تصنيف الدول من حيث السيادة

كما تم ذكره سابقا ؛ السيادة تعني السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة أخرى داخل الإقليم، والقدرة الكاملة على التصرف الحر في الشؤون الخارجية دون خضوع لإرادة دولة أخرى. وقد

⁸⁷ Kesavananda Bharati v. State of Kerala, AIR 1973 SC 1461 .

⁸⁸ Kadi and Al Barakaat , International Foundation v. Council and Commission, Joined Cases C-402/05 P and C-415/05 P, Judgment of 3 September 2008, ECR I-6351.

بلورت الفقه الغربي مثل Jean Bodin في القرن 16، و Hobbes لاحقاً مفهوم السيادة كأساس وجود الدولة الحديثة. انطلاقاً من هذه الفكرة، تنقسم الدول من حيث السيادة إلى دول تامة السيادة وأخرى ناقصة أو منقوصة السيادة، مع وجود أشكال وسطية أو انتقالية.

1- الدول التامة السيادة

هي الدول التي تتوفر على كامل مقومات السيادة، داخلياً وخارجياً.

• من حيث السيادة الداخلية:

1. تمارس الدولة سلطة أمره عليا داخل إقليمها، بحيث لا تخضع في تنظيمها الداخلي لأي سلطة أجنبية.
2. البرلمان يسن القوانين، والقضاء مستقل، والدولة تحتكر القوة العمومية.

• من حيث السيادة الخارجية:

1. الدولة تملك كامل الحرية في إبرام المعاهدات الدولية أو رفضها.
2. لها جيش وطني مستقل، وتعتمد سياستها الخارجية دون وصاية من غيرها.

أمثلة: الجزائر، فرنسا، الولايات المتحدة، الصين.

• يرى Hauriou أن الدولة التامة السيادة هي النموذج المثالي الذي يضمن المساواة القانونية بين الدول في القانون الدولي⁸⁹.

• لكن بعض الفقه Duguit انتقد هذا النموذج باعتباره مجرد وهم، لأن الدولة مهما كانت قوية فهي تخضع موضوعياً لقيود القانون الدولي وارتباطاتها الاقتصادية⁹⁰.

⁸⁹ HAURIU Maurice, op.cit, p. 87

⁹⁰ DUGUIT Léon, *Traité de droit constitutionnel*, Fontemoing, France, 1925, p. 102

2- الدول ناقصة السيادة

هي الدول التي لا تمارس سيادتها كاملة، إما بسبب خضوعها لدولة أخرى أو نتيجة التزامات دولية تحدّ من حريتها. يمكن تصنيفها إلى:

• الدولة المحمية

تقوم بممارسة شؤونها الداخلية بصفة عادية، لكن شؤونها الخارجية والدفاع تتولاها الدولة الحامية.

أمثلة تاريخية: الحماية الفرنسية على تونس (1881-1956) والمغرب (1912-1956)⁹¹.

نقد: هذا الشكل يُظهر ازدواجية في السيادة، وهو غالبًا مرحلة انتقالية نحو الاستقلال أو نحو الاندماج.

• الدولة التابعة أو المُلحقة

تكون تابعة لدولة أقوى سياسيًا أو اقتصاديًا، وتفق جزءًا من سيادتها حتى في الداخل، غالبًا ما تلتزم بتقديم موارد أو قوات لصالح الدولة المهيمنة⁹².

أمثلة تاريخية: الولايات التابعة للإمبراطورية العثمانية في أوروبا الشرقية.

⁹¹ CHARLOT Jean, La vie politique dans le monde, Armand Colin, France, 1970, p. 134

⁹² ROUSSEAU Charles, Droit international public, Sirey, France, 1970, p. 221

3- الدولة الفيدرالية

هنا ظهر النقاش بشكل معقد هو هل الدويلات المكونة للدولة الفيدرالية كاملة السيادة أم منقوصة؟

- **الرأي الأول:** يرى أن الدولة الفيدرالية دولة تامة السيادة لأن وحداتها (الولايات) لا تعتبر دولاً مستقلة، وإنما أشخاص قانونية داخلية⁹³.
- **الرأي الثاني:** يرى أنها منقوصة السيادة لأن الدستور الفيدرالي يقيد حرية الدولة المركزية ويجعلها خاضعة لتوزيع الصلاحيات⁹⁴.
- **أمثلة:** الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، سويسرا.

التمييز: الوحدات الفيدرالية (كالولايات الأمريكية) ليست دولاً كاملة السيادة، لكنها تمارس سلطات واسعة داخلياً.

4- الدول تحت الانتداب أو الوصاية الدولية

أنشأتها عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى بموجب المادة 22 من عهد العصبة⁹⁵، أما الأمم المتحدة كرسّت نظام الوصاية في الميثاق (الفصل 12-13)⁹⁶.

- **أمثلة:** سوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسي، فلسطين تحت الانتداب البريطاني⁹⁷.

- **تحليل نقدي:** هذا النظام كان في جوهره آلية لاستمرار الاستعمار لكن بغطاء قانوني دولي.

⁹³ BURDEAU Georges, *Traité de science politique*, LGDJ, France, 1970, p. 156

⁹⁴ VEDEL Georges, *Droit constitutionnel*, PUF, France, 1973, p. 211

⁹⁵ Pacte de la Société des Nations, 28 juin 1919, art. 22.

⁹⁶ Charte des Nations Unies, 26 juin 1945, chap. XII-XIII.

⁹⁷ BASDEVANT Jules, *Droit international public*, Sirey, France, 1944, p. 311.

1- الدول غير المعترف بها دولياً.

هي كيانات تملك مقومات الدولة (شعب، إقليم، سلطة) لكن ينقصها الاعتراف الدولي.

• أمثلة: تايوان، جمهورية شمال قبرص (المعترف بها فقط من تركيا)⁹⁸.

هذه الحالات تُطرح إشكالية حول ما إذا كانت السيادة مسألة قانونية (باعتراف الغير) أم واقعية (بمجرد الوجود).

وبناء على ما سبق نستنتج ما يلي :

• تقسيم الدول إلى تامة السيادة وناقصة السيادة كان مناسباً لمرحلة القرن 19

وبداية القرن 20.

• اليوم، حتى الدول الكبرى لا تتمتع بسيادة مطلقة؛ إذ أصبحت السيادة مقيدة

بالقانون الدولي والالتزامات الاقتصادية والسياسية.

• لذلك يُفضّل الحديث في العصر الحديث عن سيادة نسبية أو سيادة مشتركة

بدلاً من التصنيفات القديمة.

• الاتحاد الأوروبي مثال حيّ: دوله الأعضاء ما زالت تامة السيادة رسمياً، لكن

عملياً تنازلت عن جزء من سيادتها لصالح المؤسسات الأوروبية.

وفي الأخير، نجد أن الشخصية القانونية ليست مجرد تسمية؛ بل هي تقنية مؤسّسة

لضبط أفعال الدولة ومسؤوليتها واستمراريتها. قوة هذا البناء في قدرته على تجسير الفجوة بين

الإرادة الاجتماعية والمؤسسات. كما أن السيادة لم تعد مطلقة، بل وظيفة تُقاس بمدى حماية

الحقوق وكفاءة الحوكمة، وقدرة الدولة على التعاون دون التفريط في جوهرها، ويمثل الرهان

حالياً هو هندسة سيادة رشيدة مسؤولة ليست منكفئة داخليا، وخارجيا، واقتصاديا، وأخيرا رقميا.

⁹⁸ CRAWFORD James, The Creation of States in International Law, Oxford, Clarendon Press, 2006, p. 197.

❖ تمرين تطبيقي :

صدر عن محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة 1986 حكم يؤكد أن التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما يُعد خرقاً لمبدأ السيادة، حتى لو كان الهدف المعلن حماية حقوق الإنسان.

بيّن من خلال هذا الحكم العلاقة بين الشخصية المعنوية للدولة ومبدأ السيادة؟

المحور الثامن : أشكال الدول.

يقصد بشكل الدولة هو طبيعة البنية الداخلية لها فقد تكون في الدولة سلطة موحدة مسندة إلى هيئة حاكمة واحدة أو موزعة بين عدة مراكز سلطوية داخل الدولة. من هذه الزاوية يمكن تقسيم الدولة إلى شكلين دولة بسيطة، ودولة مركبة ، مما يطرح التساؤل حول هذا الموضوع في هذه الأسئلة :

1. ما الفرق الجوهرى بين الدولة الموحدة والدولة المركبة؟ أعطِ مثالا عن كل منهما.
2. الاتحاد الفيدرالي يضمن وحدة الدولة مع توزيع الاختصاصات، بينما الكنفدرالية تقوم على تحالف بين دول مستقلة - كيف يتم توضيح الفرق ؟
3. فى رأيك، هل يمكن اعتبار الاتحاد الأوروبى نموذجاً للكنفدرالية أم للفيدرالية؟ علّل.
4. لماذا يرى بعض الفقهاء أن النظام الفيدرالي يُحقق التوازن بين وحدة الدولة واحترام خصوصية الأقاليم؟
5. هل يمكن أن تتحول الدولة الموحدة إلى دولة اتحادية (أو العكس) عبر التطور السياسى والدستورى؟
وهو ما سنحاول الإجابة عنه فيما يلي :

أولاً : الدولة البسيطة (أو الموحدة)

سندرس فى هذا البند كل من تعريف الدولة البسيطة وخصائها، وأخيراً طرق تسييرها فيما يلي :

أ- تعريف الدولة البسيطة

الدولة البسيطة هي تلك التي تتمتع بسلطة سياسية موحدة، حيث تتركز السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في مؤسسة واحدة⁹⁹. تتميز هذه الدول بوجود دستور واحد يسري

⁹⁹ سعيد بوشعير ، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط.03، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005، ص. 112.

على جميع الأقاليم، مما يضمن وحدة القانون والسيادة¹⁰⁰، من أمثلة هذه الدول: الجزائر، تونس، ليبيا، مصر

ب- الخصائص القانونية

تتمثل خصائص الدولة فيما يلي :

1- وحدة السلطة السياسية

تتسم الدولة البسيطة بوجود سلطة سياسية واحدة، مما يسهل اتخاذ القرارات وتنفيذها بسرعة وفعالية. هذا التركيز في السلطة يعزز من استقرار النظام السياسي ويقلل من احتمالات النزاعات الداخلية.

2- وحدة الجماعة الوطنية

يعيش الأفراد في الدولة البسيطة ضمن إطار قانوني موحد، مما يعزز من الشعور بالانتماء والهوية الوطنية. هذا التجانس النسبي يسهم في تعزيز الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي.

3- وحدة الإقليم

تسري القوانين والقرارات الصادرة عن السلطة المركزية على جميع أنحاء الدولة، مما يضمن وحدة الإقليم وعدم وجود فوارق قانونية بين الأقاليم المختلفة.

ج- أسلوب تسيير الدولة البسيطة

تتجسد أساليب تسيير الدولة البسيطة فيما يلي :

¹⁰⁰ RIVERO JEAN, Droit constitutionnel, 5^e éd., Dalloz, France, 1975, p. 88.

1- المركزية الإدارية:

في هذا النظام، تتركز جميع الوظائف في يد سلطة مركزية، مما يسهل التنسيق والتنظيم. ومع ذلك، قد يؤدي هذا التركيز إلى بيروقراطية مفرطة قد تعيق سرعة اتخاذ القرارات.

2- اللامركزية الإدارية:

يتم توزيع بعض الاختصاصات على وحدات إدارية محلية، مما يتيح مرونة أكبر في تلبية احتياجات الأقاليم. ومع ذلك، قد يؤدي هذا التوزيع إلى تفاوت في مستوى الخدمات المقدمة بين الأقاليم المختلفة.

ثانيا : الدولة المركبة

الدولة المركبة هي تلك التي تتكون من اتحاد دولتين أو أكثر، حيث تحتفظ كل دولة بعضويتها وسيادتها، ولكنها تشترك في بعض المجالات لتحقيق أهداف مشتركة¹⁰¹.

أ- الاتحاد الشخصي

يحدث عندما تتوحد دولتان أو أكثر تحت قيادة شخص واحد، دون أن يؤثر ذلك على سيادة كل دولة. مثال على ذلك: الاتحاد بين كولومبيا وبيرو وفنزويلا في القرن التاسع عشر.

ب- الاتحاد الفعلي (الحقيقي)

يؤدي هذا الاتحاد إلى نشوء شخصية دولية جديدة، حيث تتخلى الدول الأعضاء عن جزء من سيادتها لصالح الكيان الجديد. مثال على ذلك: الاتحاد بين النمسا والمجر في القرن التاسع عشر.

¹⁰¹ عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط 04، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص. 97.

ج- الاتحاد الكونفدرالي (التعاهدي)

يتكون من اتحاد دولتين أو أكثر بهدف تحقيق أغراض مشتركة، مع الاحتفاظ بسيادة كل دولة¹⁰². مثال على ذلك: الاتحاد الأوروبي.

د- الاتحاد الفدرالي (المركزي)

يتكون من اتحاد دول أو مقاطعات تحت كيان مركزي، حيث يتم توزيع السلطات بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية. مثال على ذلك: الولايات المتحدة الأمريكية¹⁰³.

ثالثا : تقييم شكل الدول

سنقوم بتقييم كل من الدول البسيطة والمركبة كالآتي :

أ- تقييم الدولة البسيطة :

تتمثل ايجابياتها وسلبياتها فيما يلي :

1- مزايا الدولة البسيطة : تتمثل أهمها في :

- الاستقرار السياسي :تساهم السلطة الموحدة في تعزيز الاستقرار السياسي.
- وحدة القانون :تسهم في تطبيق قانون موحد على جميع الأفراد.
- سهولة اتخاذ القرارات :يسهل اتخاذ القرارات وتنفيذها بسرعة.

2- عيوب الدولة البسيطة: تشمل أهمها :

- البيروقراطية :قد يؤدي التركيز في السلطة إلى بيروقراطية مفرطة.

¹⁰² SCELLE GEORGES, Précis de droit constitutionnel, 2^e éd., Domat-Montchrestien, France, 1947, p. 101

¹⁰³ HAURIU MAURICE, op.cit, p. 56.

. **تفاوت الخدمات:** قد يؤدي النظام المركزي إلى تفاوت في مستوى الخدمات بين الأقاليم.

ب- تقييم الدولة المركبة :

تتمثل إيجابيات وسلبيات هذا النوع من الدول فيما يلي :

1- مزايا الدولة المركبة : تشمل أهمها:

- . تنوع السياسات : يتيح التنوع في السياسات تلبية احتياجات الأقاليم المختلفة.
- . تعزيز التعاون : يسهم في تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء.

2- عيوب الدولة المركبة: تتمثل أهمها في :

- . تفاوت القوانين : قد يؤدي تعدد القوانين إلى تعقيد النظام القانوني.
- . صعوبة التنسيق : قد يؤدي تعدد السلطات إلى صعوبة في التنسيق واتخاذ القرارات.

رابعاً: التطبيقات العملية

سيتم الإشارة في هذا البند إلى كل نموذج من أشكال الدول المجسد في الوقت الحالي على النحو الآتي :

أ- الجزائر : دولة بسيطة

الجزائر تعتبر نموذجاً للدولة البسيطة، حيث تتمتع بسلطة سياسية موحدة، مع وجود دستور واحد يسري على جميع الأقاليم. ومع ذلك، تواجه الجزائر تحديات تتعلق باللامركزية الإدارية وتوزيع السلطات بين الحكومة المركزية والسلطات المحلية.

ب- الولايات المتحدة الأمريكية: دولة فيدرالية

الولايات المتحدة الأمريكية تمثل نموذجاً للدولة الفيدرالية، حيث يتم توزيع السلطات بين الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات. هذا النظام يتيح للولايات استقلالية في بعض المجالات، مع الحفاظ على وحدة الدولة.

ج- الاتحاد الأوروبي: اتحاد كنفدرالي

الاتحاد الأوروبي يمثل نموذجًا للاتحاد الكنفدرالي، حيث تحتفظ الدول الأعضاء بسيادتها، مع التعاون في مجالات محددة مثل الاقتصاد والسياسة الخارجية. هذا الاتحاد يعزز من التعاون بين الدول الأعضاء، مع الحفاظ على هويتها الوطنية¹⁰⁴.

ويرى بعض الفقه أن الاتحاد الأوروبي تجاوز النموذج الكونفدرالي الكلاسيكي ليقرب من الفيدرالية في بعض المجالات¹⁰⁵.

وفي الأخير، بناء على ما تم دراسته تختلف أشكال الدول من حيث توزيع السلطة والسيادة، مما يؤثر على استقرار النظام السياسي وتقديم الخدمات. تعتبر الجزائر نموذجًا للدولة البسيطة، بينما تمثل الولايات المتحدة الأمريكية نموذجًا للدولة الفدرالية، والاتحاد الأوروبي نموذجًا للاتحاد الكنفدرالي. يجب على كل دولة اختيار الشكل الذي يتناسب مع ظروفها واحتياجاتها.

❖ تمرين تطبيقي : بناء على ما تم دراسته

أيهم أكثر ملاءمة لاستقرار الدول: أسلوب الدولة البسيطة أم الكونفدرالية أم الفيدرالية؟ ولماذا؟

¹⁰⁴ أحمد شوقي عبد الرحمن، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص. 145.

¹⁰⁵ ROLAND Jean, Droit constitutionnel et institutions politiques, Dalloz, France, 2018, p. 245

المحور التاسع : مفهوم الدستور

إن لدراسة نظرية الدستور نبداً أولاً بالتطرق لمفهومه ، إذ يُعتبر الدستور حجر الزاوية في البناء القانوني والسياسي للدولة، فهو الذي يحدد قواعد ممارسة السلطة وينظم العلاقة بين الحكام والمحكومين. وقد اختلف الفقهاء في تحديد مفهومه، فهناك من ركز على جانبه الشكلي باعتباره وثيقة مكتوبة تتضمن المبادئ الأساسية لنظام الحكم، في حين نظر إليه آخرون من زاوية موضوعية كونه مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم السلطات العامة وتحدد اختصاصاتها وتضمن الحقوق والحريات. ومن هنا يظهر أن الدستور مفهوم مركب يجمع بين الشكل والمضمون، وبين الجانبين القانوني و السياسي، وي طرح موضوع مفهوم الدستور مجموعة من الأسئلة تتجسد فيما يلي :

1. هل يكفي تعريف الدستور من زاوية شكلية لفهم حقيقته، أم أن البعد الموضوعي أكثر أهمية؟ ولماذا؟
 2. كيف ينعكس اختلاف الفقهاء في تعريف الدستور على طريقة تفسير نصوصه وتطبيقه عملياً؟
 3. هل يمكن القول إن الدستور مجرد وثيقة قانونية، أم أنه في الوقت نفسه وثيقة سياسية تعكس موازين القوى في المجتمع؟
- وهو ما سنحاول الإجابة عليه فيما يلي :

أولاً: تعريف الدستور

تعددت التعاريف المتعلقة بتعريف الدستور ، وقد اختلف الفقهاء في تعريف الدستور بناءً على المعايير التي يعتمدون عليها، وهو ما سنحاول تبيانها على النحو الآتي :

أ- المدلول اللغوي

تعود كلمة "دستور" إلى اللغة الفارسية، حيث تعني الأساس أو القاعدة. وقد أُطلقت هذه الكلمة في البداية على السجل الملكي الذي يُدوّن فيه قوانين الملك وأسماء القيادات العسكرية

والمدينة. ومع مرور الوقت، أصبح يُستخدم مصطلح "الدستور" للدلالة على الوثيقة القانونية التي تحدد أسس الدولة ونظام الحكم فيها.

ب- المدلول الاصطلاحي

يمكن تعريف الدستور وفقاً لمعيارين رئيسيين:

- **المعيار الشكلي:** يُعرّف الدستور بناءً على شكله، أي الوثيقة المكتوبة التي تُصدرها سلطة مختصة. ويُعتبر هذا المعيار مُفيداً في تحديد النصوص القانونية التي تُشكّل الدستور¹⁰⁶.
- **المعيار الموضوعي:** يركز هذا المعيار على مضمون القواعد القانونية، بغض النظر عن شكلها. ويُعتبر هذا المعيار أكثر شمولاً، حيث يُدرج القواعد القانونية التي تُنظم السلطة السياسية، سواء كانت مكتوبة أو عرفية.

تُظهر هذه المعايير اختلافاً في كيفية فهم الدستور، مما يُبرز أهمية تحديد المعيار المناسب في السياقات المختلفة.

ج- المدلول الفقهي

قدّم الفقهاء تعريفات متعددة للدستور في الفقهين الغربي والعربي، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- الفقه الغربي: من بين هذه التعاريف مايلي:

¹⁰⁶ موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة الياس بحدي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1981، ص. 15.

عرف الفقيه شارل كادو الدستور بأنه "ذلك الفرع من فروع القانون الذي يُحدد القواعد القانونية المتعلقة ببنية الدولة وممارسة السلطة السياسية فيها"¹⁰⁷.

بينما وصف الفقيه أندريه هريو الدستور بأنه "أداة التعايش السلمي بين السلطة والحرية في إطار الدولة"¹⁰⁸.

وفي تعريف آخر للفقيه جورج فيدال: اعتبر الدستور "مجموعة من القواعد القانونية التي يُقرر بموجبها تنظيم السلطة السياسية وممارستها وكيفية انتقالها"¹⁰⁹.

2- الفقه العربي : من بين هذه التعاريف مايلي :

عرف الفقيه إسماعيل غزال الدستور من معيارين شكلي وموضوعي إذ أن "الدستور من الناحية الشكلية هو: الوثيقة التي تنظم المؤسسات السياسية وتبين شكل الحكم ونظامه في الدولة. أما من الناحية الموضوعية فالدستور مجموعة من القواعد القانونية التي يقرر بموجبها تنظيم السلطة السياسية وممارستها"¹¹⁰.

أما الفقيه أحمد زكي بدوي عرف الدستور بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تبين نظام الحكم وتنظيم السلطات العامة وارتباطها ببعضها البعض واختصاص كل منها وتقريرها للأفراد من الحقوق والحريات قبل الدولة"¹¹¹.

¹⁰⁷ شارل كادو، المدخل إلى القانون الدستوري، ترجمة عبد الحميد متولي، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1956، ص. 21.

¹⁰⁸ HURIEZ André, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, Paris: Dalloz, France, 1971, p. 15.

¹⁰⁹ VIDAL Georges, Droit Constitutionnel, PUF, France, 1962, p. 10.

¹¹⁰ إسماعيل غزال ، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص. 34.

¹¹¹ أحمد بدوي زكي، مبادئ علم السياسة، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1975، ص. 42.

وأخيراً، عرّف الفقيه سليمان الطماوي الدستور بأنه "القانون الأساسي الذي يرسم القواعد الجوهرية لشكل الدولة ونظام الحكم فيها، ويحدد السلطات العامة واختصاصاتها، كما يقرر حقوق الأفراد وحرّياتهم الأساسية".¹¹²

ملاحظة: تُظهر هذه التعريفات تنوعاً في فهم الدستور، مما يُشير إلى أهمية مراعاة السياق الثقافي والسياسي عند تعريفه.

د- المدلول القضائي

تعرض القضاء الدستوري - على سبيل المقارنة- بمناسبة ممارستها لمهامها لتعريف الدستور نذكر من ذلك على سبيل المثال :

عرف المجلس الدستوري الفرنسي الدستور بأنه : "إن الدستور لا يقتصر على النص المكتوب الصادر عام 1958، بل يشمل كذلك ديباجته وما أحالت عليه من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، ومقدمة دستور 1946، والمبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية"، وهذا التعريف جاء في قراره الشهير الصادر بتاريخ 16 جويليه 1971 قرار "حرية الجمعيات"¹¹³.

كما ذهبت المحكمة الدستورية العليا المصرية إلى أن الدستور هو "القانون الأساسي الأعلى الذي يرسم القواعد الكلية لنظام الحكم، وينظم السلطات العامة، ويحدد اختصاصاتها، ويقرر الحقوق والحرّيات العامة"¹¹⁴.

ثانياً : تقييم المفاهيم المختلفة للدستور

¹¹² سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، مصر، 1976، ص. 15.

¹¹³ Conseil constitutionnel français , décision n° 71-44 DC du 16 juillet 1971, Liberté d'association, *Journal officiel* du 18 juillet 1971, p. 7114.

¹¹⁴ حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية ، القضية رقم 131 لسنة 22 قضائية "دستورية"، جلسة 3 يناير 2004، مجلة المحكمة الدستورية العليا، العدد الخامس عشر، القاهرة، 2004، ص. 215، وما بعدها.

يتضح من التعاريف السابقة هناك إيجابيات لها وكذا تواجه بعض الصعوبات عند تطبيقها :

أ- المعيار الشكلي

يُعتبر هذا المعيار مفيداً في تحديد النصوص القانونية التي تُشكّل الدستور. ومع ذلك، يُعاني من بعض العيوب، مثل:

- تجاهل القواعد العرفية: لا يأخذ هذا المعيار في اعتباره القواعد القانونية غير المكتوبة، مما يُقلل من شمولية تعريف الدستور.
- عدم مرونة التطبيق: قد يكون تطبيق هذا المعيار صعباً في الدول التي تعتمد على الأعراف السياسية أكثر من الوثائق المكتوبة.

ب- المعيار الموضوعي

يُعتبر هذا المعيار أكثر شمولاً، حيث يُدرج القواعد القانونية التي تُنظم السلطة السياسية، سواء كانت مكتوبة أو عرفية¹¹⁵. ومع ذلك، يُواجه بعض التحديات، مثل:

- صعوبة التحديد: قد يكون من الصعب تحديد ما يُعتبر قاعدة دستورية وفقاً لهذا المعيار، خاصة في الأنظمة السياسية المعقدة.
- تعدد المصادر: يُؤدي هذا المعيار إلى تعدد المصادر التي يُستمد منها الدستور، مما قد يُسبب تعارضاً بين القواعد القانونية¹¹⁶.

ج- المدلول الفقهي

¹¹⁵ محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص. 55.

¹¹⁶ عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار النهضة العربية، مصر، 1975، ص. 33.

تُظهر التعريفات الفقهية تنوعاً في فهم الدستور، مما يُشير إلى أهمية مراعاة السياق الثقافي والسياسي عند تعريفه. ومع ذلك، يُواجه هذا المدلول بعض التحديات¹¹⁷، مثل:

تعدد الآراء: وجود آراء فقهية متعددة قد يُؤدي إلى تباين في فهم الدستور وتفسيره.

تأثير الخلفية الثقافية: قد تؤثر الخلفية الثقافية والسياسية للفقهاء في تفسيرهم لمفهوم الدستور.

د- المدلول القضائي

يستشف من التعريفات القضائية للدستور أن أحكامه مرتبطة بالواقع على خلاف التعاريف الفقهية، التي تظل نظرية، ويلاحظ أن مجلس الدستوري الفرنسي أخذ بالمعيار الموضوعي لتعريف الدستور، وهو ما يتماشى مع التوجه الحديث لتعريفه.

ثالثاً : التطبيق في الجزائر

في الجزائر، يُعتبر الدستور المكتوب هو المرجع الأساسي للنظام القانوني والسياسي. ومع ذلك، هناك قواعد دستورية غير مكتوبة تُمارس في الواقع، مثل الأعراف السياسية والتقاليد البرلمانية. هذا يُظهر أهمية الجمع بين المعيارين الشكلي والموضوعي لفهم كامل للدستور في السياق الجزائري.

وفي الأخير، تُظهر دراسة مفهوم الدستور أهمية تحديد المعيار المناسب في السياقات المختلفة. بينما يُعتبر المعيار الشكلي مفيداً في تحديد النصوص القانونية، يُقدّم المعيار الموضوعي فهماً أكثر شمولاً. ومع ذلك، يُواجه كل معيار تحدياته الخاصة. لذلك، من المهم مراعاة السياق الثقافي والسياسي عند تعريف الدستور وتفسيره.

❖ تمرين تطبيقي :

¹¹⁷ جورج بوردو، ، ترجمة جميل صليبا ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1980، ص. 42.

بناء على ما تم دراسته:

بين موقف المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 من المعايير
الشكلية والموضوعية المتعلقة بتعريف الدستور؟

المحور العاشر: أنواع الدساتير

تنقسم الدساتير إلى عدة أنواع بناءً على معايير متعددة، مثل الشكل، والمصدر، وطريقة التعديل، والمحتوى، لذلك يثير هذا الموضوع مجموعة من الأسئلة على النحو الآتي :

1. ما الفرق الجوهرى بين الدستور المدون والدستور العرفى من حيث القوة القانونية والمرونة في التطبيق؟
2. هل تعتقد أن الدساتير الجامدة تضمن استقرار النظام السياسى أكثر من الدساتير المرنة؟.
3. كيف يمكن تفسير اختيار بعض الدول للدساتير المرنة رغم المخاطر المحتملة لعدم الاستقرار؟
4. هل الدساتير الديمقراطية دائماً مكتوبة ومدونة؟ أعط أمثلة لتوضيح رأيك.
5. كيف يؤثر نوع الدستور في حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد؟

وهو ما سيتم الإجابة عليه فيما يلي لاستعراض موسع ومقارن لأبرز هذه الأنواع:

أولاً: التصنيف حسب الشكل:

حسب هذا المعيار تنقسم الدساتير إلى : الدستور المكتوب وغير المكتوب

أ- الدستور المكتوب (المدون)

هو الدستور الذي يدون في وثيقة أو مجموعة من الوثائق الرسمية التي تصدر عن سلطة مختصة، وتحدد القواعد الأساسية لتنظيم الدولة. يتميز هذا النوع من الدساتير بالوضوح والتحديد، مما يسهل فهمه وتطبيقه.

يعتبر هذا النوع من الدساتير أكثر حداثة مقارنة بالدستور العرفى من حيث النشأة وارتبط ظهورها بتطور نشأة الدول، حيث ظهر هذا النوع من الدساتير مع بروز "حركة تدوين القوانين"

في القرن 18 ميلادي. ولقد ظهر أول دستور مكتوب في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1776، ثم الدستور الفرنسي سنة 1791.

1- خصائص الدستور المكتوب

يتميز الدستور المكتوب بمجموعة من الخصائص:

- من الناحية العملية: يعتبر الدستور المكتوب عمليا أكثر من الدستور العرفي وأسهل في وجوده من الناحية القانونية الشكلية، إذ ينشأ عن طريق "السلطة التأسيسية" تعمل على وضعه.
- يُعد الدستور المكتوب وسيلة لضمان استقرار المؤسسات السياسية وذلك بسبب دقة أحكام القاعدة الدستورية المكتوبة بحيث يسهل معرفة كل من الحكام والمحكومين لقواعد العمل السياسي.
- يعتبر الدستور المكتوب أكثر صلاحية للتفسير من خلال الوقوف على كل صغيرة وكبيرة فيه.
- إن كتابة الدستور تتركس سمو القاعدة القانونية الدستورية عن غيرها من القواعد القانونية.
- إن الدستور المكتوب يعطي دور أكثر فعالية للرقابة على دستورية القوانين.
- يلعب الدستور المكتوب دورا بيداغوجيا (تربويا) في نشر الوعي السياسي والدستوري في البلاد، بحيث بإمكان كل مواطن حياة نسخة منه والاطلاع عليه ومعرفة مركزه القانوني وحقوقه الأساسية وموضعه من اهتمام السلطات.

2- تقييم هذا الدستور :

لهذا الدستور عدة إيجابيات وسلبيات يمكن تلخيصها فيما يلي :

- مزايا الدستور المكتوب: تتمثل فيما يلي :

- الوضوح: تحديد دقيق لحقوق الأفراد وواجباتهم، وتنظيم السلطات العامة.
- الاستقرار: يساهم في استقرار النظام السياسي من خلال تحديد قواعد العمل.

• الرقابة: يسهل مراقبة دستورية القوانين والقرارات الصادرة.

- **عيوب الدستور المكتوب:** تتمثل فيما يلي :

- **الجمود:** قد يكون صعب التعديل في حالة تغير الظروف السياسية والاجتماعية.
- **التعقيد:** قد يحتوي على نصوص قانونية معقدة يصعب فهمها من قبل العامة.

ب. الدستور غير المكتوب (العرفي)

يطلق عليه غير المدون أو يطلق عليه دستور عرفي، يعتبر هذا النموذج هو الأول في الظهور في العالم وقد رافق ذلك نشأة دولة المعبرة على أعلى مراحل تطور المجتمع، ولقد نشأ الدستور العرفي انطلاقاً من مجموعة من العادات والتقاليد والأعراف والممارسات غير المكتوبة في المجال السياسي وطرق ممارسة السلطة، وحالياً هناك دول قليلة تأخذ بالدساتير العرفية مثل: بريطانيا ونيوزلندا¹¹⁸.

1- خصائص الدستور العرفي

- يعتبر الدستور العرفي موضوع تاريخي من الدرجة الأولى لكونه أقدم الدساتير فقد ظل قائماً إلى غاية نهاية القرن الثامن عشر ميلادي.
- تتميز هذه الدساتير بوجود مادي معنوي قوي مع اختفاء الجانب الشكلي إذ تنشأ بطريقة ذاتية بفعل تراكم الممارسات السياسية، ولم يتدخل المؤسس الدستوري لإيجاده، (الدستور)، لكن لا يعني ذلك عدم وجود أي نص قانوني مكتوب ينظم شؤون الحكم.
- يتسم الدستور العرفي بميزة المرونة والنسبة فهو يقوم على عاملين عامل نفسي وعامل زمني، وهذه الوضعية لا تخدم الدول ذات النشأة الحديثة والتي تبحث عن نفسها عن دستور يُوَظِر سلطتها السياسية في وقت قصير وبهذا الدستور العرفي لا يخدمها.
- زوال التفرقة الشكلية بين الدستور العرفي من جهة والقوانين العادية من جهة أخرى بحيث يمكن تعديل الدستور العرفي بنفس طريقة تعديل القوانين العادية

¹¹⁸ VEDEL GEORGES, Droit constitutionnel, Presses Universitaires de France, France, 1980, p. 45

- بإمكان البرلمان القيام بوضع القاعدة مكتوبة لتنظيم شؤون الحكم، وبالنتيجة تلغى القواعد العرفية المتصلة بالموضوع الذي نظمتها القاعدة القانونية المكتوبة.
- تتميز الدول ذات دساتير عرفية بضعف دور الرقابة على دستورية قوانين من ناحية الشكلية.

2- تقييم الدستور العرفي

نذكر أهم مزايا وعيوب الدستور العرفي في النقاط الآتية :

- **مزايا الدستور العرفي:** تتمثل فيما يلي :

- **المرونة:** سهولة التكيف مع التغيرات السياسية والاجتماعية.
- **البساطة:** سهولة الفهم والتطبيق من قبل المواطنين.

- **عيوب الدستور العرفي:** تتمثل فيما يلي :

- **الغموض:** عدم وجود نصوص مكتوبة قد يؤدي إلى تفسيرات متعددة.
- **الاستمرارية:** قد يصعب تغيير الأعراف والتقاليد حتى وإن كانت غير ملائمة.
- **عدم تحديد تاريخ بدأ السريان:** يتم منح القضاء صلاحيات واسعة لاكتشاف القواعد الدستورية العرفية وهو ما يؤدي إلى ظهور خلاف حول متى تكونت القاعدة العرفية.

ثانياً التصنيف حسب طريقة التعديل:

حسب هذا المعيار تقسم الدساتير إلى : الدستور الجامد والمرن، على النحو الآتي :

أ. **الدستور الجامد**

هو الدستور الذي يتطلب إجراءات خاصة ومعقدة لتعديله، تختلف عن تلك المتبعة لتعديل القوانين العادية. يُعتبر هذا النوع من الدساتير أكثر استقرارًا وأقل عرضة للتغيير¹¹⁹. والجمود قد يكون مطلقًا أو نسبيًا.

- تقييم الدستور الجامد

تتمثل مزايا وعيوب الدستور الجامد فيما يلي :

-مزايا الدستور الجامد: تتمثل فيما يلي :

- الاستقرار :يضمن استقرار النظام السياسي من خلال صعوبة تغييره.
- الحماية :يحمي القيم والمبادئ الأساسية من التغيير السهل.

-عيوب الدستور الجامد: تتمثل فيما يلي :

- الجمود :قد يصعب التكيف مع التغيرات السياسية والاجتماعية.
- التعقيد :إجراءات التعديل المعقدة قد تؤدي إلى تعطيل التغيير الضروري.

مثال تطبيقي :الدستور الأمريكي، الذي يتطلب موافقة ثلثي أعضاء الكونغرس وموافقة ثلاثة أرباع الولايات لتعديله.

ب. الدستور المرن

هو الدستور الذي يمكن تعديله بنفس الإجراءات التي تُتبع لتعديل القوانين العادية، مما يجعله أكثر مرونة وقابلية للتغيير¹²⁰.

¹¹⁹ LOUGHLIN MARTIN, The Idea of Public Law, Oxford: Oxford University Press, 2003, p. 67

¹²⁰ JELLINEK GEORG, Théorie générale de l'État, Giard et Brière, France, 1900, p.

ويعتبر الدستور العرفي مرنا لأن البرلمان يستطيع إلغاء أو تعديل الأعراف الدستورية ولكن هذا لا يمنع من وجود دساتير مكتوبة لكنها مرنة ولقد سادت هذه الحالات في القرن 19 ميلادي وبداية القرن الـ 20 في بعض البلدان ويمتاز الدستور المرن بسهولة تعديله، مما يضفي عليه صفة التطور والتلاؤم مع الواقع كما أنه في الدساتير المرنة تختفي التفرقة الشكلية بين القانون والدستور.

من خلال ما تم دراسته نصل إلى مزايا وعيوب هذا الدستور كما يلي :

- **مزايا الدستور المرن:** تتمثل فيما يلي :

• **المرونة:** سهولة التكيف مع التغيرات السياسية والاجتماعية.

• **الاستجابة:** القدرة على الاستجابة السريعة للتحديات الجديدة.

- **عيوب الدستور المرن:** تتمثل فيما يلي :

• **عدم الاستقرار:** سهولة تعديله قد يؤدي إلى تقلبات سياسية.

• **المخاطر:** قد يُستخدم التعديل لتغيير المبادئ الأساسية بشكل غير مناسب.

مثال تطبيقي: الدستور البريطاني، الذي يُعتبر مرناً ويعتمد على الأعراف والتقاليد.

ثالثاً : التصنيف حسب المحتوى

حسب هذا المعيار يصنف الدساتير إلى : دستور القانون ودستور البرنامج، فهذا

المعيار يميز بين:

• دساتير البلدان الليبرالية باعتبارها "دساتير قوانين"

• دساتير البلدان الاشتراكية باعتبارها "دساتير برامج"

أ. دستور القانون

هو ذلك الدستور الصادر عن الدولة الليبرالية ويتضمن المبادئ والقواعد، التي تنظم

عملية التنافس بين الأحزاب والأفراد من أجل الوصول إلى السلطة كما يحدد هذا الدستور

العلاقة المتبادلة بين مختلف السلطات، أما البرنامج الذي يطبقه الحزب الفائز في الانتخابات هو برنامج لا وجود له في الدستور وذلك لكون أن البرامج تختلف باختلاف الأحزاب المتداولة على السلطة، لذلك يعتبر دستور قانون مبدئياً أنه لا يحتوي أي برنامج سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي معين.

إذن هذا الدستور يركز على تنظيم السلطات العامة وتحديد حقوق الأفراد وواجباتهم، دون التطرق إلى برامج سياسية محددة.

من خلال تقييم دستور القانون نصل إلى مجموعة من المزايا والعيوب يمكن إجمالها على النحو الآتي :

مزايا دستور القانون : تتمثل فيما يلي :

• **الوضوح :** تحديد دقيق لحقوق الأفراد وواجباتهم.

• **الاستقرار :** يساهم في استقرار النظام السياسي من خلال تحديد قواعد العمل.

عيوب الدستور القانوني: تتمثل فيما يلي :

• **القصور :** قد لا يتناول قضايا التنمية والبرامج السياسية.

• **الجمود :** قد يكون صعب التكيف مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية.

مثال تطبيقي : الدستور الأمريكي، الذي يركز على تنظيم السلطات وتحديد الحقوق الأساسية.

ب. دستور البرنامج

هو ذلك النوع من الدساتير الموجودة في البلدان الاشتراكية ذات نظام الحزب الواحد، الذي يسيطر على كافة مظاهر الحياة في المجتمع ولا يتم التداول على السلطة من طرف أحزاب أخرى، وبما أن هذا الحزب لديه برنامج الذي يسعى إلى تطبيقه فيقوم بوضعه في الدستور وبالتالي يصبح الدستور محملاً ببرنامج هذا الحزب.

إذن يتضمن دستور البرنامج برامج سياسية واقتصادية واجتماعية تهدف إلى تحقيق أهداف معينة، وتُعتبر سمة للدول ذات الأنظمة الاشتراكية.

ويمكن تقييم هذا النوع من الدساتير على النحو الآتي

- **مزايا دستور البرنامج** : تتمثل فيمايلي :

• **التوجيه** : يوجه السياسات العامة نحو تحقيق أهداف محددة.

• **التحفيز** : يحفز على تنفيذ البرامج السياسية والاقتصادية.

- **عيوب دستور البرنامج** : تتمثل فيمايلي :

• **الجمود** : قد يكون صعب التكيف مع التغيرات السياسية والاجتماعية.

• **الاستبداد** : قد يُستخدم لتبرير السياسات الاستبدادية.

مثال عن ذلك :

الجزائر اثناء تبنيتها النظام الاشتراكي، كانت تعتمد على دستور برامج (دستوري¹²¹ 1963 و 1976)، بعد انتقالها إلى النظام الليبرالي تبنت دستور قانون (دستور 1989 و 1996).

❖ تمرين تطبيقي

بناء على ما تم دراسته في هذا المحور هل يمكن أن تكون الدساتير المرنة أكثر ملاءمة للدول النامية التي تعرف تحولات سياسية متسارعة؟ علّل رأيك بأمثلة.

¹²¹ عبد العزيز بن حموش، عبد العزي، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص.

المحور الحادي عشر : وضع وتعديل وانقضاء الدستور

يُعدّ الدستور الوثيقة الأساسية التي تُجسّد إرادة الجماعة في تنظيم حياتها السياسية والقانونية. غير أن هذه الوثيقة لا تبقى جامدة بصفة مطلقة ، بل تمر بمراحل متجددة تبدأ بعملية وضع الدستور من خلال آليات مختلفة (كالمنحة، أو الجمعية التأسيسية، أو الاستفتاء الشعبي)، وقد تقتضي الظروف السياسية والاجتماعية تعديله لمواكبة التحولات، ثم قد ينتهي

العمل به في حالات معينة كالثورات أو تغيير النظام السياسي. ومن ثمّ، فإن فهم هذه المراحل الثلاث - الوضع، التعديل، والإنهاء - بين التوازن الدقيق بين مبدأ استقرار القاعدة الدستورية من جهة، ومبدأ المرونة والتطور والتكيف مع حاجيات المجتمع من جهة أخرى.

ويطرح هذا الموضوع مجموعة من الأسئلة :

1. أي الطريقتين أقدر على التعبير عن الإرادة الشعبية خلال وضع الدستور عبر جمعية تأسيسية منتخبة أم عبر استفتاء شعبي مباشر؟
 2. هل ترون أن تكرار التعديلات الدستورية مؤشر صحي على مرونة النظام السياسي، أم دليل على عدم الاستقرار؟
 3. هل يمكن إنهاء الدستور دون وجود دستور بديل جاهز، أم أن ذلك يخلق فراغاً دستورياً خطيراً؟
 4. هل كانت التعديلات الدستورية في الجزائر إصلاحية أم مجرد تكيف سياسي مع الأزمات؟
 5. هل حقيقية السلطة التأسيسية المشتقة مستقلة أم أنها مجرد أداة بيد السلطة التنفيذية؟
 6. ما أثر اشتراط موافقة رئيس الجمهورية حتى في حالة مبادرة البرلمان على توازنات السلطات؟
- من خلال ما سبق تم تقسيم هذا المحور إلى ثلاثة بنود على النحو الآتي :

أولاً : وضع الدستور

سيتم دراسة الجهة المختصة بوضع الدستور وطرق وضعه فيما يلي :

أ- السلطة المختصة بوضع الدستور

تعتبر السلطة التأسيسية الجهة المخولة لوضع الدستور¹²² وتحدد بحريتها:

- شكل الدولة
- نظام الحكم فيها
- حريات الأفراد
- اختصاصات السلطات العامة وعلاقتها ببعضها البعض وذلك وفقا لظروف الدولة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية.

وتسمى سلطة تأسيسية أصلية أو سلطة تأسيسية مبتدئة وتأخذ هذا الاسم لأنها تجد مصدرها في ذاتها ولا توجد سلطات أخرى تعلوها لأنها هي من تضع الدستور وتنشأ بقية السلطات وتتميز هذه السلطة بمجموعة من الخصائص:

- سلطة مؤقتة: تنشأ لغرض واحد وتنتهي بانتهائه وتمثل في وضع الدستور.
- سلطة أولية: بمعنى أنها الأسبق في الوجود من بقية السلطات كما أنها لا تخضع إلى نصوص دستورية سابقة على وجودها وتقيد عملها.
- سلطة غير مقيدة (غير مشروطة): بمعنى أن لها مطلق الحرية في وضع الدستور الذي تراه ملائما للبلاد وهذا من الناحية القانونية (المجردة) إلا انه من الناحية السياسية توجد عدة عوامل واعتبارات تتحكم في نشاطها وتقيد حريتها المطلقة في وضع الدستور.

• نذكر من ذلك على سبيل المثال: الجمعية الوطنية التأسيسية الجزائرية التي انتخبت في إطار الاستفتاء على الاستقلال، فهي من الناحية القانونية لها مطلق الحرية في وضع أول دستور في الجزائر بعد الاستقلال إلا أنه من الناحية السياسية كانت مقيدة خارجيا بالتزامات الجزائر مع فرنسا بموجب اتفاقيات إيفيان وداخليا كانت مقيدة بنظام الحرب الواحد.

¹²² عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري: الدستور الجزائري نشأة - فقهاً - تشريعاً، دار هومة، الجزائر،

وتنشأ السلطة التأسيسية الأصلية في حالتين:

- **الحالة الأولى:** تتمثل في الدولة حديثة النشأة بغض النظر عن الطريقة التي نشأت بها.
- **الحالة الثانية:** تتمثل في حالة وجود دولة قائمة ومعروفة ولكن يحدث فيها انقلاب أو ثورة ويتم بناء على ذلك إلغاء الدستور القديم ووضع دستور جديد.

ب- طرق وضع الدساتير

- تختلف طرق وضع الدساتير باختلاف أنظمة الحكم السائدة وتنقسم إلى نوعين هما¹²³:
- الطرق غير الديمقراطية
 - الطرق الديمقراطية

1- الطرق غير الديمقراطية

هي تلك الطرق التي لا تسمح للشعب بالتدخل في وضع الدستور، وتكون هذه الطريقة محصورة في أسلوبين هما:

- **أسلوب المنحة:** هو أقدم الأساليب في وضع الدستور يتم ذلك منح الحاكم لشعبه دستورا في شكل منفردا، وفي هذه الحالة يتنازل الحاكم في إرادته المنفردة عن بعض الحقوق للشعب في وثيقة الدستور.
- **أسلوب العقد:** نشأ هذا النوع من الدساتير على إثر ثورات ضد الملوك وسمي بأسلوب العقد، ذلك لأنه يشترك طرفان في وضع هذا الدستور الذي هم الحاكم وممثلي الشعب (الثوار)، وهذه الدساتير لا تعدل إلا باتفاق الإرادتين.

ب- الطرق الديمقراطية

تتجسد في أسلوبان هما:

¹²³ فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 120.

- **أسلوب الجمعية المنتخبة:** في هذه الطريقة يقوم الشعب بانتخاب هيئة تأسيسية مهمتها وضع الدستور ويصبح الدستور نافذا بمجرد إقرار الجمعية عليه دون الحاجة إلى موافقة الحاكم.
- **أسلوب الاستفتاء الدستوري:** في هذا الأسلوب لا يتم الاكتفاء بانتخاب هيئة تأسيسية فقط بل يشترك الشعب بنفسه في وضع الدستور وذلك من خلال إما:
 - انتخاب جمعية تأسيسية: تتكفل بوضع الدستور ثم يتم عرض مشروع الدستور على الاستفتاء الشعبي، ولا يصبح نافذا إلا بعد موافقة الشعب عليه
 - وضع مشروع الدستور من طرف لجنة حكومية أو برلمانية ثم يتم عرضه على الاستفتاء الشعب للموافقة عليه.

مثال تطبيقي : نشأة الدساتير في الجزائر

نشأت الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال على النحو الآتي :

أ- نشأة دستور 10 سبتمبر 1963

لقد كان دستور 10 سبتمبر 1963 أول دستور عرفته الجمهورية الجزائرية بعد الاستقلال ولقد استحوذ المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني على مهمة وضع مشروع الدستور¹²⁴، ولقد عرض هذا المشروع على المجلس التأسيسي للموافقة عليه ومن ثم تم عرضه على الاستفتاء الشعبي والذي وافق عليه الشعب بتاريخ 08 سبتمبر 1963. (هذا الدستور دام 21 يوما فقط بسبب النزاع بين الجزائر والمغرب) حتى سنة 1976.

ب- نشأة دستور 22 نوفمبر 1976

تم إعداد هذا الدستور من طرف لجنة حكومية غير منتخبة ومن ثم تم عرضه على الاستفتاء الشعبي في 19 نوفمبر 1976 وصدر هذا الدستور في 22 نوفمبر 1976 في الجريدة الرسمية.

¹²⁴ مولود ديدان، نصوص القانون الدستوري الجزائري، دار النشر الجامعي، الجزائر، 2005، ص 33.

ج- نشأة دستور 23 فبراير 1989

هذا الدستور كذلك تم وضعه من طرف لجنة حكومية وعرض على الاستفتاء الشعبي.

د- نشأة دستور 28 نوفمبر 1996

هذا الدستور مبدئياً هو تعديل وتتمة لدستور 1989، وعرض على الاستفتاء الشعبي وجاء في وقت كان فراغ دستوري (رئيس مجلس الأمة يحل محلّ رئيس الجمهورية في حالة وفاته أو استقالته).

ثانيا : تعديل الدستور

يطرح هذا الموضوع تساؤلات حول ماهي الجهة المختصة بتعديل الدستور، وماهي المراحل المتبعة ، وهو ما سنحاول الإجابة عليه فيما يلي :

أ- السلطة المختصة بتعديل الدستور

يقصد بتعديل الدستور هو إجراء يتم بموجبه تغيير بعض أحكام الدستور سواء بإلغاء بعض المواد أو إضافة أحكام جديدة أو تبديل مضمون بعض المواد أو تلغى¹²⁵، وتسمى عملية إضافة أحكام جديدة إلى دستور "بالدسترة" أما السلطة المختصة بتعديل الدستور نسميها "سلطة تأسيسية فرعية" أو "منشأة" أو "مشتقة" وسميت بهذه التسمية لأن الدستور المطبق فعليا في الدولة هو الذي ينشئها ويحدد مكوناتها وكذلك صلاحياتها وطريقة عملها، ومن خصائص هذه السلطة ما يأتي:

▪ إن المؤسس الدستوري هو من يضع هذه السلطة من خلال النص عليها

في أحكام الدستور.

▪ إن هذه السلطة هي دائمة لكونها موجودة ضمن الدستور.

¹²⁵الطاهر زواقري ، عبد الرشيد معمري، المفيد في القانون الدستوري (الدستور الجزائري 1996 وتعديلات 2008)، دار العلوم، الجزائر، 2011، ص 87.

▪ إن لهذه السلطة وظيفة محددة وهي تعديل الدستور دون قيام بوضع دستور جديد لأنها ليست ذات سيادة.

ب- إجراءات تعديل الدستور

تمر عملية تعديل الدستور (مراجعة الدستور)، بثلاث (03) مراحل أساسية¹²⁶ ، وهي كالآتي :

1- مرحلة إقتراح التعديل

إن اقتراح التعديل يمنح كقاعدة عامة للسلطة الراجعة في النظام السياسي للدولة فبالنسبة للجزائر اختلف الأمر من مرحلة إلى أخرى، حيث في دستور 1963 منح هذا الحق لرئيس الجمهورية وللأغلبية المطلقة للمجلس الوطني وذلك طبقا للمادة 71 منه، أما في دستور 1976 منح هذا الحق لرئيس الجمهورية لوحده وذلك طبقا للمادة 191 منه، أما بالنسبة لدستور 1989 أيضا منح حق المبادرة بتعديل الدستور بالنسبة لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 163 منه.

أما بالنسبة لدستور 1996 وزع الاختصاص بين رئيس الجمهورية طبقا للمادة 174 منه وكذلك يحق لـ: $\frac{3}{4}$ من أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور وذلك طبقا للمادة 177 منه، ولكن ما يؤخذ على هذه المادة أنه في حالة اقتراح البرلمان تعديل الدستور لا يمر مباشرة على الشعب للاستفتاء عليه، بل يتوقف ذلك على موافقة رئيس الجمهورية.

¹²⁶ إدريس بوكراع، "المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير"، مجلة إدارة، جامعة الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 1998، ص 77.

وهو نفس المبدأ ابقى عليه المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك طبقاً للمادتين 219 و 222 منه، كما أنه في حالة مبادرة البرلمان ترك لرئيس الجمهورية سلطة تقرير عرض مشروع التعديل على الاستفتاء الشعبي من عدمه.

2- مرحلة إقرار مبدأ التعديل

يقصد بها هو تقرير ما إذا كان هناك الحاجة أو الضرورة لتعديل الدستور من عدمه والاتجاه السائد غالباً في الدساتير، هو إعطاء البرلمان حق التقرير في مدى ضرورة التعديل وذلك باعتباره ممثل الشعب¹²⁷، ولقد اجتمعت دساتير الجزائر على منح البرلمان هذه السلطة، حيث طبقاً للمادة 72 من دستور 1963 يخضع مشروع التعديل لتلاوتين وتصويتين للأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس يفصل بينهما أجل شهرين، وإذا لم يحصل على النصاب يلغى مشروع التعديل أما في دستور 1976 ميز بين حالتين:

- إذا تعلق مشروع التعديل بالأحكام الخاصة بتعديل الدستور، يتم إقرار مبدأ التعديل بأغلبية $\frac{3}{4}$ من أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
- إذا تعلق مشروع التعديل بباقي أحكام الدستور يكفي لإقراره أغلبية $\frac{2}{3}$ من أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

أما دستور 1989 أقر مبدأ التعديل بنصاب القانون العادي (الأغلبية البسيطة) وهو نفس الموقع الذي أخذه دستور 1996 وذلك طبقاً للمادة 174 منه، نفس الأمر تبناه التعديل الدستوري لسنة 2020 طبقاً للمادة 219 من الدستور.

3- مرحلة إقرار التعديل النهائي

¹²⁷ معمر بوخاتم، دور البرلمان في عملية التعديل الدستوري بين النص والممارسة في التجربة الدستورية الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عنابة، العدد 12، 2015، ص 102.

أقر كل من دستوري 1963 و1976 طريقة واحدة للإقرار النهائي للتعديل متمثلة في طريقة الاستفتاء الشعبي .

أما في كل من دستوري 1989 و1996 قد أقرنا طريقين للإقرار النهائي للتعديل:

❖ **الطريقة الأولى:** الاستفتاء الشعبي ولقد قيد المؤسس الدستوري اللجوء إلى هذه

الطريقة بأجل يتمثل في 45 يوما من تاريخ موافقة البرلمان بالنسبة لدستور

1989، وأجل 50 يوما من تاريخ الموافقة عليه من طرف البرلمان وذلك طبقا

للمادة 174 من دستور 1996، وتقابلها المادة 219 من الدستور بعد التعديل

الدستوري لسنة 2020.

❖ **الطريقة الثانية:** يتم إقراره نهائيا من طرف البرلمان وذلك طبقا للمادة 164

من دستور 1989 والمادة 176 من دستور 1996، وتقابلها المادة 221 من

الدستور بعد تعديل 2020.

ويشترط المؤسس الدستوري في هذه الحالة طبقا للمادة 221 من الدستور موافقة $\frac{3}{4}$ من

أعضاء غرفتي البرلمان ، وألا يمس التعديل المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري

وحقوق الإنسان والتوازنات الأساسية للسلطات (مبدأ الفصل بين السلطات المرن)¹²⁸ ، وأخذ

موافقة مسبقة ومعللة من طرف المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا).

مثال تطبيقي : التعديلات الواردة على دستور 1996

عرف هذا الدستور ثلاث أربع تعديلات وهي :

ولقد تمت ثلاث منها عن طريق المبادرة من رئيس الجمهورية وتم إقرارها نهائيا عن

طريق غرفتي البرلمان مجتمعين معا بعد إحراز نصاب $\frac{3}{4}$ من أعضاء غرفتي البرلمان

مجتمعتين معا، كان التعديل الأول في سنة 2002، حيث بموجب هذا التعديل تم دسترة اللغة

¹²⁸ سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001،

الأمازيغية كلغة وطنية بموجب المادة 3 مكرر والتي نصت على أنه: "تمازيغت هي كذلك لغة وطنية"، وهذا التعديل صدر بموجب القانون رقم 02-03 المتضمن تعديل الدستور المؤرخ في 14 فبراير 2002¹²⁹.

أما التعديل الثاني فكان في سنة 2008 ولقد شمل هذا التعديل مجموعة من المواد كما أضاف مواد أخرى حيث قام بدسترة العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الدولة الجزائرية (المادة 05 من الدستور). كما قام بدسترة نظام "Quota" بالنسبة للمرأة في المجالس المنتخبة وذلك بموجب المادة 31 مكرر. كما أنه بموجب هذا التعديل تم فتح العهودات الرئاسية بعد تعديل المادة 74/2² بالإضافة إلى ذلك بموجب هذا التعديل تم استبدال تسمية رئيس الحكومة بتسمية "الوزير الأول".

* تعديل دستور 2016

بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري شمل مسائل كثيرة، ولكن سيتم التطرق فقط إلى المقارنة بين إجراء التعديل الدستوري تنظم بموجب دستور 1996 عن طريق المواد من (174 إلى 178) أما بعد تعديل 2016 أصبح التعديل الدستوري في الباب الرابع من الدستور تنظمه المواد من (208 إلى 212). وفي حقيقة الأمر لا تختلف إجراءات التعديل كما كان معمول به سابقا (1996) إلا في بعض المسائل التالية:

- بالنسبة لمرحلة اقتراح التعديل: كانت المادة 174 بالنسبة لرئيس الجمهورية والمادة 177 بالنسبة للبرلمان أما بعد التعديل المادة 208 بالنسبة لرئيس الجمهورية والمادة 211 بالنسبة للبرلمان.

- بالنسبة لمرحلة إقرار مبدأ التعديل: كانت المادة 174 وأصبحت المادة 208 بعد التعديل وأيضا المادة 175 قبل التعديل و209 بعد التعديل.

¹²⁹ج.ر العدد 25 لسنة 2002

• بالنسبة لمرحلة الإقرار النهائي للتعديل: فكانت تنظمها المواد 174، 175، 172 أما بعد التعديل أصبحت المواد 206، 209، 210 وأجزاء كانت المادة 172 قبل التعديل وتقابلها المادة 212 بعد التعديل تنص على المبادئ التي يجوز لأي دستوري أن يمسخها.

• بالنسبة للتصويت على نص عادي: قبل تعديل 216 كان النصاب أغلبية النواب المجلس الشعبي الوطني (بسيطة) + $\frac{3}{4}$ أعضاء مجلس الأمة أما بعد التعديل أصبحت الأغلبية البسيطة في كلا الغرفتين

• كان الإقرار النهائي من طرف البرلمان في التعديل الدستوري قبل تعديل 2016 بأغلبية $\frac{3}{4}$ من أعضاء البرلمان مجتمعين معاً، أما بعد تعديلات 2016 فالمادة 210 لم تشترط الاجتماع في مكان واحد.

قبل تعديل 2016 لم تكن 178 من دستور 1996 على مسألة العهدة الرئاسية كأخذ المبادئ التي لا يجوز المساس بها في أي تعديل وهذا خلافاً للمادة 212 بعد التعديل التي أصبحت تنص على هذه المسألة في فقرتها للأخيرة.

أما التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، فقد بادر رئيس الجمهورية باقتراح تعديل الدستور وعرض المبادرة على البرلمان من أجل الموافقة، ثم تم عرضه على استفتاء شعبي لكثرة وأهمية التعديلات الدستورية، وقد أقره نهائياً الشعب بموجب استفتاء الفاتح من نوفمبر 2020، ليتم نشره في الجريدة الرسمية في 30 ديسمبر 2020.

ثالثاً: انقضاء الدستور (نهايته)

يقصد بذلك وضع حد لسيارته (لآثره) بالنسبة للمستقبل بمعنى إلغائه وتقسيم طرق إنهاء الدستور إلى نوعين:

بالنسبة للدساتير المكتوبة فقد تلغى بطرق قانونية من خلال إتباع الإجراءات المنصوص عليها في الدستور نفسه لإلغائه ولكن ما تجدر الإشارة إليه أن معظم الدساتير لا تنص على طريقة إلغائها بل تكتفي بطرق تعديلها (ومن بينها الدستور الجزائري)، لذلك تلجأ الدولة لمواجهة هذه الإشكالية من خلال المصادقة على دستور جديد مما يترتب على ذلك إلغاء الدستور القديم بطريقة غير مباشرة. وهو ما حدث بالنسبة للدستور الجزائري في سنة 1989، حيث تمت المصادقة عليه من طرف الشعب مما أدى إلى إلغاء دستور 1976 بطريقة ضمنية أو غير مباشرة.

أما بالنسبة للدساتير العرفية فتلغى بطريقة قانونية عن طريق نشأة الدستور العرفي، أو إصدار قوانين عادية تلغي الأعراف الدستورية وقد تلغى الدساتير بطرق غير قانونية عن طريق قيام ثورات شعبية تؤدي إلى تغيير جذري للنظام القائم واستبدله بنظام جديد مما يؤدي إلى إلغاء الدستور الموجود، كما تنقضي الدساتير بطرق غير قانونية من خلال حدوث انقلاب الذي يحدث عن طريق صراع حول السلطة من طرف الطبقة الحاكمة نفسها، فالانقلاب هو حركة يقوم بها جزء من السلطة الحاكمة ضد جزء آخر لإبعاده عن الحكم بواسطة العنف والإكراه.

وفي الأخير إن إلغاء الدساتير يؤثر على شكل الدولة وطبيعة الأنظمة السياسية فيها، إلا أنه من الناحية الدولية لا يؤثر إلغاء الدستور على علاقات الدولة الخارجية بحيث تبقى ملتزمة بالاتفاقيات المبرمة مع الدول قبل إلغاء الدستور.

❖ تمرين تطبيقي :

بناء على ما تم دراسته ميّز بين طرق وضع الدستور، مع ذكر مثالين (واحد من الجزائر وآخر من دولة أجنبية - على سبيل المقارنة-).

المحور الثاني عشر: الرقابة على دستورية القوانين

تهدف الرقابة على دستورية القوانين إلى ضمان مبدأ سمو الدستور وذلك من خلال منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور¹³⁰، وبالتالي تعتبر الرقابة هي وسيلة لحماية الدستور من أي خرق أو اعتداء وهي نوعين:

أ. **الرقابة القضائية:** يقوم بها القضاء باعتباره حامي للقانون وفعالية هذه الرقابة مرتبطة باستقلالية وتمارس هذه الرقابة بطريقتين هما:

▪ **الرقابة عن طريق الدعوى:** بمعنى رفع دعوة قضائية ضد قانون معين على اعتباره غير دستوري.

▪ **الرقابة عن طريق الدفع:** يقصد بهذه الحالة أنه يتم رفع دعوى أمام القضاء ويرى أحد أطراف النزاع في الدعوى أن القانون المطبق هو غير دستوري فيدفع (أي يحتج) أمام القاضي لعدم دستورية هذا القانون.

ويثير موضوع الدراسة في هذا المحور مجموعة من الأسئلة يمكن طرحها فيما يلي :

1. ما الفرق بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية على دستورية القوانين؟
2. كيف يمكن التوفيق بين مبدأ سيادة البرلمان ومبدأ سمو الدستور؟
3. هل يعتبر إنشاء المحكمة الدستورية في الجزائر تعزيزاً لحماية الحقوق والحريات؟.
4. ما هو الفرق الجوهرى بين الدفع بعدم الدستورية (QPC) في فرنسا وما تم إدخاله في الجزائر بعد 2016؟
5. برأيكم، هل الرقابة السابقة على القوانين أكثر فعالية من الرقابة اللاحقة أم العكس؟ ولماذا؟

¹³⁰ FAVOREU Louis, Les grandes décisions du Conseil constitutionnel, Dalloz, France, 2022, p. 15

6. إلى أي مدى يمكن اعتبار الرقابة على دستورية القوانين أداة لتحقيق التوازن بين السلطات؟

وهو ما سنحاول الإجابة عليه و تفصيله في البندين الآتيين :

ب. **الرقابة السياسية:** تقوم بها جهة ذات طبيعة سياسية من حيث تركيبها وإجراءات عملها وعادة يتم إسناد هذه الرقابة إلى مجلس خاص ينشأ لهذا الغرض يسمى "المجلس الدستوري" ولقد نشأ هذا النوع من الرقابة في فرنسا بموجب دستور 1791.

أولا : الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر قبل التعديل الدستوري لسنة 2020
كانت تأخذ الجزائر بالمجلس الدستوري كهيئة سياسية مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين وذلك طبق للمادة 1/181¹ من الدستور (المعدل) والتي كانت تنص على أنه: "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على إحترام الدستور". باستقراء نص هذه المادة نجد أن المؤسس الدستوري (يضع الدستور ويعدله) استعمل مصطلح هيئة مستقلة ويقصد بذلك أنها مستقلة عن بقية السلطات في الدولة.

أ- كيفية ممارسة المجلس الدستوري لاختصاصه

يمارس المجلس الدستوري مهمة الرقابة على دستورية القوانين بعد إخطاره بمعنى أنه لا يتحرك من تلقاء نفسه، بل لابد من إعلامه بذلك.

ولقد حدد المؤسس الدستوري الجهات التي يحق لها إخطار المجلس وذلك على سبيل الحصر ويلاحظ أن تعديل 2016 وسع من جهات الإخطار بعد أن كانت تقتصر على ثلاثة (03) أشخاص بموجب دستور سنة 1996.

غير أنه بعد تعديل 2016 وسعت جهات الإخطار وذلك طبقا للمادتين 187 و 188 من الدستور وتتمثل فيما يلي:

طبقا للمادة 187 من الدستور، يمكن إخطار:

- رئيس الجمهورية
- رئيس المجلس الشعبي الوطني
- رئيس مجلس الأمة
- الوزير الأول
- خمسون (50) نائبا (المجلس الشعبي الوطني)
- ثلاثون (30) عضوا من مجلس الأمة.

أما طبقا للمادة 188 من الدستور، يمكن إخطار:

المجلس الدستوري: بناء على الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ويكون ذلك في حالة إدعاء أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن النص التشريعي الذي يتوقف عليه مصير النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور، وبالتالي تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بما هو مأخوذ به لدى المؤسس الدستوري الفرنسي بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي أخذ بالمسألة الأولية الدستورية¹³¹.

ب- أنواع الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري

يمارس المجلس الدستوري عدة أنواع من الرقابة فقد تكون سابقة أو لاحقة وهنا المعيار المأخوذ به هو صدور النص القانوني، كما يمارس المجلس الدستوري رقابة وجوبية ورقابة اختيارية، والمعيار المأخوذ به في هذه الحالة هو عدم إمكانية صدور نص قانوني دون وجود رقابة عليه.

¹³¹ TROPER Michel, "La Question Prioritaire de Constitutionnalité et son impact sur l'État de droit", *Revue française de droit constitutionnel*, n°81, France, 2010, p. 5.

■ **الرقابة الوجوبية:** تتعلق بالمعاهدات الدولية (المادة 190 من الدستور) و(المادة 186 من الدستور) وكذلك النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان بالإضافة إلى القوانين العضوية وهي في هذه الحالة رقابة سابقة وذلك طبقاً للمادة (186 من الدستور).

■ **الرقابة الاختيارية:** فتتعلق بالقوانين العادية والتنظيمات (مراسم رئاسية) وفي هذه الحالة قد تكون هذه الرقابة سابقة أو لاحقة على صدور النص.

ج - المدة المخولة للمجلس الدستوري لتقديم رأيه أو قراره

حدد المؤسس الدستوري بموجب تعديل 2016 المادة التي يمكن للمجلس الدستوري إعطاء رأيه أو قراره وذلك طبقاً للمادة 189 للدستور وتتمثل في ثلاثون (30) يوماً كقاعدة عامة، وهناك إستثناء متمثل في حالة وجود طارئ (إستعجال) وبطلب من رئيس الجمهورية بإمكان تخفيض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام فقط وذلك في حالة الإخطار من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو خمسون (50) نائباً أو ثلاثون (30) عضواً من مجلس الأمة.

أما في حالة الإخطار من طرف القضاء فللمجلس الدستوري أجل أربعة (04) أشهر التي تلي الإخطار لإصدار قراره في هذه الحالة ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها أربعة أشهر بناءً على قرار مسبب منه ويتم إبلاغ الجهة القضائية صاحبة الإخطار بذلك.

د - الآثار القانونية المترتبة على ممارسة المجلس الدستوري لمهمة الرقابة

تتمثل فيما يلي:

- ❖ بالنسبة للمعاهدات الدولية: إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاقية فلا يتم المصادقة عليها.
- ❖ أما إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي: يفقد هذا النص أثره ابتداءً من قرار المجلس كقاعدة عامة، باستثناء حالة للإخطار من

طرف القضاء ففي حالة اعتبار نص تشريعي غير دستوري فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري.

ملاحظة: تعتبر آراء (الرقابة السابقة) وقرارات (الرقابة اللاحقة) المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات في الدولة.

ثانيا: الرقابة على دستورية القوانين بعد التعديل الدستوري لسنة 2020

تعتبر المحكمة الدستورية هي امتداد للمجلس الدستوري، وقد تم دسترتها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 مشكلة من 12 عضو (4 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، اثنان ينتخبهم البرلمان، 06 أعضاء من أساتذة القانون الدستوري ينتخبهم أساتذة القانون العام) .

ولضمان مبدأ سمو الدستور، ومبدأ تدرج القواعد القانونية تشمل رقابتها أربعة أنواع : رقابة الدستورية، رقابة المطابقة، رقابة توافق المعاهدات، الدفع بعدم الدستورية.

1- رقابة الدستورية :

هي رقابة جوازية متوقفة على إخطار الجهات المحددة على سبيل الحصر، وهي رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أربعين نائب، خمسة وعشرين عضو في مجلس الأمة.

- وتتمارس هذه الرقابة إما بصفة سابقة إذا تعلق الأمر بالقوانين العادية، وبالمعاهدات الدولية (باستثناء اتفاقيات السلم والهدنة) قبل المصادقة عليها.

- وتتمارس هذه الرقابة بصفة لاحقة إذا تعلق الأمر بالتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها .

وتتميز هذه الرقابة بمجموعة من الخصائص هي

- أقل صرامة لأنها اختيارية.

- تشمل الجانب الموضوعي للنص محل المراقبة دون الجانب الإجرائي.

2- رقابة المطابقة

هي رقابة وجوبية تشمل رقابة شاملة للنص بشكل دقيق للتأكد من مدى مطابقتها مع الدستور نصا وروحا.

تتميز هذه الرقابة بمجموعة من الخصائص أنها

- رقابة وجوبية شاملة.
- رقابة تلقائية.
- رقابة سابقة على صدور النص القانوني.
- تراقب الجانبين الشكلي والقانوني للنص القانوني.
- حصر جهة الإخطار في رئيس الجمهورية .
- نطاق الرقابة هي القوانين العضوية، وكذا النظام الداخلي للبرلمان، وكذا التشريع بأوامر.

- صدور قرار المحكمة الدستورية

تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بتصويت أغلبية الحاضرين ؛ ويكون صوت الرئيس مرجحا، وبالأغلبية المطلقة إذا تعلق برقابة المطابقة للقوانين العضوية.

3 رقابة التوافق :

دسترت هذه الآلية لأول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ويقصد بها توافق النص التشريعي مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وتعتبر هذه الرقابة تجسيدا لمبدأ تدرج القواعد القانونية.

4- الدفع بعدم الدستورية

يشترط في الدفع الشروط الآتية :

- يتم اللجوء إلى الدفع بعدم الدستورية عندما يتعلق الأمر بنص تشريعي أو تنظيمي يمس الحقوق التي يكفلها الدستور، ويكون هذا النص مآل التطبيق على النزاع المعروض أمام القضاء العادي أو الإداري على حد سواء¹³².

مما يستنتج من ذلك أن هذا الدفع لا يجب أن يتعدى إلى طلبات أخرى، إلا إذا كان لها انعكاس على الحريات والحقوق العامة التي يضمنها الدستور. إن مصطلح "الحريات العامة" يضم كلمتين هما "الحرية" و"العامة". بالنسبة لكلمة "الحرية" لها معان متعددة في اللغة العربية¹³³.

فمن الناحية الفقهية، لقد تعددت التعاريف الموضوعية لها بتعدد مداخلها اللغوية، والقانونية، والفلسفية، والسياسية، والاجتماعية على النحو الآتي :

حيث عرفها RIVERO Jean بأنها :

¹³²BENNOUNA, Omar, "Le contrôle de constitutionnalité par voie d'exception en Algérie", *Revue de droit public et de science politique en Algérie*, n°3, Algérie, 2018, p. 77.

¹³³ من بينها :

- الحر (بالضم) نقيض العبد، و هو ما جاء في قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى". الآية رقم (178) من سورة البقرة.
- الحر (بالفتح و التشديد) تعني الخلوص من الشوائب و اللوم، وهي تعني أن تختار فتحسن الاختيار و ليس أن تفعل ما تريد.

لمزيد راجع، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي، مرجع سابق، ص.07؛ أنظر، أحمد مختار عمر، المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مصر، 1988، ص.305.

« La liberté est le pouvoir d'autodétermination, c'est –à dire un pouvoir que l'homme exerce sur lui- même... »¹³⁴.

بينما عرفها ROCHE Jean على أنها :

« des droits fondamentaux qui, dans un Etat moderne et libéral, sont indispensables à une véritable Liberté »¹³⁵.

كما عرف عبد الرزاق عبد السميع الحرية بأنها : " هي مجموعة من الحقوق تكفل للفرد القدرة على ممارسة شؤون حياته التي لا يستغني عنها. وهذه الحقوق ليست مطلقة، وإنما تقيدها حرية الآخرين. وعليه وجب إحاطة هذه الحقوق بسياج من التنظيم والحماية القانونية"¹³⁶.

وأيضاً تناولها البعض مقررًا أنها : " حرية كل فرد التي لا يحدها سوى حرية الآخرين ، فالحرية بمثابة حالة لا يتقيد فيها استعمال الإرادة إلا بالقدر الضروري لكفالة الإرادة الحرة للجميع"¹³⁷. في حين، قد عرفها البعض الآخر على أنها : " قدرة الإنسان أو سلطته في أن يفعل أو أن يقدم على أن يفعل أي تصرف معين. أو الحق في أن يفعل ما يشاء بما لا يتعارض مع حقوق غيره"¹³⁸.

أما بالنسبة لإلحاق وصف " العامة" بالحرية فقد اختلف أيضا الفقه في تبيان سبب ذلك، ومن هذه الآراء تباعا، ما ذهب إليه رأي من الفقه أن وصف العمومية يلحق بالحرية في الحالة

¹³⁴ RIVERO Jean, Les libertés publiques, P.U.F, France, 1973, p.15.

¹³⁵ ROCHE Jean, Libertés publiques, 08ème éd. ,Daloz, France,1987, p.07.

¹³⁶ عبد الرزاق عبد السميع، حرية الاجتماع - دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص.09.
¹³⁷ روسكو باوند، ترجمة لبيب شنب، ضمانات الحرية في الدستور الأمريكي، منشأة المعارف، لبنان، 1973، ص.01.

¹³⁸ باسل باوزير، دور القضاء الدستوري في تطوير مفهوم الحقوق والحريات الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص.03.

التي " يترتب على الدولة القيام بها، وواجبات الدولة تجاه الحرية قد تكون واجبات سلبية، وقد تكون إيجابية"¹³⁹.

بينما اعتبر رأي فقهي آخر¹⁴⁰ أن إضافة كلمة " عامة" كوصف لاحق على ممارسة الحرية من طرف جميع الأفراد مواطنين أو أجانب، دون التفرقة بينهم على أساس الجنس أو المركز الاجتماعي.

وأيضاً، ظهر رأي ثالث معتبر أن وصف " العامة" التي تلحق بالحرية تشير إلى تدخل الدولة، نظراً لأن ممارسة الأفراد بحرياتهم في مواجهة بعضهم البعض أو في مواجهة السلطة يقتضي بالضرورة تدخل الدولة التي تملك سلطة توقيع جزاءات على من ينتهكون هذه الحريات، إذ أن ممارسة الأفراد لحرياتهم العامة دون تدخل من الدولة يؤدي إلى وقوع الفوضى، لذلك إن وصف العمومية المضمنة على الحريات راجع لتدخل الدولة في الاعتراف بها وتهيئة الظروف المناسبة لممارستها¹⁴¹.

وبمقابل ذلك، هناك من الفقه¹⁴² من يرفض استعمال اصطلاح " الحريات العامة" ، بل يؤيد استعمال بدلا منه مصطلح " الحريات الفردية"، لما يراه حسب وجهة نظره أنه التعبير الأدق عن مفهومها باعتبارها حريات للفرد، لكل فرد من أفراد الشعب، وعلى قدم المساواة. كما اعتبر أن إظهار صفتها الفردية يتناسب مع نشأتها في النظم الديمقراطية منذ القرن 18 م.

¹³⁹ سعاد الشراوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، مصر، 1979، ص.05.

¹⁴⁰ من أصحاب هذا الرأي على سبيل المثال :

- MORANGE Jean, Libertés publiques, 6ème éd., P.U.F, France, 2001, p.06.

- حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي - دراسة مقارنة-، ط.01، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص.40.

¹⁴¹ RIVERO Jean, Les libertés publiques, T.01, 05ème éd., P.U.F., France, 1987, p.23.

¹⁴² محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002 ، ص.204.

فأمام هذه الآراء المختلفة في تبرير إسناد وصف العامة لكلمة الحرية، فالجدير بالتأييد ما ذهب إليه الرأي الثالث الذي يضيف وصف العامة على الحرية، كون مضمونها يتقرر وفقا لما تقوم به السلطات العامة من تحديد للمجالات التي يسمح للأفراد بممارسة حرياتهم في إطارها.

أما فيما يخص مسألة الحظر المطلق للحريات العامة، فبالرجوع إلى أحكام المادتين 112¹⁴³ و140 من الدستور الجزائري لسنة 1996، نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري منح للبرلمان السلطة السيدة في سن القانون، بما فيها ذلك المتعلق بتنظيم الحريات العامة.

وبالتالي، يستخلص مما سبق أنه باعتبار أن المشرع المختص بإصدار التشريع له السلطة التقديرية في مجال تنظيم الحريات العامة، تبدأ بين التشريع والظروف المحيطة بإصداره، ومن ثم اختيار توقيت إصداره، وصولاً لإصدار مثل هذا التشريع¹⁴⁴.

إلا أنه يمنع عليه الحظر المطلق للحريات العامة، مما يترتب على ذلك أن الحفاظ على النظام العام لا يقتضي أن يتم تقييد الحريات العامة إلى درجة إلغائها، إذ يقع على المشرع التقيد بالحدود والضوابط المنصوص عليها في الدستور، إذ أن التطرق لحرية ما يجب ألا يعصف بها أو يؤثر على بقائها¹⁴⁵.

وفي هذا الصدد، حاول البعض من الفقه¹⁴⁶ التمييز بين تقييد الحرية وتنظيمها، معتبرين أن التنظيم يتعلق بكيفية استعمال الحرية، أما التقييد يمس جوهر الحرية، لذلك تعتبر الحريات العامة المعترف بها ضمن الدستور، والتي تم إحالة مسألة تنظيمها إلى قانون، يملك بشأنها

¹⁴³ و التي نصت على أنه : " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.

وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

¹⁴⁴ فهد أبو العثم النصور، القضاء الدستوري - بين النظرية والتطبيق-، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2016، ص.210.

¹⁴⁵ المرجع نفسه، ص.214.

¹⁴⁶ محمود عاطف البناء، حدود سلطات الضبط الإداري، دار الفكر العربي، مصر، 1980، ص. 56-57.

المشرع سلطة تقديرية في كيفية تنظيمها بشرط أن لا ينحرف عن الهدف الذي كان يصبو إليه الدستور.

بل أكثر من ذلك، ذهب هذا الرأي من الفقه إلى أن الحريات العامة غير قابلة للتقييد، مما يترتب على ذلك أن أي تقييد لها يؤدي إلى بطلان النص التشريعي ليس لكونه مشوباً بعيب الانحراف التشريعي، بل باعتباره مشوباً بعيب مخالفة موضوعية صريحة للقانون¹⁴⁷.

غير أنه انتقد نظراً لصعوبة التمييز بين تنظيم الحرية وتقييدها، نظراً لعدم وجود معيار حاسم يمكن الاعتماد عليه لتبيان الحدود الفاصلة بينهما، وما يصعب هذا الأمر طريقة صياغة أحكام الدستور المتعلقة بالحريات العامة من خلال عدم تبيان الحدود واجب احترامها عند تنظيمها، فمثلاً لقد جرت العادة أن يكتفي المؤسس الدستوري الجزائري بأن ينص على أن هذا الحق أو الحرية "مضمونة" و"تمارس في إطار القانون"، مما يخول للمشرع الاختيار في تنظيمها بين الترخيص الإداري المسبق أو الإخطار. ومن أجل ذلك، اتجهت معظم الدول إلى تقييد السلطة التشريعية بعدم الحظر المطلق للحريات العامة، لأن اعتدائها على هذه الحريات يكون أشد خطراً من اعتداء الإدارة العامة "نظراً لاستقرار العدوان في صورة تشريعية"¹⁴⁸.

أما بالنسبة للحظر النسبي أو المؤقت للحريات العامة، فإنه القضاء بصفة عامة يجيزه في حالة ما إذا وجد ما يبرره من مقتضيات الحفاظ على النظام العام، لذلك وجب أن يكون الإجراء الضابط في مواجهة ممارسة الحرية متكافئاً مع مدى خطورة التهديد مع النظام العام، لأن التقييد المانع بوقت أو مكان معين لا يؤدي حتماً إلى مشروعيتها، لأن التوسع في الحظر النسبي يعد بمثابة حظر مطلق¹⁴⁹.

— أن يكون جدياً، إذ يتعين على الجهة القضائية المختصة التي أثير أمامها الدفع أن تثبت جدية المسألة الدستورية الأولية من خلال تبيانها لوجود تعارض بين النص التشريعي

¹⁴⁷ محمود عاطف البناء، مرجع سابق، ص.57.

¹⁴⁸ عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، مطابع الطويجي، مصر، 1988، ص.332.

¹⁴⁹ المرجع نفسه، ص.360.

والنص الدستوري؛ أي رجحان القضاء بعدم الدستورية على نحو يكون مبررا قانونيا لهذه الجهة القضائية أن تقرر الإحالة إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب نوع النزاع.

- أن يكون أمام الجهة المعروض عليها النزاع، والتي هي بدورها تحيل الدفع إلى مجلس الدولة أو المحكمة العليا حسب الحالة.

- أن يتم من طرف الخصوم .

تتظر المحكمة الدستورية في الدفع بعد إحالة المحكمة العليا ومجلس الدولة، ولها اجل للفصل فيه في أربعة أشهر، ولها الحق في طلب تمديد الأجل في حد أقصاه أربعة أشهر مع إعلام الجهة التي قامت بالإحالة سبب التمديد.

تحدد المحكمة الدستورية عند إصدارها قرار بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي تاريخ بدأ سريان قرارها، وهذا ضمانا للثقة المشروعة والحقوق المكتسبة.

والملاحظ أن الدفع بعدم الدستورية تم الأخذ به منذ التعديل الدستوري لسنة 2016، أما الشيء الجديد الذي أتى به التعديل الدستوري لسنة 2020 في هذه الحالة هو إدخال التنظيمات ضمن مجال الدفع، مادام أنها كانت غير خاضعة لرقابة مجلس الدولة.

❖ تمرين تطبيقي :

إذا طُرح أمام المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية قانون يقيد حرية التعبير بحجة حماية النظام العام، كيف سيكون موقفها؟

المحور الثالث عشر : الدور التفسيري للمحكمة الدستورية

يُعدّ التفسير أحد أبرز الوسائل التي تلجأ إليها السلطات القضائية والدستورية من أجل إضفاء الوضوح على النصوص القانونية، خصوصًا عندما تكون غامضة أو ناقصة أو متعارضة. وفي المجال الدستوري، يكتسب التفسير بعدًا خاصًا نظرًا لارتباطه المباشر بتنظيم السلطة وحماية الحقوق والحريات، ومن هنا تبرز أهمية المحكمة الدستورية باعتبارها الجهة المخوّلة بتقديم التفسير الملزم الذي يضمن استقرار النظام الدستوري ويحمي مبدأ سمو الدستور.

إنّ التفسير الدستوري ليس مجرد نشاط تقني فقط، بل هو عملية إبداعية لها انعكاسات سياسية وقانونية عميقة، لأنه قد يوجّه الحياة الدستورية نحو ترسيخ الديمقراطية أو على العكس نحو تقييدها. ومن ثمّ، فإن دراسة خصوصية هذا التفسير وآلياته ودور المحكمة الدستورية فيه تساعدنا على فهم جوهر النظام الدستوري في الجزائر ومقارنته بالتجارب الأخرى.

ويطرح هذا الموضوع مجموعة من الأسئلة، والتي تشمل ما يلي :

1. ما الفرق بين التفسير العادي للنصوص القانونية والتفسير الدستوري؟
2. لماذا يحتاج الدستور - وهو القانون الأسمى - إلى التفسير؟
3. هل يمكن اعتبار التفسير الدستوري مجرد عمل تقني محايد أم أنه يحمل بالضرورة أبعادًا سياسية؟
4. ما هي أبرز الحالات التي تجعل النصوص الدستورية بحاجة إلى التفسير (الغموض - النقص - التعارض)؟
5. كيف يساهم دور المحكمة الدستورية في الجزائر في حماية الحقوق والحريات من خلال التفسير؟

وهو ما سنحاول الإجابة عليه في البندين الآتيين :

أولاً : ماهية التفسير

يعرف التفسير بأنه التعرف من ألفاظ النص أو فحواه على حقيقة الحكم الذي تتضمنه القاعدة القانونية، بحيث تتضح منه الحدود التي وضعت القاعدة القانونية من أجلها وتزيل اللبس والغموض عنه¹⁵⁰.

وباعتبار أن القاعدة القانونية عامة ومجردة، فإن تطبيقها على حالات خاصة، قد يعترضه صعوبات كبيرة، إذ يجب قبل تطبيق النص الوقوف على المعنى الحقيقي له¹⁵¹.

لذلك قد يشوب صياغة القاعدة القانونية مجموعة من العيوب تشمل الغموض ، والنقص ، والتعارض، فتثار الإشكالية حول كيفية تطبيق ماهي أهمية التفسير في ظل هذه العيوب التي تشوب صياغة القاعدة القانونية؟

أ- أهمية التفسير في حالة النصوص الغامضة و الناقصة

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى أهمية التفسير في حالة النصوص الغامضة و الناقصة، من خلال تخصيص المطلب الأول لحالة النصوص الغامضة، والمطلب الثاني لحالة النصوص الناقصة.

1- أهمية التفسير في حالة النص الغامض

سنوضح في هذا المطلب أهمية التفسير في حالة النص الغامض من خلال تبيان تعريف النص الغامض، ثم تطبيق النص الغامض في الفرعين الآتيين:

¹⁵⁰السعدي محمد صبري، تفاسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 1979، ص.75.

¹⁵¹عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، دار الريحانة، الجزائر، 2000، ص190-191.

- مفهوم النص الغامض

يقصد بالنص الغامض أنه : " هو إبهام اللفظ وعدم وضوح النص على نحو يقتضي جهداً، إذ يحمل النص أكثر من معنى واحد"¹⁵².

قد يقع الغموض عندما يستخدم المشرع مجموعة من الألفاظ والعبارات التي تحمل أكثر من معنى واحد ، أو يتم استخدام مفردات لغوية بطريقة غير صحيحة بحيث لا تعطي المعنى الحقيقي الذي قصده المشرع .

ويظهر الغموض عند صياغة النصوص بعدة صور :

- استخدام اللفظ الخفي الذي يظهر عندما يصوغ المشرع النص التشريعي بطريقة تدل على معناه دلالة ظاهرة لكن يوجد في مضمونه فروض متعددة قد تثير نوع من اللبس .
- غموض النص بسبب اضطراب صياغته إذ ينشأ هذا النوع من الغموض بسبب عدم وجود التماسك بين القصد والتعبير عنه .

- استخدام اللفظ المجمل الذي ينطوي في معناه على أحوال عدة جمعت وازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد منه فهو لا يدل بصيغته الحالية على مرادف ولا سبيل إلا بتفسير ممن أصدره¹⁵³.

ويختلف النص الغامض عن النص الذي ورد به خطأ مادي في صياغته، بحيث لا يستقيم فهم النص إلا بتصحيحه، فهذا النوع من الخطأ لا يحتاج إلى تفسير بل إلى تصحيح، مثال على ذلك: أن يتم ذكر في النص : " يعاقب كل من ارتكب فعل... بالسجن من شهرين

¹⁵² عبد الباقي بكري، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، ب.د.ن، العراق، 1989، ص.126.

¹⁵³ المرجع نفسه، ص.128.

إلى سنة" ، فكلية " سجن " تمثل خطأ ماديا لا تتماشى مع فحوى النص، لذلك لا بد من استبدالها بكلمة " حبس "154.

- تطبيق النص الغامض

إن تمتع النص القانوني بخصائص العمومية والتجريد، تجعله في بعض الأحيان غامض لصعوبة تطبيقه على أرض الواقع نظرا للإفراط في العمومية والتجريد، فعند عرض النزاع على القاضي يحتاج إلى تفسير النص الغامض من أجل تطبيقه¹⁵⁵، وهنا لا يتمتع بالحرية نفسها لتفسير النصوص القانونية المختلفة، إذ أنه هناك تفسير موسع وضيق للنص القانوني متمثل فيما يلي :

- **التفسير الموسع** : هو التفسير المرتبط بالقواعد المكملة والمفسرة المتضمنة المبادئ العامة للقانون.

- **التفسير الضيق** : هو التفسير المرتبط بالنظام العام والمسائل الأساسية، كالقوانين الجنائية والمالية.

مثال على ذلك ما نصت عليه المادة 02/ 353 من قانون العقوبات التي نصت : " إذا ارتكبت السرقة ليلا"، فالمشرع جعل من الليل ظرفا مشددا لتوقيع العقوبة، لكنه لم يبين لنا متى يبدأ هذا الليل، لأن هذا المصطلح يحمل معنيين هما : تخييم الظلام المعروف عند العامة، كما يحمل معنى من غروب الشمس إلى شرقها حسب علم الفلك، فهنا لا بد من إزاله الغموض الذي يحيط بهذه الكلمة حتى يتم تطبيق هذه المادة.

¹⁵⁴ اسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق، ط.10، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص.189.

¹⁵⁵ عكاشة محمد عبد العال ، سامي بديع منصور ، المنهجية القانونية ، ط 1 ، منشورات حلبي الحقوقية ، 2005 ، ص.70.

2- أهمية التفسير في حالة النص الناقص

سنوضح في هذا المطلب أهمية التفسير في حالة النص الناقص من خلال تبين تعريف النص الناقص، ثم ضوابط تفسير النص الناقص في الفرعين الآتيين:

- تعريف النص الناقص

يعرف النص الناقص على أنه عدم وجود نصوص قانونية تعالج النزاع المعروض أمام القاضي، أو وجود نصوص قانونية ولكنها لا تعالج جميع مفردات الواقعة¹⁵⁶، ويرجع سبب ذلك عدم إمام المشرع لجميع جوانب الصياغة التشريعية، وعدم إحاطته لمتطلبات الحاضر، وتطلعات المستقبل.

- ضوابط تفسير النص الناقص

إن عيب نقص النص القانوني يجعله غير ملائماً لمتطلبات الواقع الاجتماعي، فيضع القاضي أمام مشكلة كبيرة تفرض عليه ضرورة الفصل في القضية المطروحة أمامه، وإلا كان مرتكباً جريمة إنكار العدالة.

وتكون في هذه الحالة للقاضي سلطة واسعة في التفسير بسبب نقص النص، ويجد الحل عن طريق الاستدلال، أو القياس، ويستعين بذلك بمبادئ العامة للقانون والعدالة من أجل إيجاد حل للنزاع المعروض عليه¹⁵⁷.

¹⁵⁶ بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص229.

¹⁵⁷ عبد الرزاق بن خروف، مدخل إلى القانون المقارن، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص118-119.

ب- أهمية التفسير في حالة تعارض النصوص القانونية

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى أهمية التفسير في حالة تعارض النصوص القانونية، من خلال تخصيص المطلب الأول لدراسة مفهوم التعارض، والمطلب الثاني لدراسة ضوابط تطبيق القانون في حالة التعارض.

1- مفهوم التعارض

سيتم الدراسة في المطلب إلى كل من تعريف التعارض، وأنواعه في الفرعين الآتيين :

- تعريف التعارض

يعرف التعارض على أنه في حالة وجود نصين فأكثر غير متوافقة مع بعضها البعض، فيفترض النظام القانوني عدم وجود نصوص قانونية متعارضة، بمعنى عدم وجود قاعدة قانونية تأمر بفعل معين، بينما توجد قاعدة قانونية تمنعه¹⁵⁸.

- أنواع التعارض

قد يحدث تعارض بين النصوص القانونية يكون بين نص عام وخاص ، وبين نص مطلق ومقيد .

- النص العام والخاص

قد يحدث التعارض بين نص عام وخاص متواجداً في قوانين مختلفة ، فمثلاً قانون الوظيفة العامة نصاً عاماً، أما القانون الخاص ببعض الوظائف الخاصة كالقضاة ، الأساتذة، الأمن نصوصاً خاصة.

أو ضمن قانون واحد فمثلاً الأحكام الخاصة بعقد البيع تختلف عن الأحكام العامة للعقد في القانون المدني .

¹⁵⁸ اسحاق إبراهيم منصور ، مرجع سابق، ص.187.

- النص المطلق والمقيد

يعرف النص المطلق بأنه ذلك النص لم يرد تطبيقه بحالة خاصة لا من حيث الزمان ولا المكان ولا الأشخاص، مثال على ذلك : المادة 54 من قانون الأسرة المتعلقة بالخلع. أما النص المقيد هو ذلك النص الذي مقيد من حيث الزمان أو المكان أو الأشخاص، كما هو الحال بالنسبة للمادة 16 من قانون الأسرة التي نصت على أنه: تستحق الزوجة الصداق كاملاً بالدخول أو وفاة الزوج...."، فهنا استحقاق حصول الزوجة على كامل المهر بالدخول، أو بوفاة الزوج ولم يتم الدخول، وليس بإبرام عقد الزواج.

2- ضوابط تطبيق القانون في حالة التعارض

هناك ضوابط يلجأ إليها القاضي أو المفسر عند تطبيق القانون، تختلف باختلاف نوع التعارض الموجود، كما هو مبين في الفرعين الآتيين:

- ضوابط تطبيق القانون في حالة تعارض بين العام والخاص

يتم تطبيق القانون وفقاً لمبدأين هما : مبدأ الخاص يقيد العام، ومبدأ الخاص وإن قيد العام لا يلغيه، وهذا يعني أن العام يبقى واجب التطبيق خارج الخاص، فمثلاً بعض المسائل يحكمها النص الخاص، وعند غياب النص فيه يبقى النص العام واجب التطبيق مثال : الأهلية التجارية في حالة عدم تنظيم أحكامها في القانون التجاري، تبقى تسري عليها أحكام القانون المدني.

- ضوابط تطبيق القانون في حالة التعارض بين المطلق والمقيد

على القاضي ألا يقيد نص مطلق بنص مقيد، ولا يقيد هذا النص المطلق إلا بقيد النظام العام حتى ولو لم يرد بموجب نص قانوني.

كما لا يجوز إطلاق النص المقيد ، بل عليه احترام التقييد الوارد في النص .
وأيضاً، وجود نص مقيد لا يعني إلغاء نص مطلق مرتبط به، بل التقييد يقع في الدائرة التي رسمها المشرع¹⁵⁹.

ثانياً: دور المحكمة الدستورية في التفسير

تُعَدُّ المحكمة الدستورية الجهة العليا التي أنيطت بها مهمة السهر على احترام الدستور وضمان سموه على باقي القواعد القانونية. غير أن ممارسة هذه المهمة تفترض بالضرورة تفسير النصوص الدستورية ذاتها، إذ لا يمكن الفصل في مدى مطابقة القوانين للتوجهات الدستورية من دون الوقوف على المعنى الصحيح لأحكام الدستور.

إن النصوص الدستورية، شأنها شأن باقي النصوص القانونية، قد يشوبها الغموض أو النقص أو التعارض، الأمر الذي يجعل المحكمة الدستورية مطالبة بتوضيح مدلول هذه النصوص وإزالة اللبس الذي قد يحيط بها. ويظهر الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في عدة مجالات أهمها:

1- عند مراقبة دستورية القوانين
فعندما يُعرض على المحكمة نص قانوني يشتبه في مخالفته للدستور، فإنها تكون مجبرة على تفسير القاعدة الدستورية ذات الصلة، من أجل تحديد نطاقها الدقيق ثم مقارنتها بالنص القانوني المطعون فيه.

2- عند الفصل في الدفع بعدم الدستورية
وهي الآلية المستحدثة بموجب تعديل 2020، حيث يمكن للمتقاضي أن يثير أثناء محاكمته دفعا بعدم دستورية نص قانوني يمس بحقوقه الأساسية، فتحيل الجهة القضائية الملف إلى المحكمة الدستورية. وفي هذه الحالة لا تقتصر المحكمة على مجرد الرقابة، بل تقوم بعملية تفسير معمقة للدستور لضمان حماية الحقوق والحريات.

¹⁵⁹ علي مزاح، منهجية التفكير القانوني، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.167.

3- كأداة لتحقيق التوازن بين السلطات

إن تدخل المحكمة الدستورية في تفسير النصوص الدستورية لا يقتصر على حماية الأفراد، بل يشمل كذلك ضبط العلاقة بين السلطات الدستورية نفسها، من خلال توضيح الحدود الفاصلة بين اختصاصات كل سلطة، بما يمنع التداخل أو الاستئثار بالسلطة.

وبذلك يتبين أن الدور التفسيري للمحكمة الدستورية هو دور جوهري، لا يقل أهمية عن وظيفتها الرقابية، بل إنه يشكل الأساس الذي تبنى عليه هذه الرقابة، وهو ما يعكس المكانة المحورية للمحكمة الدستورية في النظام القانوني الجزائري المعاصر.

ثانيا : اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير

وبناء على ما تقدم، فإن التفسير الدستوري يختلف عن التفسير التشريعي، بحيث يتميز هذا التفسير بعدة خصوصيات، كما أصبحت المحكمة الدستورية تتمتع باختصاص أصيل لممارسته، على النحو الآتي:

أ- خصوصية التفسير الدستوري :

تتمثل هذه الخصوصية في النقاط الآتية :

1- يتميز التفسير الذي يقوم به القاضي الدستوري بالازدواجية، حيث يفسر النص القانوني ثم النص الدستوري، من أجل الوصول إلى المواءمة بين نصوص الدستور والنصوص التشريعية أو التنظيمية المطعون في دستوريته ويتحقق هذا في الدستورية الموضوعية، على عكس الدستورية الإجرائية التي يكتفي القاضي الدستوري فيها بمعاينة ما إذا كان التشريع قد صدر بناء على الإجراءات المحددة في الدستور مسبقا أو في نص قانوني إجرائي آخر، أما عن التطابق الحرفي أو الروحي، الذي يحاول القاضي الدستوري استقراءه¹⁶⁰ من خلال عملية التفسير الثنائية أو المزدوجة التي تخص القانون والدستور، فقد ذهب الفقه إلى أن المحكمة الدستورية تتحرى من عملية رقابة الدستورية التطابق بين القاعدتين الدستورية والتشريعية، والتطابق المقصود في هذه الحالة هو تطابق بين معنيين لا بين نصين في شكلهما اللفظي أو

¹⁶⁰ محمد فوزي النويجي، التفسير المنشئ للقاضي الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص21

في قوتها الإلزامية، لأن النص القانوني عادة ما يكون أطول من النص الدستوري وتكثر مصطلحاته.

2- قوة الإلزام بحيث يطابق التفسير القضائي الذي يصدره القاضي الدستوري التفسير التشريعي في قوة الإلزام ، فهو يستمدّها من عنصر الإلزام الذي تتصف به القاعدة القانونية محل التفسير في حد ذاتها، كما أنه صادر عن سلطة دستورية عامة رسمية، مستقلة عن السلطات الدستورية الأخرى، وعدم تبعيتها من ناحيتي الاستقلال العضوي والاستقلال الوظيفي¹⁶¹ :

- الاستقلال العضوي: يقصد بالاستقلال العضوي للقضاء الدستوري استقلاله من حيث طبيعته كجهاز والعاملين فيه، عن السلطات الثلاث في الدولة، خاصة السلطة التشريعية ونظراً لأهمية وطبيعة عمله المتميزة عن اختصاصاته، وكذا المكانة المرموقة بين السلطات، تحرص غالبية الدساتير على منحه هذه الاستقلالية، من ذلك ما تنص عليه المادة 191 من الدستور المصري 2014: المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة بذاتها... " ، وكذا المادة 185 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 بقولها: المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور "... ، ، وقد منح أعضاؤها الحصانة من كل متابعات قضائية سواء أن تعلق الأمر بتأدية مهامه أو كانت غير مرتبطة بها وقيداً بالتنازل عن الحصانة من طرف العضو نفسه، أو بإذن من المحكمة الدستورية، وهو ما نصت عليهم 189: " يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم. لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بأذن من المحكمة الدستورية"، وقد ألزمهم القانون بالحياد والنزاهة في أداء عملهم، وهو ما نصت عليه المادة 76 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري الصادر في 16 أبريل ج ع 29: " يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يمارسوا وظيفتهم بنزاهة والحياد، وأن يحفظوا سرية المداولات، وأن يتمتعوا عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري طبقاً للمادة 183(الفقرة الأخيرة) من بالحصانة 2016 وفي رأينا يعد منح اختصاص آخر من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، من أهم الضمانات

¹⁶¹ عادل الطبطبائي، القضاء الدستوري، ط1، ذات السلاسل، الكويت، 2006، ص. 210.

الدستورية للاستقلالية الوظيفية التي يعترف بها الدستور للمحكمة الدستورية، بحيث لها السلطة التقديرية في إعداد نظامها الداخلي المحدد لعملها، دونما أي دخل لسلطة المشرع، فلا تخضع في ذلك إلا لما تمليه عليها الأحكام الدستورية، وقد اعترف المؤسس الدستوري بهذه الاستقلالية بموجب أحكام المادة 185/3: " تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها"¹⁶².

سلطة تحديد إجراءات سير المنازعة الدستورية أو الانتخابية أو إي أما عن إثارة المسألة الدستورية فقد اعتمد المؤسس الدستوري النمط غير المباشر في إثارتها، حتى في حالة عدم وجود منازعة دستورية بالنسبة للإخطار السياسي، الذي يثبت لكل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من أربعين نائباً أو خمسة وعشرين عضواً من مجلس الأمة، وكذا المعارضة. أما الإخطار القضائي غير المباشر فيكون بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بشرط وجود نزاع في الموضوع، وبالتالي منازعة دستورية بمعناها البحت، دون اعتماد أسلوب الإخطار الذاتي الذي يعد أساس استقلال الوظيفية الرقابية.

كما تعد الحجية التي تتحصن بها القرارات وكذا- نهائيتها - التي تنطق بها المحكمة، ضماناً أخرى تكفل سلطتها التقديرية الواسعة في ممارسة اختصاصها الرقابي، فهي غير قابلة للدستور"، كما حرم عليهم الانتماء إلى أي حزب سياسي، أو الجمع بين العضوية في المجلس وأي عمل آخر، باستثناء النشاطات العلمية والفكرية طيلة مدة العمل في المجلس، وهو ما نصت عليه المادة 187 في فقرتيها 5 و6 من التعديل الدستوري لسنة 2020

-الاستقلال الوظيفي: يقصد بالاستقلال الوظيفي للقضاء الدستوري أن يمارس الرقابة على دستورية التشريعات والأنظمة والمعاهدات، دون أن يكون مكبلاً من المشرع العادي بقيود إجرائية تحول بينه وبين ممارسة رقابته الشرعية الدستورية، مما يعد تعدياً من المشرع على استقلال القضاء الدستوري بمناسبة ممارسته لوظيفته الرقابية للطعن وملزمة لكافة السلطات العامة بموجب أحكام المادة 5/198، وهذا ما يكفل استقلاليتها وحيادها ورجحان منطقتها، وتمييزها بالموضوعية والعمومية والتجريد التي تخص القاعدة القانونية والقاعدة الدستورية على حد سواء، كما أن تفسيره يحايد ويستقل بإرادته عن تغليب الاعتبارات السياسية أو الحزبية أو

¹⁶² عصمت عبد الله شيخ، مدى استقلال القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، ص15.

استجابته للفئة الحاكمة، فينحو بالتفسير نحو خدمة أغراضها أو رعاية مصالح أعضائها اعتباراً لعدم تمتعه بذات ما للقضاء استقلالاً.

3- يكتسب التفسير الدستوري هذا التميز من طبيعة القاعدة الدستورية، لاتساع مضمونها وأثرها على كل المجالات السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، بحيث يستغرق التفسير مجال لا يتناهى من الحالات والوقائع القانونية، كما أن قواعده تجمع بين الصفة القانونية وصفة المبادئ والمثل العليا، وهو ما جعل الفقه ينفي الصفة القانونية الخالصة أو البحتة عن القواعد الدستورية، حيث تنص المادة 198 / 5 على أنه: "... تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية" وقد ذهب الفقه الدستوري إلى تمجيد دور القضاء الدستوري في التفسير، باعتباره أفعال من التفسير الذي يقوم به المشرع في حد ذاته، لأنه يقوم به بما له من خبرات قانونية وتجارب عملية تجعله الأقرب والأقدر على تفسير النص ومقتضيات الواقع، بحكم الموروث القانوني، بحيث يستطيع تصحيح مرامي النص، والوقوف على غايته على ضوء آراء الفقه بشأنه، والإحاطة بقواعد التفسير وأصوله، وهو ما لا يتوفر في المشرع العضوي، كما يكتسب هذه الرسمية من عينية أحكامه وحجيتها المطلقة، فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول أن القواعد الدستورية ليست قواعد قانونية فهي لا تتعدى درجة الآمال والتمنيات، التي يهدف إليها أي مجتمع إنساني، لخولها من عنصر الإلزام الذي تنفرد به القواعد القانونية، بينما نفى الجانب المضاد هذه الحجج، واعتبرها قواعد قانونية محضة تحتوي على جزاء لكن من نوع خاص، وباعتبارها قواعد اجتماعية مصدرها المجتمع وتطبق داخله، فالقوانين في الحقيقة هي عادات وأعراف قننت فيما بعد وأعطيت لها الصيغة الرسمية.

4- يتميز القضاء الدستوري بخصوصية في التفسير من خلال دوره المختلف عن أي قاض أو مفسر آخر، فهو لا يتوقف عند منطوق النص الدستوري فحسب، بل يجب عليه استيعاب أفكار وضوابط مختلفة، بما لا يجعل من أحكام الدستور أداة صماء معطلة، لا تجاري الأوضاع المتطورة للجماعة السياسية

5- القواعد الدستورية عبارة عن مبادئ وأحكام تتضمن قواعد توجيهية غير قابلة للتطبيق ما لم يتدخل المشرع لتفعيلها عن طريق النصوص التشريعية، فهي تصاغ في شكل نصوص مقتضبة ذات مدى طويل ومجال واسع، وعليه يكون التفسير الدستوري ضرورة تبررها

الإجراءات المعقدة في تعديل الأحكام الدستوري، وهكذا يتدخل القاضي الدستوري ليكشف عن المجال الذي تمتد له القواعد الدستورية دون الحاجة لتغييرها أو تعديلها.

6- يؤكد الفقه أن التفسير الدستوري يختلف عن التفسير التشريعي من حيث أن النصوص القانونية تحتوي على مضمون قاعدي، واحد بينما يمتد مضمون القواعد الدستورية ليستغرق حالات لامتناهية غير محددة الزمن والمدى لذلك ارتأت المحكمة الدستورية العليا المصرية أن سبب التفسير الدستوري هو تطبيق للقواعد العادية في التفسير على نصوص غير عادية.

7- وفي حالة التسليم باختصاص القاضي الدستوري بتفسير النصوص القانونية، باعتبار أن رقابة الدستورية تفرض ذلك، ليقصى معناه، اقتداء بمهمة القاضي العادي، لكي يتحقق التلاؤم بين القاعدة الدستورية والواقع العملي، عن طريق توسيع مداها وحتى توجد لها بيئة تستجيب لصداها.

ب- الاختصاص الأصيل للمحكمة الدستورية بالتفسير :

إن غياب التأصيل الدستوري والقانوني لاختصاص المجلس الدستوري الجزائري سابقا على غرار بعض أنظمة القضاء الدستوري المقارن بالتفسير يطرح إشكالية مدى اختصاص قضائه بتفسير القواعد الدستورية وحتى النصوص التشريعية، فهل هذا السكوت قرينة على منعه التطاول على الإرادة الدستورية للمؤسس الدستوري أم نطبق قاعدة ما لم يمنع بنص صريح فهو مسموح به ؟ وهل يستطيع المجلس الدستوري أن يقوم بتفسير أحكام الدستورية دون ضرورة لوجود سند يحكم عليه اختصاصه؟

1- مدى اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بتفسير الدستور قبل التعديل

الدستوري لسنة 2020

الاختصاص إن سكوت المؤسس الدستوري الجزائري قبل تعديل 2020 على منح بالتفسير الدستوري للمجلس الدستوري سواء في الدستور، أو الإحالة على اختصاص

النظام¹⁶³ أشار إليه تركي سطات المطيري، "قواعد التفسير ومدى التزام المحكمة الدستورية الكويتية بها في ممارسة اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية"، المحدد لعمله بمنحه هذه الصلاحية، يجعلنا عاجزين عن الاعتراف له بهذه الصلاحية، بل حتى الخوض فيها، ذلك أن هذا الأخير يستمد صلاحياته كباقي المؤسسات الدستورية المستقلة الأخرى من الدستور نفسه والقانون المنظم لاختصاصه، لكننا سوف نعول على اختصاص أصيل وتقليدي لتأصيل صلاحية القضاء الدستوري الجزائي بتفسير الأحكام الدستورية والنصوص التشريعية، ليست هذه وحسب وإنما كل ما يخضع لرقابته الدستورية، بما في ذلك المعاهدات والقوانين والتنظيمات بموجب أحكام المادة 186 ، وان كانت حجة ضعيفة إلا أنها سليمة، تجد مصدرها في الدستور ذاته، وهو الرقابة على دستورية القوانين لكن كيف ذلك؟

ترتكز هذه الفكرة على ما ذهب إليه الفقه المقارن عند تحليله لعمل القاضي الذي يرى بأن ما يشوب النصوص التشريعية هو عدم التحديد ، فهي تحمل في طياتها معاني شتى غير محددة، والقاضي يقف عند هذه المعاني بحسب الحالة المعروضة عليه، وهكذا يكون التفسير المرحلة التمهيديّة الضرورية لتطبيق النص بواسطة جهاز قضائي، وفي مجال التفسير الذي يقوم به القاضي الدستوري وهو بصدد النظر في الطعن بعدم دستورية نص تشريعي مطروح عليه ينطلق من نفس ما ينطلق منه القاضي العادي ، فيفسر النص التشريعي من أجل أن يصدر حكمه على مدى دستوريته، ويفسر الدستور من أجل أن يطبقه عليه فيشبه القانون محل الطعن بالدستورية الواقعة المعروضة على القاضي العادي والدستور القانون المراد استخراج حكمه ليطبق على الواقعة.

وهكذا فعملية التفسير التي يقوم بها القاضي الدستوري هي محور الارتكاز في بحث مدى دستورية النص المطروح تنص م 186 على أنه : "بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات... " .¹⁶⁴ الثابت أن القاعدة الدستورية تعد تعبيراً عن إرادة السلطة التأسيسية من الأصلية وحتى المنشأة في الدستور المعدل، وهي تحمل من العمومية

¹⁶³ الدستور الكويتي والمذكرة التفسيرية ، (وزارة العدل ، فبراير 2011). <https://www.kna.kw/>، تاريخ الاطلاع عليه 2025/09/10، على الساعة 15:24.

¹⁶⁴ قرار المحكمة الدستورية الكويتية أشار إليه محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص43.

والتجريد ما يسبب غموضها وعدم وضوح معناها، مما يستلزم إزالته حتى يمكن التعرف على إرادة المشرع الدستوري، ويتحقق ذلك من خلال عملية التفسير، التي يقوم بها القاضي الدستوري، بحيث يعتمد في ذلك على المعاني التي تشير إليها الألفاظ والتراكيب اللغوية للنصوص أو الأعمال التحضيرية، وحتى المصادر التاريخية والظروف الاجتماعية. بناء على هذه الحثيات وما سبقها يميز الفقه بين طريقتين للاختصاص بالتفسير الدستوري: الولاية المباشرة والولاية غير المباشرة بتفسير الدستور:

- الولاية المباشرة للقضاء الدستوري بتفسير النصوص التشريعية والنصوص الدستورية يكون هذا اختصاصا أصليا نابعا من الدستور نفسه ويقصد به ما يقره القضاء الدستوري من رأي أو حكم في طلب مباشر لتفسير نص دستوري، بغرض إزالة ما غم منه على الطالب، ولتوضيح مراد المشرع الدستوري من النص، وسميت بالولاية المباشرة بحكم موضوع الطلب، حيث يبتغي الطاعن من ورائه تفسير النص الدستوري الغامض، وهذا الاختصاص كما أشرنا سابقا، ينفرد به القضاء الدستوري دون غيره، فيمنع على محاكم الدرجات الأخرى الدنيا التطرق لهذا الطلب، وهذا في الأنظمة الدستورية التي تعترف لقضائها الدستوري بتفسير النصوص الدستورية، وتحدد مجموعة من الشروط لإقامة الدعوى التفسيرية، ولا يوجد هذا النوع من الاختصاص في الدستور الجزائري¹⁶⁵.

ونلاحظ أن الفقه الدستوري أطلق عليه تسمية الاختصاص التفسيري التبعية لاختصاص أصلي، المتمثل في الرقابة على الدستورية، وهو التفسير الذي يجريه القضاء الدستوري في معرض الفصل في المنازعة الدستورية، حول شأن دستوري لا يتعلق بتفسير النص الدستوري، وإنما مدى مطابقة نص التشريعي للنص الدستوري، وهو ما اعتمد عليه الفقه الدستوري المصري، عندما حاول بحث مدى اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور، في معرض الحديث عن الرقابة الدستورية التي تختص بها كأساس شرعي للتفسير الدستوري الذي تقوم به عند فحصها لدستورية القوانين، فالدستور هو الذي يمد القاضي الدستوري بالمعيار الذي يعتمده مرجعا لرقابته الدستورية، وعلى أساسه تقتضي الشرعية الدستورية احترام القواعد الأدنى للقواعد

¹⁶⁵ TROPER Michel, Le problème l'interprétation et la théorie de la supra légalité constitutionnelle, France , 1975 ,p135 .

الأعلى، وهو ما يمنحه سلطة تفسير القواعد الدستورية كخطوة لازمة لممارسة رقابته، إذن التفسير في هذه الحالة ضرورة لا بد منها لنفاذي النطق بعدم الدستورية.

هذا ما ذهب إليه أيضا الفقه الدستوري الفرنسي عند بحثه مضمون الرقابة التي يقوم بها المجلس الدستوري الفرنسي، للإشارة أن لا الدستور ولا النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري قد أحال إلى اختصاص هذا الأخير بتفسير النصوص الدستورية أو النصوص التشريعية، كاختصاص أصيل، ما دعا الفقه إلى اعتبار التفسير مسألة حتمية لممارسة رقابة الدستورية، وهو ضروري لإسهام المجلس الدستوري في العملية التشريعية *necessaries de faire le legislative* حتى تصدر التشريعات مطابقة لأحكام الدستور، والمجلس في هذه الحالة يلجأ إلى القرارات التفسيرية لتحقيق هدف أول ومباشر هو احترام الإرادة التشريعية، وذلك سعد محمد عقيلة، "ولاية تفسير الدستور عن طريق الرقابة الدستورية بطريق مباشر أو غير مباشر"، مداخلة المشاركة في الملتقى العلمي الثامن لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية المنعقدة في مملكة البحرين الفترة من 17 إلى 20 فبراير بحسبان أن القانون الطعين بعد إعادة تفسيره بمعرفة المجلس الدستوري يمكن إعلان دستوريته، عندما يفسر بما يجعله مطابقا لأحكام الدستور - لم يتوقف الأمر على الفقه الدستوري فحسب، عندما ارتكز على الرقابة على دستورية القوانين كوسيلة فنية لاعتماد التفسير الدستوري في عمل القضاء الدستوري، بل تمسك به القضاء الدستوري لمنح نفسه هذه الصلاحية، بالرغم من غيابها في النص الدستور المقرر لاختصاصه، معتبرا إياها من مشتزمات رقابة الدستورية، ولا غنى له عن استعمال هذه التقنية للموازنة بين النصوص التشريعية والأحكام الدستورية، ليكشف مدى مطابقتها نصا وروحا أو عدم مطابقتها. فقد تمسكت المحكمة الدستورية الكويتية في أحد قراراتها بتأصيل اختصاصها بالتفسير الدستوري قبل منحها هذا الاختصاص أصالة.

وعليه، يثبت للقضاء الدستوري الجزائري الاختصاص بتفسير النصوص الدستورية والتشريعية، دونما ضرورة لوجود مرجعية دستورية أو تشريعية لتأصيل هذه الصلاحية، مادام أنه يملك صلاحية فحص دستورية النصوص القانونية، وهو من مشتزمات العملية الرقابية¹⁶⁶

¹⁶⁶ ROUSSEAU Dominique, Droit du contentieux constitutionnel, Montchrestien, France, 1990, p130

، جاء في قرارها" ... من صور التفسير للنص الدستوري الذي تقوم به المحكمة صور ثلاثة: الأولى فيما يطعن على التشريع بعدم مطابقته للنص الدستوري، بما يقتضي ذلك تفسيره لحسم الخلاف الذي ثار حول التشريع المطعون فيه، والثانية إذا ما أريد الطعن على تشريع ما بعدم الدستورية فتقوم الحاجة للجوء إلى المحكمة الدستورية، للتعرف أولاً على نطاق النص الدستوري وحدوده وضوابطه وصولاً لوجه الرأي في الخلاف الثائر حول التشريع المشكوك في دستوريته لإمكان الطعن فيه ، والثالثة إذا ما أريد قبل إصدار تشريع ما التعرف على التفسير الصحيح للنص الدستوري المتصل به لإمكان إعداد مشروع القانون المقصود متطابقاً مع أحكام الدستورية وليس في هذه الصورة ابتداء أسلوب للرقابة السياسية لم يقره الدستور وإنما يستهدف الوقاية من خطر صدور قانون غير دستوري. وتكون الرقابة القضائية حينئذ مرتبطة بالرقابة السياسية، ونتيجة لها"، بحيث يبحث في معنى القاعدة الدستورية ومرماها وحدودها وكذا نطاق تطبيقها، من حيث النطاق الموضوعي أو الزماني أو المكاني، وكذا الأشخاص والموضوعات التي تتناولها في فحواها وروحها، وتحتاج هذه العملية بدورها تفسير النص القانوني المراد بحث مدى دستورية، لتحديد ما إذا كان يتفق مع حكم الدستور أم يختلف معه فليست هناك حاجة لوجود مثل هذا السند لتأسيس الاختصاص التفسيري للقاضي الدستوري إذا كانت من مضمون فلسفة الرقابة الدستورية وعملية المقاربة بين فحوى النص الدستوري وفحوى النص التشريعي، وإدخاله ضمن المعيارية التي يحتويها النص الدستوري، فيثمن القاضي الدستوري آراءه وأحكامه بصدور قرارات تفسيرية ملزمة، في حيثيات قرارات المطابقة أو عدم المطابقة وكذا التحفظات التفسيرية¹⁶⁷.

تبعاً لذلك يعتبر القضاء الدستوري الجزائري مصدراً أساسياً ورسمياً لتفسير القواعد الدستورية، بروح السلطات

إذا لم يكن مصدراً من مصادر القاعدة الدستورية نفسها، إذ يتميز تفسيره بطبيعته العملية الواقعية الرسمية، على اعتبار أنه الجهاز الذي يعد أكثر تجاوباً مع الواقع الاجتماعي، وأكثر

¹⁶⁷الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية الجزائرية ، <https://cour-constitutionnelle.dz> ، تاريخ الاطلاع:

2025/09/10، على الساعة 15:44.

العدالة، بالإضافة إلى ما يتمتع به من حييدة واستقلالية والبعد عن الآخر في الدولة، فبعمله هذا يكون المجلس الدستوري قد شارك في تطوير المنظومة الدستورية والتشريعية في آن واحد، فلم يعد يكتفي بالمحافظة على إلزام السلطات العامة باحترام الدستور، وإنما في إنمائها، فمن الخصائص الجوهرية للقواعد الدستورية البلاغية والصمود والجمود، فهي تصدر في شكل مبادئ عامة محدودة المدى، تعكس حضارة وثقافة قانونية معينة، وانتماء وتقاليد وقت صدورها، وبتفسيرها يعطى لها مدى زمنيًا أوسع وليونة وحركية تعكس الحركية التي عرفها المجتمع، كما تحمل في نفس الوقت بعض الرؤى المستقبلية لا تظهر إلا عند تفسيرها من قبل القضاء الدستوري، مما يجعلها متكيفة مع المستجدات والتحول السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي للجماعة التي تحكمها، ما يجعلها في منأى عن التعديل أو الإلغاء، وهو ما عبر عنه الفقه بالمبادئ المتجذرة في الماضي، ولكنها متفتحة على الحاضر والمستقبل، فالقواعد الدستورية هي نتاج تراث إنساني وتجارب تاريخية في إدارة حكم، غير أنها ليست منغلقة على ذاتها ومتوقعة في الماضي، بل تنطوي في صياغتها على درجة عالية من التجريد والتعميم وقلة الدقة والوضوح¹⁶⁸.

ومن هنا يظهر الدور الفعال الذي تلعبه القوانين في تنفيذها وتطبيقها، لذلك يجب أن تحاكي المضمون الحقيقي الذي تحمله النصوص الدستورية، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق القضاء الدستوري، الذي سوف يكشف عن التلاؤم والتلاحم بين النص المعياري والنص التشريعي والتنظيمي، عن طريق تفسيرهما معا أثناء العملية الرقابية التي يجريها¹⁶⁹، وما يؤكد هذا الرأي، وتطبيقا لقاعدة الأصل في الأشياء الجواز، فما لم يمنع بنص صريح فهو مباح، أن المجلس الدستوري الجزائري قد سبق ومنح لنفسه الاختصاص بتفسير أحكام الدستور خارج مجالات الرقابة الدستورية، وذلك عندما أصدر المذكرة التفسيرية المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعين، بعد استحداثه في دستور 1996 قد أصدر المجلس الدستوري¹⁷⁰ هذه المذكرة بناء على طلب من رئيس الجمهورية، يفسر فيها اللبس الذي اعترى

¹⁶⁸ عصام سليمان، تفسير الدستور و أثره في المنظومة الدستورية، المجلس الدستوري، 2012، ص 154.

¹⁶⁹ محمد أنس جعفر، الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة تطبيقية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص. 145.

¹⁷⁰ مذكرة تفسيرية صادرة عن المجلس الدستوري، ص 15.

أحكام المادة 181 من الأحكام الانتقالية، وكذا المادة 102 الواردين في دستور 1996، وتوضيح مضمونها الذي يبدو متناقضا نوعا ما، مستندا في تبريره لقيامه بصلاحيات تفسير الدستور، بأنها من مشتقات حماية الدستور الذي تقع على عاتقه، وفقا لأحكام المادة 163 التي تنص: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور"، معبرا عن هذا بقوله: "...و ما دام الموضوع المعروض على المجلس الدستوري طبقا للفقرة الأولى من المادة 163 من الدستور، من طرف رئيس الجمهورية يخص تفسير الأحكام الدستورية المتعلقة بالتجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة المعينين".

-التصريح باختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بتفسير الدستور على ضوء

التعديل الدستوري لسنة 2020

عبر أخيرا المؤسس الدستوري عن هذه الصلاحية في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 وذلك في أحكام المادة 192 /2/ بقولها: "يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها"، بحيث أعطى الضوء الأخير لصلاحية الجهات المحددة في المادة 193، نفس الجهات وهي التي لها الحق في إخطار المحكمة الدستورية بشأن حالات عدم الدستورية والمحددة في رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الأحوال، 40 نائبا، 25 عضوا، والمعارضة. لكن نطرح تساءل في قراءة هذه المادة؟

لهذه المادة قراءتان فيما يخص معنى عبارة "إخطار" فهل يقصد بها أن هذه الجهات هي من لها الحق في طلب تفسير حكم من أحكام الدستور، أم يقصد بالإخطار هو إخبار المحكمة بالمفهوم السائد لحكم معين من أحكام الدستور لدى المخاطبين بأحكامه؟ نعتقد أن الإخطار هو طلب التفسير الذي تتقدم به إحدى الجهات المخولة دستوريا بالطعن بعدم الدستورية على غرار المفهوم العام لمعنى عبارة "إخطار".

أيضا يطرح نفس الأمر بالنسبة لغموض عبارة رأي" هل يفهم منه الرأي الاختياري أم الرأي الإلزامي؟، وهنا نجيب أن الرأي دائما في هذا الموضوع قصد به المؤسس الدستوري

معنى الرأي الإجباري، نظراً لأن هذا الأخير لم يميز بين الرأي والقرار في الحجية وهذا قبل التعديل الدستوري.

من خلال ما سبق نصل إلى أن لا تظهر أهمية التفسير في حالة ما إذا كان النص قانوني واضحاً لا لبس فيه، بينما تظهر أهميته إذا شاب النص القانوني أحد العيوب كالنقص و الغموض أو التعارض فيستلزم على القاضي اللجوء إلى التفسير للتطبيق الصحيح للقانون لما يضمن حقوق الأفراد من الضياع .

كما أن خصوصية التفسير الدستوري تتمثل في كونه يتجاوز التفسير التقليدي للقواعد القانونية، لأنه يلامس جوهر العلاقة بين السلطات ويؤثر في مسار الحياة السياسية. ولهذا، فإن فهم آليات التفسير وأحكامه يساهم في تعزيز دولة القانون وترسيخ الثقة في القضاء الدستوري باعتباره الضامن الأخير لحماية النصوص الدستورية وتفعيله.

❖ تمرين تطبيقي :

ينص الدستور الجزائري في المادة (34) على أن: "تضمن الدولة احترام كرامة الإنسان وحماية حقوقه".

بناء على ماتم دراسته :

- بين أوجه الغموض أو العمومية التي قد يتضمنها هذا النص الدستوري.
- اقترح تفسيراً محتملاً لهذا النص في ضوء مبادئ الدستور والقوانين المرتبطة به.

الخاتمة

في ختام هذه المطبوعة، يمكن القول إن دراسة موضوعات القانون الدستوري تتيح للطالب إدراك أهميته باعتباره حجر الأساس في بناء الدولة الحديثة، وأداة لضبط العلاقة بين السلطات وضمان الحقوق والحريات. وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة إبراز الأبعاد النظرية والعملية لهذا الفرع الحيوي من فروع القانون، مع التركيز على خصوصيات التجربة الجزائرية ومقارنتها بما استقر عليه الفقه والقضاء في تجارب أخرى مقارنة .

قد عالجت هذه المطبوعة، من خلال محاورها المختلفة، جملة من القضايا الجوهرية في القانون الدستوري وفقا للمقرر الدراسي ، بدءًا من تحديد بتحديد مفهومه ثم مصادره وطبيعته، مرورًا بدراسة الحقوق والحريات وضماناتها، ودراسة نظرية الدولة، ووصولًا إلى موضوعات الرقابة على دستورية القوانين والدور التفسيري للمحكمة الدستورية. إن هذه الموضوعات مترابطة فيما بينها وتشكل نسيجًا واحدًا لفهم النظام الدستوري، إذ لا يمكن إدراك قيمة الحقوق والحريات دون معرفة آليات الرقابة والتفسير، ولا يمكن تصور فعالية الدستور دون وعي بدوره في تنظيم السلطات وضبط العلاقة بينها. ومن ثمّ فإنّ الإلمام بهذه المحاور يمنح الطالب رؤية متكاملة تساعده على التعمق في الدراسات القانونية اللاحقة، وفهم موقع الدستور كمرجع أعلى في الهرم القانوني .

قائمة المراجع والمصادر

أ. المراجع

أ- باللغة العربية

- الكتب :

1. أحمد شوقي الفنزي، القانون المالي، دار الفكر الجامعي، مصر، د.ت.
2. أحمد شوقي عبد الرحمن، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط2، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.
3. أحمد صافي، نظرية الدولة عند ابن خلدون، دار السلام، القاهرة، 2012.
4. أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
5. إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق، ط10، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
6. إسماعيل غزال، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، دار النهضة العربية، مصر، 1993.
7. بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.
8. بوجمعة صويلح، النظام الدستوري الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2018.
9. جان جاك روسو، ترجمة عادل زعيتر ، العقد الاجتماعي، دار المعارف، القاهرة، 1954.
10. جورج بوردو، ترجمة سامي جمال الدين، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
11. جورج بوردو، ، ترجمة جميل صليبا، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1980.

12. سعاد الشرقاوي، نسبة الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، مصر، 1979.
13. سعد عصفور، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
14. السعدي محمد صبري، تفاسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 1979.
15. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
16. سعيد بوشعير، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
17. سليمان الطماوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994.
18. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، مصر، 1976.
19. الطاهر زواقري، عبد الرشيد معمري، المفيد في القانون الدستوري - الدستور الجزائري 1996 وتعديلات 2008-، دار العلوم، الجزائر، 2011.
20. عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، مطابع الطويجي، مصر، 1988.
21. عبد الباقي بكري، وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، ب.د.ن، العراق، 1989.
22. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار النهضة العربية، مصر، 1975.
23. عبد الرحمن بدوي، موسوعة الفلسفة، ج2، المؤسسة العربية للدراسات، لبنان، 1984.
24. عبد الرزاق عبد السميع، حرية الاجتماع - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

25. عبد العزيز بن حموش، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار هومة، الجزائر، 2010.
26. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
27. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط4، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
28. عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري: الدستور الجزائري نشأة - فقهاً - تشريعاً، دار هومة، الجزائر، 2010.
29. عكاشة محمد عبد العال، وسامي بديع منصور، المنهجية القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
30. علي أومليل، الإصلاحية العربية والدولة الوطنية، المركز الثقافي العربي، المغرب، 1990.
31. علي صادق أبو هيف، النظرية العامة للقانون الدستوري، منشأة المعارف، مصر، 1994.
32. علي مراح ، منهجية التفكير القانوني، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
33. عمار بوضياف، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار العلوم، الجزائر، 2019.
34. عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، دار الريحانة، الجزائر، 2000.
35. عمار عوابدي، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
36. فهد أبو العثم النسور، القضاء الدستوري - بين النظرية والتطبيق-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.
37. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

38. ماكس فيبر، ترجمة محمد أبو رمان ، السياسة بوصفها حرفة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، 2005.
39. محمد الصغير بعلي، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2018.
40. محمد الصغير بعلي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار العلوم، الجزائر، 2006.
41. محمد المجذوب، القانون الدولي العام - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
42. محمد فوزي النويجي، التفسير المنشئ للقاضي الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
43. محمد كامل ليلة، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار المعارف، القاهرة، 1975.
44. محمد كامل ليلة، النظرية العامة للدولة، دار المعارف، مصر، 1975.
45. محمود نجيب حسني، القانون الجنائي العام، دار النهضة العربية، مصر، د.ت.
46. مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الهدى، الجزائر، د.ت.
47. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
48. مولود ديدان، نصوص القانون الدستوري الجزائري، دار النشر الجامعي، الجزائر، 2005.
49. مونتيكيو، ترجمة عادل زعيتر ، روح القوانين، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1949.
50. هانز كلسن، ترجمة عبد العزيز اللوزي، نظرية عامة في القانون والدولة، دار النهضة العربية، مصر، 1968.

- المقالات

1. إدريس بوكراع، "المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير"، مجلة إدارة، جامعة الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 1998.
2. معمر بوخاتم، "دور البرلمان في عملية التعديل الدستوري بين النص والممارسة في التجربة الدستورية الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عنابة، العدد 12، 2015.

- المذكرات الجامعية

- سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

- المواقع الإلكترونية

1. المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي ، وزارة العدل، الكويت، فبراير 2011، متوفر على <https://www.kna.kw> ، تاريخ الاطلاع: 2025/09/10، على الساعة 15:24.
2. الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية الجزائرية ، <https://cour-constitutionnelle.dz> ، تاريخ الاطلاع: 2025/09/10، على الساعة 15:44.

ثانيا : باللغة الفرنسية

- Les ouvrages

- 1 BURDEAU Georges, *Traité de science politique*, Tome I, LGDJ, France, 1949.
2. BURDEAU Georges, *Traité de science politique*, LGDJ, France, 1970.
3. CHARLOT Jean, *La vie politique dans le monde*, Armand Colin, France, 1970.
4. DUGUIT Léon, *Traité de droit constitutionnel*, Tome I, Fontemoing, France, 1921.
5. DUGUIT Léon, *Traité de droit constitutionnel*, Fontemoing, France, 1925.
6. ESMEIN Adhémar, *Éléments de droit constitutionnel français et comparé*, 8^e éd., Sirey, France, 1927.

7. FAVOREU Louis, *Les grandes décisions du Conseil constitutionnel*, Dalloz, France, 2022.
8. GICQUEL Jean & GICQUEL Jean-Éric, *Droit constitutionnel et institutions politiques*, Montchrestien, France, 2019.
9. HAURIOU André, *Droit constitutionnel et institutions politiques*, Montchrestien, France, 1960.
10. HAURIOU André, *Droit constitutionnel et institutions politiques*, Montchrestien, France, 1975.
11. HAURIOU Maurice, *Précis de droit public*, Sirey, France, 1923.
12. HAURIOU Maurice, *Précis de droit constitutionnel*, 2^e éd., Sirey, France, 1929.
13. JELLINEK Georg, *Théorie générale de l'État*, Giard et Brière, France, 1900.
14. MORANGE Jean, *Libertés publiques*, 6^e éd., P.U.F., France, 2001.
15. RIVERO Jean, *Les libertés publiques*, P.U.F., France, 1973.
16. RIVERO Jean, *Droit constitutionnel*, 5^e éd., Dalloz, France, 1975.
17. RIVERO Jean & WALINE Jean, *Droit administratif*, Dalloz, France, 2000.
18. ROCHE Jean, *Libertés publiques*, 8^e éd., Dalloz, France, 1987.
19. ROUSSEAU Charles, *Droit international public*, Sirey, France, 1970.
20. ROUSSEAU Dominique, *Droit du contentieux constitutionnel*, Montchrestien, France, 1990.
21. SCALLE Georges, *Précis de droit constitutionnel*, 2^e éd., Domat-Montchrestien, France, 1947.
22. TROPER Michel, *Le problème de l'interprétation et la théorie de la supralégalité constitutionnelle*, France, 1975.
23. VIDAL Georges, *Droit constitutionnel*, PUF, France, 1962.
24. VEDEL Georges, *Droit constitutionnel*, PUF, France, 1973.
25. VEDEL Georges, *Droit constitutionnel*, PUF, coll. Thémis, 10^e éd., France, 1993.

- Articles

1. BENNOUNA Omar, "Le contrôle de constitutionnalité par voie d'exception en Algérie", *Revue de droit public et de science politique en Algérie*, n°3, Algérie, 2018.
2. TROPER Michel, "La Question Prioritaire de Constitutionnalité et son impact sur l'État de droit", *Revue française de droit constitutionnel*, n°81, France, 2010.

ثالثاً: باللغة الإنجليزية

- Books

1. AUSTIN John, *The Province of Jurisprudence Determined*, Cambridge University Press, UK, 1995.
2. CRAWFORD James, *The Creation of States in International Law*, Clarendon Press, Oxford, 2006.
3. GRUMBACH Stéphane, *Cyberspace: A New Territory of States*, in *Journal of Cyber Policy*, Vol. 1, 2016.
4. LOUGHLIN Martin, *The Idea of Public Law*, Oxford University Press, Oxford, 2003.
5. MALCOLM N. Shaw, *International Law*, Cambridge University Press, UK, 2017.
6. ROSENTHAL Franz, *Ibn Khaldun: The Muqaddimah. An Introduction to History*, Princeton University Press, USA, 1967.

- Articles

1. GRUMBACH Stéphane, "Cyberspace: A New Territory of States", *Journal of Cyber Policy*, Vol. 1, 2016.

II. المصادر

1. القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ع.14، بتاريخ 07 مارس 2016.
2. المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ع.82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

الفهرس

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
03	المحور الأول : ماهية القانون الدستوري.
14	المحور الثاني : طبيعة القانون الدستوري.
19	المحور الثالث : مصادر القانون الدستوري.
24	المحور الرابع: مفهوم نظرية الدولة ونشأتها.
32	المحور الخامس: نظرية الدولة عند ابن خلدون.
38	المحور السادس: أركان الدولة.
62	المحور السابع: خصائص الدولة.
81	المحور الثامن :أشكال الدول.
80	المحور التاسع: مفهوم الدستور .
94	المحور العاشر: أنواع الدساتير .
103	المحور الحادي عشر: طرق وضع وتعديل وإنهاء الدستور .

115	المحور الثاني عشر: الرقابة على دستورية القوانين.
127	المحور الثالث عشر: الدور التفسيري للمحكمة الدستورية.
147	الخاتمة
148	قائمة المراجع والمصادر
154	الفهرس